الباب الثاني
الزكاة

٧٢١ ـ تمهيد:

الزكاة في اللغة: تدل على البركة، والنماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، والصلاح، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدَغَل، ولهٰذا كانت اللفظة تدل على الطهارة، قال تعالى: ﴿**قد أَفْلَحَ مَنْ زكَّاها**﴾، وقال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾، فنَفْسُ المزكي تزكو أي تطهر، كما أن ماله يزكو بما يخرجه منه من زكاة. كما أن اللفظة تدل على الصلاح، يقال: فلان زكى إذا صلح(٩١١).

٧٢٢ ـ والزكاة في الاصطلاح الشرعي: حق واجب مقدر في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٩١٢). أي أنها حق واجب مقدر من قبل الشرع، في المال الذي تجب فيه الزكاة، يخرجه صاحب المال إلى مستحقِّي الزكاة، في الوقت المقرَّر شرعاً لإخراج الزكاة.

٧٢٣ ـ والزكاة فرض عين ثبتت فرضيتها في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزَّكاةَ**﴾(٩١٣). وفي حديث معاذ عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وقد جاء فيه: «فإن هم أطاعوا لذٰلك فأَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة ـ أي زكاة ـ تُؤخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم»(٩١٤).

وهي إحدى أركان الإسلام، قال ﷺ: «بُنِي الإسلام على خَمس: شهادة أن لا إله

---

(٩١١) «النهاية لابن الأثير»، ج٢، ص٣٠٧، «المعجم الوسيط»، ج١، ص٣٩٨، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٥، ص٨. وآية: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾ في سورة الأعلى، ورقمها ١٥، وآية: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾، رقمها (٩)، وهي في سورة الشمس.

(٩١٢) «كشاف القناع»، ج١، ص٣٢٥.

(٩١٣) في سورة البقرة، ورقمها ٤٣، ١١٠.

(٩١٤) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» (جامع البخاري)، تأليف أبي العباس زين الدين أحمد بن أحمد الزبيدي الشهير بالحسين بن المبارك، ج١، ص٩٥.

إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان»[٩١٥].

وأجمع المسلمون على فرضيتها، واتفق الصحابة الكرام رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فمن أنكر وجوبها كان مُرتدًّا، ويُستَتَابُ ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلَّا قُتِل.

٧٢٤ ـ منهج البحث:

الكلام عن الزكاة يستلزم بيان مَنْ تجب عليه الزكاة، وهٰذا هو المزكِّي. وبيان المال الذي تجب فيه الزكاة، وبيان المستحقين للزكاة أو لمن تعطى الزكاة، وهٰذا ما يعرف بمصارف الزكاة. وأخيراً التعريف بزكاة الفطر وهي زكاة خاصة تجب على المكلف في عيد الفطر بشروط خاصة.

وعليه نقسم هٰذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: على من تجب الزكاة.

الفصل الثاني: المال الذي تجب فيه الزكاة.

الفصل الثالث: مصارف الزكاة.

الفصل الرابع: زكاة الفطر.

---

(٩١٥) المرجع السابق، ج١، ص٩.

الفصل الأول
على من تجب الزكاة

٧٢٥ ـ ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك للنِّصاب (مقدار معين من المال) ملكاً تاماً. واختلفوا في وجوب الزكاة على الصِّغار، والمجانين، والعبيد، والمدينين دَيْناً يستغرق النصاب أو ينقصه. وسنذكر أقوالهم فيما اختلفوا وأدلَّتهم والراجح منها.

٧٢٦ ـ المرأة كالرجل في وجوب الزكاة(٩١٦):

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة كالرجل في وجوب الزكاة، فتجب عليها كما تجب على الرجل إذا ما تحَقَّقَت شروط وجوب الزكاة، فتجب الزكاة على المسلمة الحُرَّة البالغة العاقلة بلا خلاف بين الفقهاء، أما الزكاة على الصغيرة، والمجنونة، والمدينة بدَيْنٍ يستغرق نصابها أو ينقصه، ففي وجوبها على هٰؤلاء اختلاف بين الفقهاء مثل اختلافهم في وجوبها على الصغير والمجنون والمدين كما سنبينه فيما بعد.

٧٢٧ ـ الزكاة على الصغار(٩١٧):

---

(٩١٦) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٢٥، «المحلى»، ج٥، ص٢٠١، ٢٠٧، «حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٠١، «النهاية» للطوسي، ص١٧٤.

(٩١٧) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٢٥، «مجموع فتاوى ابن تيمية»، ج٢٥، ص١٧، ١٨، ٤٤، «المحلى»، ج١، ص٢٠١، ٢٠٧، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج١، ص١٠٣، «البدائع»، ج٢، ص٤ـ٦، «المجموع»، ج٥، ص٢٩٦ـ٢٩٨، «المغني»، ج٢، ص٦٢٢ـ٦٢٣، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٤٨٣ـ٤٨٤، «رد المحتار على الدر المختار»، المعروفة بحاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٢٦، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، في فقه الزيدية، ج٢، =

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا ملكوا نصاباً من المال الذي تجب فيه الزكاة. وسبب اختلافِهم اختلافُهُمْ في تكييف الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق مالي للفقراء على الأغنياء في أموالهم؟ فمن رأى أنها عبادة اشترط لوجوبها على الشخص البلوغ، لأن البلوغ شرط التكليف بالعبادات، ومن رأى أنها حق واجب للفقراء على الأغنياء في أموالهم لم يشترط لوجوبها عليهم البلوغ. وعلى هٰذا الاختلاف في تكييف الزكاة اختلفوا في وجوبها على الصغار.

٧٢٨ ـ ويمكن ردّ اختلافهم إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب عليهم الزكاة في أموالهم. وهٰذا مروي عن عمر، وعلي وجابر، وعائشة، من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتَّجِروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، ومثل هٰذا القول روي عن عائشة أيضاً. وبهٰذا قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين. وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والليث، وهو مذهب الظاهرية أيضاً.

القول الثاني: لا تجب على الصغار زكاة في أموالهم أصلاً، وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، وهٰذا أيضاً عند الجعفرية[٩١٨].

القول الثالث: تجب عليهم الزكاة في زروعهم وثمارهم، التي تخرج في أرضهم العشرية، ولا تجب عليهم فيما عدا ذٰلك من الأموال كالذهب والفضة، والماشية، وعروض التجارة، وهٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أيضاً قول الزيدية.

٧٢٩ ـ أدلة القول الأول:

أ ـ قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة**﴾ فهٰذا عموم يشمل الجمع كباراً أو صغاراً. وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أموالهم صَدقةً تُطهِّرُهُم وتُزكِّيهم بها**﴾ فهٰذا عموم يدخل فيه الصغار والكبار.

= ص٦٠٦، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٠٦، و«النهاية» للطوسي، ص١٧٤، «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم، ج١، ص١٨٠ وما بعدها.

(٩١٨) جاء في «منهاج الصالحين» للسيد محسن الحكيم ج١، ص١٨٠: لا تجب الزكاة في مال من كان صبياً أو مجنوناً.

ب ـ في حديث معاذ عندما أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه: «فأَعلِمْهُم أنَّ الله افترض عليهم صدقة ـ أي زكاة ـ تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم» وهٰذا عموم لم يخصِّص كبيراً من صغير؛ ولأن الزكاة توسعةٌ على الفقراء، فمتى وُجِبَ الغنى، وجَبَت الزكاة.

جـ ـ إن الزكاة تراد لثواب المُزكِّي ومواساة الفقير، والصبي والصبية من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهٰذا تجب عليها نفقة الأقارب، فتجب عليهما الزكاة أيضاً.

د ـ ومن جهة القياس، يقال: بأن كل مَنْ وجب العشر في زرعة، وَجَبَت الزكاة في سائر أمـواله، كالبالغ العاقل، والعشر يجب في زروع الصبي والصبية، فتجب الزكاة عليهما في سائر أموالهم.

هـ ـ أنّ مقصود الزكاة سَدُّ حاجة الفقير من زكاة مال الأغنياء شكراً لله تعالى وطهرة للمال، ومال الصغير والصغيرة صالح لسدِّ حاجة الفقير، ومحتاج للتطهير بإخراج الزكاة منه.

و ـ الزكاة في الحقيقة لا تجب على الصغار ولا يُكَلَّفون بإخراجها بأنفسهم، وإنما تجب في أموالهم ويطالَب بإخراجها أولياؤهم، كما يجب في أموالهم قيمة ما يُتْلِفونه، ويجب على أوليائهم دفع هٰذه القيمة إلى مستحقيها.

ز ـ القول بأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصغار كما لا تجب عليهم الصلاة، يُرَدُّ عليه بأنها إذا كانت عبادة فهي عبادة مالية تتعلق بالمال وتجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي والصبية في أدائها بخلاف العبادات البدنية فإن النيابة لا تجري فيها. فإنْ لم يُخْرِجْ الولي الزكاة وجب على الصغير أو الصغيرة عند البلوغ إخراج زكاة ما مضى من السنين؛ لأن الحق وجب عليهما في أموالهما، وتقصير الولي في إخراج هٰذا الحق ودفعه إلى مستحقه لا يسقطه عنهما.

٧٣٠ ـ أدلة القول الثاني والثالث:

أ ـ احتج أصحاب القولين الثاني والثالث بأن الزكاة عبادة والصغير والصغيرة ليسا من أهل وجوب الزكاة، فلا تجب عليهما كما لا يجب عليهما الصيام والصلاة، وكان ينبغي

أن تسقط عنهما زكاة الزروع والثمار أي عشرها؛ ولكن لمَّا كان العشر الواجب في الزرع والثمار ليس عبادة خالصة، لما فيه من معنى مؤونة الأرض أي أُجْرَتُها فهو كالخراج الذي هو مؤونة الأرض، وبالتالي فليس الخراج عبادة، فكذلك العشر لا يعتبر عبادة تسقط عن الصغير والصغيرة.

ب ـ أما احتجاج أصحاب القول الأول بأن الزكاة حق مالي فتجب على الصغير والصغيرة، كما تجب عليهما سائر الحقوق المالية، فيجاب عليه بأن كونها حقاً مالياً لا يمنع أن فيها وصفاً آخر هو وصف العبادة، الذي اعتبره الشارع في فرض الزكاة، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس... وإيتاء الزكاة». فالزكاة إذن عبادة، والعبادة موضوعة عن الصغير والصغيرة فلا تجب عليهما للحديث الشريف: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق».

٧٣١ ـ وجوب الزكاة على المجانين:

والزكاة على المجانين يجري فيها الخلاف السابق في مسألة الزكاة على الصغار، فعند الجمهور تجب الزكاة على المجنون والمجنونة في مالَيْهما، وعند الحنفية، والزيدية، والجعفرية: لا تجب على المجنون والمجنونة. والأدلّة للطرفين هي نفسها أدلتهم في وجوب الزكاة أو عدم وجوبها على الصغار وقد ذكرناها.

ولكن عند الحنفية شيء من التفصيل في الشخص المجنون[٩١٩] إذ قالوا: الجنون نوعان: أصلي، وطارىء. والأصلي: هو أن يبلغ الذكر مجنوناً، أو تبلغ الأنثى مجنونة، ولا خلاف عندهم أن هٰذا الجنون يمنع انعقاد الحَوْل ـ السَّنَة ـ على النِّصاب، وانعقاد الحَوْل على النِّصاب شرط وجوب الزكاة، ولهٰذا إذا ظلَّ هٰذا الشخص مجنوناً سنين بعد بلوغه ثم أفاق، فلا تلزمه زكاة السنين الماضية، التي كان فيها مجنوناً، وإنما يعتبر ابتداء الحَوْل من وقت إفاقة المجنون أو المجنونة.

وأما الجنون الطارىء فهو الذي يصيب البالغ العاقل، فإن دام هٰذا الجنون سنة كاملة فهو في حكم الجنون الأصلي، وإن كان الجنون في بعض السنة ثم أفاق، فقد

---

(٩١٩) «البدائع»، ج٢، ص٦، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٤٨٣ـ٤٨٥.

روي عن محمد صاحب أبي حنيفة أنّ عليه الزكاة، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إنْ أفاق أكثر السنة، وجبت عليه زكاة هٰذه السنة، وإلّا فلا. وحجة أبي يوسف أن للأكثر حكم الكُلّ في كثير من الأحكام. وأما الذي يجنُّ ويفيق في يومه فهو كالصحيح، وهو بمنزلة النائم أو المغمى عليه.

هٰذا ومن الجدير بالذكر أنْ نقول: إنّ الحنفية يقولون بوجوب الزكاة على الصغير والصغيرة في زروع وثمار أراضيهم العشرية، كما هو الحكم عندهم بالنسبة للصغار، حيث تجب عليهم زكاة زروعهم وثمارهم كما قلنا.

٧٣٢ ـ هل تجب الزكاة على المدين؟(٩٢٠)

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على المدين الذي يستغرق دينه ما عنده من مالٍ بلغ نصاباً، وكذٰلك اختلفوا في إخراج الدَّيْن من مال الشخص المدين، وتزكية الباقي إذا كان نصاباً أو أكثر. ويمكن رد اختلافهم إلى الأقوال التالية:

٧٣٣ ـ أولاً: مذهب الشافعية:

في أظهر الأقوال عند الشافعية أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كان هٰذا الدَّيْن حالاً أو مؤجَّلاً، وسواء كان الدَّيْنُ من جنس المال الذي بيد المَدِين أو من غير جنسه، وسواء كان الدَّيْن من ديون الله تعالى كالزكاة، والكفارة، والنُذُر، أو كان من ديون العباد.

والحجة لهٰذا القول عمومات أدلة وجوب الزكاة من غير فصل بين مَدين وغير مدين، ما دام بيد كل منهما ما يبلغ نصاباً؛ ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وهو موجود بيد مالكه، أمَّا الدَّيْن الذي عليه فهو يتعلق بذمَّته لا بالمال الذي يملك وهو بين يديه، ولهٰذا يمكنه التصرف فيه كما يشاء. وأيضاً فإن الدَّيْن لا يمنع وجوب العشر (الزكاة) في الزروع على مالكها المَدِين، فكذٰلك لا يمنع الدَّيْنُ الذي في الذمة وجوب الزكاة في أموال المدين.

---

(٩٢٠) «البدائع»، ج٢، ص٦، «المغني»، ج٣، ص٤١ـ٤٢، «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٥، ص٢٦ـ٢٧، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٢٦، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤١١، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٢٦٣.

٧٣٤ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة:

وعندهم: الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ـ وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ـ رواية واحدة عن أحمد، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والحنفية.

والحجة لهٰذا القول أنَّ عثمان رضي الله عنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: ألا إنَّ شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دَيْن، فليحسب ماله بما عليه، ثم ليُزَكِّ بقية ماله. وكان ذٰلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فكان ذٰلك إجماعاً. وفُهِمَ من ذٰلك أنَّ الزكاة لا تجب في القدر المشغول بمقدار الدَّين؛ لأنَّ هٰذا المقدار محتاج إليه المَدين حاجة أصلية، لأن قضاء الدَّيْن من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة أي: مالاً تجب فيه الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغنىٰ، ولا صدقَة إلا عن ظهر غنىٰ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ. ثم إن مُلْكَ النِّصاب ـ نصاب الزكاة ـ يعتبر ناقصاً مع وجود الدَّيْن؛ لأن للدائن أنْ يأخذ دَيْنَه إذا ظفر بجنس دَيْنه من مال المدين بدون قضاء، ولا رضاء، وعند الشافعي: إذا ظفر بجنس دَيْنه أو بغير جنس دَيْنه فله أنْ يأخذه من مال المدين دون قضاء أو رضاء، وهٰذا دليل عدم مُلْك النِّصاب أو نقصان هٰذا الملك.

٧٣٥ ـ أما الأموال الظاهرة وهي: الإبل، والبقر، والغنم السائمة، والحبوب، والثمار، فعن الإمام أحمد أنَّ الدَّيْن يمنع الزكاة فيها إذا كان من شأنه أن ينقص مقدار النصاب، لما ذكرناه في الأموال الباطنة (الذهب والفضة). وهٰذا قول عطاء، والحسن، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك، والأوزاعي. وعن أحمد رواية ثالثة: أنَّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، إلّا في الزروع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة.

٧٣٦ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية:

الدين الذي له مطالب من العباد سواء كان حقاً خالصاً لهم، أو كان حقاً لله تعالى، ولكن له مطالب من العباد كالزكاة، فإن هٰذا الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة بقدره إلا في

الزروع والثمار باعتبارات العشر في الزروع والثمار (وهو زكاتها) يعتبر هٰذا العشر مؤونة الأرض النامية فهو كالخراج في الأرض الخراجية، فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهٰذا لا يعتبر فيه أصل الملك، حتى إنه يجب في الأرض الموقوفة إذا أنبتت زرعاً.

٧٣٧ ـ المهر المؤجل في ذمة الزوج هل يمنع وجوب الزكاة عليه؟

قلنا: إن جمهور الفقهاء يرون أنّ الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة بقدره، فهل يمنع مهر المرأة في ذمة زوجها، وجوب الزكاة عليه بقدر هٰذا المهر؟

جاء في «الدُّرّ المختار» وشرحه: أن من شروط الزكاة أن يكون المال فارغاً عن دَيْن له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كزكاة أو خراج ولو كفالة أو صَداق (مهر) زوجته المؤجل للفراق.

وعن أبي حنيفة: لا يمنع صداق الزوجة الزكاة عن الزوج(٩٢١)، وقال الفقيه الحنفي الإمام الكاساني عن مهر المرأة: إنه «يمنع وجوب الزكاة عندنا معجلاً كان أو مؤجلاً، لأنها إذا طالبته يؤاخذ به، وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة، فأما المُعجَّل فيطالب به عادة فيمنع. وقال بعضهم: إنْ كان الزوج على عزم من قضائه يمنع، وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع، لأنه لا يعده دَيْناً»(٩٢٢).

والراجح أنّ مهر المرأة المؤجَّل لا يمنع وجوب الزكاة وهو المَرْويّ عن أبي حنيفة، وقال عنه الفقيه الحنفي القهستاني: والصحيح أنه ـ أي المهر المؤجل ـ غير مانع(٩٢٣).

أما غير الأحناف، فيبدو أن قولهم في مهر المرأة المؤجل وأثره في منع وجوب الزكاة بقدره، هو نفس قولهم في أثر الدَّيْن في وجوب الزكاة على النحو الذي بيَّنّاه قبل قليل.

٧٣٨ ـ هل زكاة الزرع على مالكه أو على مالك الأرض؟(٩٢٤)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الزروع والثمار على مالكها، سواء كان هو مالك

---

(٩٢١) «رد المحتار على الدر المختار»، ج٢، ص٢٦٠ـ٢٦١.

(٩٢٢) «البدائع»، ج٢، ص٦.

(٩٢٣) «رد المحتار»، ج٢، ص٢٦١.

(٩٢٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج٥، ص٥٢ـ٥٥.

الأرض أو مالك منفعتها فقط، كالمستأجر والمستعير، لأن القاعدة عندهم هي: كل من ينبت الزرع أو الثمر على ملكه، فعليه زكاته، وهٰذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: زكاة الزروع والثمار (العشر أو نصفه) على مالك الأرض، لا على مالك منفعتها فقط كالمستأجر والمستعير، وحجَّته أنّ هٰذا العُشْر هو حق الأرض، وليس حق الزرع فكان على مالك الأرض، لا على مالك الزرع فقط دون الأرض.

والجمهور يقولون: العشر هو حق الزرع، لا حق الأرض، ولذٰلك جاز عندهم أن يجتمع العشر والخراج، بينما عند أبي حنيفة لا يجوز أن يجتمع العشر والخراج لأن كلاً منهما حق الأرض، فلا يجتمع عليها الحقّان.

وعند الجمهور: العشر حق الزرع والخراج حق الأرض، فجاز اجتماعهما ووجوبهما على صاحب الأرض، إذا زرع أرضه ولم يؤجِّرها لأحد. فاجتماع الحقَّيْن لاختلاف سببهما جائز، ونظيره اجتماع وجوب الدِّية في القتل الخطأ لأهل القتيل حقاً لهم، ووجوب الكفارة حقاً لله تعالى.

الفصل الثاني
الأموال التي تجب فيها الزكاة

٧٣٩ ـ تمهيد:

قلنا في تعريف الزكاة شرعاً: إنها حق واجب مقدر في مال مخصوص.. الخ.

فأي نوع من أنواع الأموال تجب فيه الزكاة؟ وما نصاب كل نوع من هٰذه الأموال؟ وما مقدار الزكاة فيها؟ وما هي الشروط العامة الواجب تحققها في كل نوع من أنواع أموال الزكاة؟ هٰذا ما نبحثه في هٰذا الفصل، وعليه نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة أي: (مال الزكاة).

المبحث الثاني: أنواع مال الزكاة، وأنصبتها ومقادير الزكاة فيها.

المبحث الأول

الشروط العامة في مال الزكاة

٧٤٠ ـ تسمية هٰذه الشروط:

يشترط في المال الذي تجب في الزكاة جملة شروط هي:

الملك التام أو المطلق، وكون المال نامياً، وكون المال فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه، وأن يبلغ نصاباً، وأن يحول عليه الحَوْل، ونتكلم عن هٰذه الشروط فيما يلي بإيجاز:

٧٤١ ـ أولاً: الملك المطلق أو التام:

والمقصود بالملك المطلق أو التام: أن يكون المال مملوكاً لمالكه رقبة ويداً، أي: أن يكون المملوك له في يده، وهٰذا عند الحنفية.

وقال الشافعية: كون المال في يد مالكه ليس شرطاً، وترتب على هٰذا أن الزكاة لا تجب في المال الغمار عند الأحناف خلافاً للشافعي، وزفر، ومال الغمار هو: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال المفقود والدَّيْن المجحود إذا لم يكن للمالك بيِّنة وحال عليه الحَوْل، لأن عدَّ الانتفاع بالمال لا يكون مالكه غنياً ولا زكاة على غير الغني كما جاء في الحديث النبوي الشريف، واحتج من لم يشترط كون المال المملوك في يد مالكه بعمومات الزكاة ولأن وجوب الزكاة يعتمد ملك المال دون اليد، أو دون اشتراط كونه في يد مالكه[٩٢٥].

٧٤٢ ـ ثانياً: كون المال نامياً:

---

(٩٢٥) «البدائع»، ج٢، ص٩.

النماء هو الزيادة، وهو في الشرع نوعان: حقيقي وتقديري.

والنماء الحقيقي: هو الزيادة بالتوالد والتناسل والدر والسمن المتولدة بالأسامة للغنم والإبل والبقر. ومن النماء الحقيقي: الإتجار مما يجري الإتجار به من الأموال، لأن هٰذا الإتجار سبب لحصول الربح وهو نماء حقيقي، لمال التجارة.

والنماء التقديري هو تمكُّن المالك من الزيادة، بكون المال القابل للنمو والزيادة في يده أو في يد نائبه(٩٢٦).

٧٤٣ ـ ثالثاً: كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية للمالك:

وإنما اشترط هٰذا الشرط، لأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم ولا زكاة في المعدوم، ولأن المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه كما لا يكون غنياً به. والحاجة الأصلية، هي ما يحتاجه الشخص ليدفع به الهلاك عن نفسه أو عن غيره تحقيقاً أو تقديراً. فما يدفع الهلاك تحقيقاً: النفقة ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد. والهلاك التقديري: الدَّيْن، فإنَّ المدين محتاج إلى قضائه بما في يده من مال الزكاة الذي بلغ حدَّ النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك، وكآلة الحرفة وأثاث المنزل ودوابّ الركوب وكتب العلم لأهلها فإن الجهل كالهلاك(٩٢٧).

٧٤٤ ـ رابعاً: النصاب:

لا تجب الزكاة في المال الذي تجب فيه إلا إذا بلغ مقداراً معيناً، وهو مايسمى (النصاب)، وهٰذا النصاب يختلف مقداره باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة كما سنبينه فيما بعد.

واشتراط النصاب لوجوب الزكاة متفق عليه بين الفقهاء في الذهب والفضة والأنعام، ومختلف فيه في غير هٰذه الأنواع من الأموال كما سنبينه فيما بعد، فإذا لم يبلغ المال النصاب الشرعي لم تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة كما يقول الكاساني: «لا تجب إلا على

---

(٩٢٦) «البدائع»، ج٢، ص١١، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٢٦٣.

(٩٢٧) «البدائع»، ج٢، ص١١، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٢٦٢ وما بعدها.

الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية فلا يصير الشخص غنياً به»[٩٢٨]، فلا تجب الزكاة.

٧٤٥ ـ وشرط النصاب يعتبر في أول الحَوْل (السَّنَة) وفي آخره ولا يعتبر خلال السنة، فإذا ملك شخص النصاب في أول شوال كان هٰذا التاريخ هو مبدأ الحَوْل، فإذا جاء أول شوال من السنة التالية وكان ما عند الشخص (نصاب)ء أو أكثر، وجبت عليه الزكاة بغض النظر عما حصل في حاله من زيادة أو نقصان خلال السنة، واعتبار تحقق النصاب في أول الحول وفي آخره، هٰذا الاعتبار بالنسبة لغير الزرع والثمار، لأن هٰذه الأموال ـ الزروع والثمار ـ ينظر إلى بلوغها النصاب عند وجودهما، دون النظر إلى مرور حول على هٰذا الوجود.

٧٤٦ ـ هل من شرط النصاب أن يكون مالكه واحداً؟[٩٢٩]

عند الشافعي، والحسن البصري، والشعبي: أن المال المشترك حكمه حكم مال شخص واحد، فإذا بلغ هٰذا المال المشترك نصاباً وجبت الزكاة فيه، وإن كان لكل واحد من الشركاء في هٰذا المال أقل من النصاب، وهٰذا في جميع أنواع الأموال.

وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة: يزكي كل شريك حصَّته في المال المشترك إذا بلغت نصاباً، فإن لم تبلغ فلا زكاة على الشريك، وإن كان المال المشترك بمجموعه نصاباً أو أكثر.

وعند الحنابلة: الشركة على الشيوع في الماشية تجعل المال المشترك بحكم المال المملوك لشخص واحد، ويُزكَّى إذا بلغ نصاباً، أما في غير الماشية فلا يعتبر المال المشترك مال شخص واحد، وبالتالي فإنَّ كل شريك يزكِّي نصيبه إذا كان نصاباً ومضى عليه الحَوْل.

---

(٩٢٨) «البدائع»، ج٢، ص١٥.

(٩٢٩) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٣٦، «المغني»، ج٢، ص٦٠٧، ٦١٩، «شرح الموطأ» للزرقاني، ج٢، ص٩٩، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٣، ص٥٨ وما بعدها.

٧٤٧ ـ الشرط الخامس: مضيُّ الحَوْل[٩٣٠]:

ولا تجب الـزكاة في المال إذا بلغ نصاباً حتى يمضي عليه حَوْل كامل من وقت صيرورته نصاباً كاملاً، وهٰذا **الشرط في الأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة**. وإنما اشترط مضي الحول في هٰذه الأموال، لأن كون المال نامياً شرط وجوب الزكاة كما ذكرنا، والنماء يحصل بالاستنماء، ولا بد لذٰلك من مدة وأقل مدة يستنمى المال فيها بالتجارة، والأسامة (بالنسبة للأنعام) عادة هي مدة سنة. أما الزروع والثمار وغيرها مما سنذكره فلا يشترط فيها مضي الحول، لأن الزروع والثمار بنفسها تعتبر نماءً وقد استنفذت المدة الفعلية والحقيقية لظهـور هٰذا النماء وهو الزرع والثمر، فلا يصار إلى التقدير بالحول لحصول النماء أو لاعتبار حصوله تقديراً.

٧٤٨ ـ المال المستفاد وشرط مضي الحول[٩٣١]:.

إذا استفاد الشخص مالاً مما يعتبر له مضي الحول على نصابه لوجوب الزكاة فيه، ولا مال لهٰذا الشخص سوى هٰذا المال المستفاد، وكان هٰذا المال المستفاد نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فيبلغ بالمستفاد نصاباً، فإن ابتداء الحول الواجب مضِيُّه عليه يكون من تاريخ بلوغه النصاب، فإذا مضى عليه الحول من هٰذا الوقت وجبت فيه الزكاة.

أما إذا كان عنده نصاب واستفاد مالاً فلا يخلو هٰذا المال المستفاد من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الذي كان عنده، كربح مال التجارة، ونتائج السائمة من المواشي، فهٰذا المال المستفاد يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، ويعتبر حوله بحَوْل أصله، لأنه تبع له وهو من جنسه فأشبه النماء المتصل، وهٰذا لا خلاف فيه.

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده من الأموال، فهٰذا

---

(٩٣٠) «البدائع»، ج٢، ص١٣.

(٩٣١) «المغني»، ج٢، ص٦٢٦-٦٢٧، «البدائع»، ج٢، ص١٣-١٤.

له حكم نفسه فلا يضم إلى ما عنده من مال بل يبقى مالاً مستقلاً بنفسه، فإن كان نصاباً انتظر به مضي الحَوْل وزكّاه، وإن لم يكن نصاباً فلا شيء عليه فيه إلا أن يصير نصاباً ويمضي عليه الحول. وهٰذا قول جمهور العلماء.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد مضى عليه بعض حَوْل الزكاة، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم (وهٰذا نصاب الغنم)، ثم يشتري مائة من الغنم، ثم يكمل مضي الحَوْل على الأربعين من الغنم التي كانت عنده، فالزكاة تجب في الأربعين، ولا تجب في المائة التي اشتراها إلا بعد مضي الحول عليها من وقت أن اشتراها. وهٰذا مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده ويزكيهما جميعاً عند تمام مضيِّ الحَوْل على المال الذي كان عنده أولاً.

٧٤٩ ـ هل يتعلق وجوب الزكاة بالمال أو بالذمة؟(٩٣٢)

إذا وجبت الزكاة، فهل تتعلق بالمال الذي وجبت فيه أو ما يتعلق بذمة مالكه؟

عند الحنابلة ـ على إحدى الروايتين عن أحمد ـ: تجب الزكاة في ذمة صاحب المال، فبهٰذه الذمة تتعلق الزكاة لا بالمال نفسه. (والرواية الثانية) عن أحمد: أن الزكاة الواجبة تتعلق بالمال نفسه وليس بذمة صاحب المال.

وللشافعي قولان كالروايتين عن أحمد، وثمرة الخلاف أن الزكاة إذا وجبت في الذمة وتعلقت بها، فمضى على النصاب حولان دون أن يُؤدّي زكاة السنتين وجب عليه أداء زكاة السنتين، ولا أثر لزكاة السنة الأولى في تنقيص مقدار النصاب. أما إذا قلنا إن الزكاة تتعلّق بعين المال نفسه فإن زكاة السنة الأولى تؤثر في النصاب، فتنقصه بقدر مقدار الزكاة، فإذا كان الباقي بعد دفع زكاة السنة الأولى أقل من النصاب لم يجب عليه فيه شيء، وإن كان الباقي لا يزال نصاباً، دفع زكاة هٰذا الباقي، على أساس مقداره، ولا يدفع زكاة ماله على أساس مقداره قبل أن يدفع زكاة السنة الأولى.

---

(٩٣٢) «المغني»، ج٢، ص٦٧٩ـ٦٨٠.

٧٥٠ ـ هل تسقط الزكاة بتلف المال؟(٩٣٣)

المشهور عن الإمام أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال الذي وجبت فيه الزكاة، سواء فرط صاحبه فتلف المال أو لم يفرط ولكن المال تلف. وحُكي عن الإمام أحمد أنه قال: إن تلف نصاب الزكاة قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعد التمكن من الأداء لم تسقط، وهٰذا قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وبه قال مالك إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء جابي الصدقات، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها.

وقال الفقيه ابن قدامة الحنبلي: والصحيح إن شاء الله تعالى، أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في أداء الزكاة، لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر مَنْ تجب عليه. ومعنى التفريط هو أن يتمكن من إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقها فلا يخرجها. وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمُفَرِّط، سواء كان ذٰلك لعدم وجود المستحق لها أو لبعد المال عنه.

٧٥١ ـ هل تسقط الزكاة بموت مالك المال؟(٩٣٤)

ولا تسقط الزكاة بموت مالك المال بل تخرج من تركته، وإن لم يوص بإخراجها من التركة. وهٰذا عند الحنابلة، وهو قول عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر.

وقال الأوزاعي، والليث: تؤخذ من ثلث تركته مُقدَّمة على الوصايا.

وقال ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن سليمان، والثوري: لا تخرج الزكاة من التركة إلا أن يكون قد أوصى بها قبل موته.

---

(٩٣٣) «المغني»، ج٢، ص٦٨٢-٦٨٣.

(٩٣٤) «المغني»، ج٢، ص٦٨٣-٦٨٤.

وقال الحنفية: لا تخرج من التركة إلا إذا أوصى بها فتخرج بالوصية من ثلث التركة، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت مَنْ هي عليه كالصوم.

٧٥٢ ـ واحتج القائلون بعدم سقوط الزكاة بموت مالك المال، ولو لم يوص بها بأنها حق واجب للفقراء في المال فلا يسقط بموت ربِّ المال، كما لا يسقط حق الآدمي بموت المدين الذي وجب عليه هٰذا الحق، وتفارق الزكاة عبادة الصوم، وعبادة الصلاة، لأن هاتين العبادتين بدنيتان لا تصح النيابة فيهما كما لا تصح الوصية فيهما، بخلاف الزكاة، إذ هي حق مالي وتصبح الوصية بها.

المبحث الثاني

الأموال التي تجب فيها الزكاة

وبيان أنصبتها ومقادير زكاتها

٧٥٣ ـ تمهيد:

الزكاة لا تجب في كل مال، فهناك أموال اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، وهناك أموال تجب الزكاة فيها مع شيء من الاختلاف في بعضها.

أما الأموال التي لا تجب الزكاة فيها فهي أموال القُنْية (أي الأموال المعدة للاستعمال الشخصي) كالثياب والآنية، والدواب، والدار، والأثاث ونحوها.

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة فهي: الذهب والفضة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وأموال التجارة، والزروع، والثمار، والعسل، والمعادن، والكنوز. وفي بعض هٰذه الأموال اختلاف في وجوب الزكاة فيها، كما أن نصاب الزكاة يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة، وكذٰلك مقدار الزكاة يتحدد حسب نوع المال الذي تجب فيه الزكاة.

٧٥٤ ـ منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هٰذا المبحث إلى المطالب التالية، ونختمها بمطلب زكاة الدَّيْن لأن الدَّيْن مال حكمي، أو يؤول إلى مال.

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الأنعام.

المطلب الثالث: زكاة أموال التجارة.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار.

المطلب الخامس: زكاة العسل.

المطلب السادس: زكاة المعادن والكنوز والرِّكاز.

المطلب السابع: زكاة الدَّيْن.

المطلب الأول

زكاة الذهب والفضة

٧٥٥ ـ لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما:

ولا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، إذا بلغ كل منهما نصاباً وحال عليه الحول.

٧٥٦ ـ مقدار النصاب ومقدار الزكاة(٩٣٥):

أولاً: بالنسبة للفضة:

نصاب الفضة خمس أواق كما جاء في الحديث الشريف: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة» والورْق هي الفضة المضروبة نقوداً، والصدقة هي الزكاة. ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري: «وفي الرِقة ربع العشر»، والرِقَة: هي الورْق أي الفضة. هٰذا وإن الأوقية من الفضة تساوي أربعين درهماً بإجماع العلماء، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم ومقدار الزكاة فيها خمسة دراهم، وهٰذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

٧٥٧ ـ ثانياً: بالنسبة للذهب:

ذهب عامة العلماء إلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها، لما

---

(٩٣٥) «المغني»، ج٣، ص١ـ٦، «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، ج١، ص٩٦، «التاج الجامع للأصول»، ج٢، ص١٨.

رواه عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»، رواه أبو عبيد كما جاء في «المغني»، وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر وعائشة، أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»[٩٣٦].

٧٥٨ ـ المقصود بـ (الدينار) و(المثقال):

ويلاحظ هنا أن كلمتي (الدينار) و(المثقال) اسمان مترادفان في استعمالات الفقهاء[٩٣٧]. ويبدو لي أن كلمة (دينار) تطلق على الذهب كنقد، وكلمة (مثقال) تطلق على الذهب كوزن. فإذا كان الذهب نقداً قيل له دينار، وإذا كان سبيكة قيل له مثقال، فالدينار من الذهب كنقد وزنه مثقال.

٧٥٩ ـ النصاب بالوزن أو بالنقد:

ويحسب النصاب بالوزن أو بالنقد، فإن كان الذهب سبيكة كان نصابه بالوزن، ومقداره عشرون مثقالاً، وإن كان نقداً فنصابه عشرون ديناراً، وزكاته بالوزن نصف مثقال، وزكاته بالنقد نصف دينار.

والفضة إن كان سبيكة فنصابها بالوزن خمسة أواق وزكاتها ربع عشرها. وإن كانت نقوداً فنصابها مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم.

٧٦٠ ـ زكاة ما زاد على النصاب:

وما زاد على نصاب الذهب أو الفضة ففيه الزكاة بالنسبة التي ذكرناها وإن قلت الزيادة، لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كان مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك»، رواه الأثرم والدارقطني كما ذكر ابن قدامة في «المغني»، وقال أيضاً: «وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما ولم يعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون إجماعاً. وهذا مذهب الحنابلة.

---

(٩٣٦) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٧١.

(٩٣٧) «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الريس، ص٣٢٧، ٣٢٨.

وروي هٰذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٩٣٨].

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، ومكحول، والزهري، وعمر بن دينار، وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين درهماً، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كل أربعين درهم درهماً» ولكن يُرَدُّ على هٰذا الاحتجاج أنه احتجاج بدليل الخطاب، والمنطوق يقدم عليه وهو ما احتج به الجمهور[٩٣٩].

٧٦١ ـ إكمال نصاب الذهب أو الفضة بعروض التجارة:

عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، ولا خلاف في هٰذا، وذٰلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما فتضم إلى كل واحد منهما[٩٤٠].

٧٦٢ ـ إكمال نصاب الذهب بالفضة وبالعكس[٩٤١]:

من كان له من الذهب أقل من النصاب، ومن الفضة أقل من النصاب فهل يجوز أن يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب وإخراج الزكاة؟

عن الإمام أحمد روايتان:

(الأولى): لا يضم أحدهما إلى الآخر، وبالتالي لا زكاة في أحدهما حتى يبلغ نِصاباً، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور. والحجة لهٰذا القول قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية.

(والرواية الثانية): يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو قول الحسن،

---

(٩٣٨) «المغني»، ج٣، ص٦-٧.
(٩٣٩) «المغني»، ج٣، ص٦.
(٩٤٠) «المغني»، ج٣، ص٢.
(٩٤١) «المغني»، ج٣، ص٣.

وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد، والأصول فيهما متحدة، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات. وإذا قلنا بالضم على هٰذه الرواية، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء فإذا كملت أجزاؤهما نصاباً وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر كمل النصاب ووجبت الزكاة. فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير وجبت الزكاة فيهما لأن المائة درهم هي نصف نصاب الفضة، والعشر دنانير هي نصف نصاب الذهب، فيعتبران النصاب كاملاً بموجب أجزاء كل منهما فتجب الزكاة في مجموعهما، وإن نقصت أجزاؤهما عن نصاب فلا زكاة فيهما كما لو كان عنده مائة درهم وثمانية دنانير فلا زكاة في مجموعهما. وهٰذا قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي.

(والرواية الثانية) عن أحمد أن ضم أحدهما إلى الآخر يكون بالأحوط من الأجزاء والقيمة، ومعناه أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، فإذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصاباً وجبت الزكاة فيهما، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير ذهب قيمتها مائة درهم فضة، أو عشرة دنانير وسبعين درهماً فضة قيمتها عشرة دنانير ذهب وجبت الزكاة فيهما، وهٰذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة[٩٤٢].

وعلى هٰذه الطريقة في الضم فمن ملك مائة درهم وسبعة دنانير ذهب قيمتها مائة درهم، يعتبر ما عنده مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم، ومن ملك عشرة دنانير وسبعين درهماً قيمتها عشرة دنانير يعتبر ما عنده عشرون ديناراً وزكاتها نصف دينار.

٧٦٣ ـ نصاب الذهب والفضة بأوزان الوقت الحاضر[٩٤٣]:

إن وزن المثقال الشرعي بأوزاننا في الوقت الحاضر يبلغ ٤,٢٥ غم، وعلى هٰذا

---

(٩٤٢) «المغني»، ج٣، ص٤.

(٩٤٣) «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الريس، ص٣٣٩ـ٣٤٢، «مقدمة ابن خلدون»، ص٢٦٣، «المغني»، ج٣، ص٢، «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ج١، ص٥٢، وما بعدها.

فإن نصاب الذهب يساوي ٢٠×٤,٢٥ = ٨٥ غرام من الذهب، سواء كان هٰذا الذهب سبيكة، أو نقداً، أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة.

ولما كان وزن الدرهم الشرعي يساوي ٠,٧ من المثقال لأن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل ـ وعلى هٰذا انعقد الإجماع كما يقول ابن خلدون، وكما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ كما ذكر ابن قدامة الحنبلي ـ فيكون وزن الدرهم الشرعي يساوي ٠,٧×٤,٢٥ = ٢,٩٧٥ غرام ولما كان نصاب الفضة (٢٠٠) مائتي درهم، فإن وزن هٰذا المقدار بالغرامات هو ٢٠٠×٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غراماً من الفضة، وهٰذا هو نصابها بأوزاننا الحاضرة، فمن ملك هٰذا المقدار من الفضة سبيكة أو نقداً أو غيرهما من مصوغات الفضة التي تجب فيها الزكاة، وجب عليه إخراج الزكاة. وكذٰلك من ملك ٨٥ غراماً من الذهب، وهٰذا هو نصابه بأوزاننا الحاضرة وجب عليه إخراج الزكاة. فيخرج ٢,٥٪ من الذهب أو الفضة.

٧٦٤ ـ كيفية احتساب مقادير الزكاة بالعملة الورقية:

من المعلوم أن الاستعمال الغالب في الدول في الوقت الحاضر بالنسبة للنقود هو العملة الورقية. فكيف نحتسب نصاب الزكاة ومقدار الزكاة بموجب هٰذه العملة الورقية؟

من الملاحظ أن قيمة (٢٠٠) مائتي درهم من الفضة في الوقت الحاضر أقل من قيمة (٢٠) مثقال من الذهب، فهل يجوز أن نقول إن مقدار النصاب بالعملة الورقية بموجب نصاب الفضة هو كذا، وأنه بموجب نصاب الذهب هو كذا مع وجود تفاوت بين النصابين وما يتبعه من تفاوت في وجوب الزكاة في أحدهما دون الآخر؟

لا نرى جواز ذٰلك، وإن أجازه البعض، لأن الثابت بأدلة كثيرة أن نصابَيْ الذهب والفضة كانا متساويين في القيمة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، وأن الدينار كان يساوي عشرة دراهم من حيث القيمة[٩٤٤]، فلا بد من جعل النصاب واحداً بالعملة الورقية، وهٰذا يقتضينا أن نختار الذهب أو الفضة لنجعله هو الأساس لاحتساب قيمة النصاب منه بالعملة الورقية، فأيهما يستحق الاختيار؟

---

(٩٤٤) «الخراج في الدولة الإسلامية» للأستاذ محمد ضياء الريس، ص٣٤٣-٣٤.

ذهب البعض إلى اختيـــار الفضة، وذهب آخرون من الباحثين والعلماء المعاصرين إلى اختيار الذهب[٩٤٥]، وهٰذا هو ما نرجحه ونختاره، ويؤيد ترجيحنا واختيارنا الذهب أساساً لاحتساب مقدار نصابه بالعملة الورقية، أنَّ الشافعية جعلوا الذهب هو الأساس في تقـويم المسروق، فإذا بلغ ربع دينار ذهب وجب القطع، ولم يجعلوا الفضة هي أسـاس التقـويم، جاء في «نهاية المحتاج» للرملي: «يشترط لوجوبه ـ أي وجوب حد السرقة ـ في المسروق أمور، (منها) كونه ربع دينار أي ربع مثقال ذهب مضروباً خالصاً، أو قيمته أي مقوماً به، فإن لم يعرف قيمته بالدنانير، قُوِّم بالدراهم ثم هي ـ أي الدراهم ـ قومت بالدنانير»[٩٤٦]. وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «على أن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص، حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به»[٩٤٧].

وعلى هٰذا فمن ملك من العملة الورقية ما يساوي قيمة ٨٥ غراماً من الذهب سبيكة أو نقداً، فقد ملك النصاب الشرعي وعليه إخراج الزكاة من هٰذه النقود ومقدار هٰذه الزكاة ٢,٥٪.

٧٦٥ ـ هل في حُليّ المرأة زكاة؟

الحَلْيُ والحِلْية: ما يتُزَيَّنُ به من مصاغ الذهب والفضة وغيرهما، كاللؤلؤ والياقوت والجواهر، والجمع حُليّ[٩٤٨].

٧٦٦ ـ ولا خلاف بين أهل العلم أن حلي المرأة من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه، إلا إذا كان للتجارة فيُقوَّم عند ذاك، وتجب في قيمته الزكاة[٩٤٩].

٧٦٧ ـ وإنما الخلاف في حلي المرأة إذا كان من الذهب أو الفضة، هل فيه زكاة أم لا؟ قولان مشهوران في المسألة[٩٥٠]:

---

(٩٤٥) «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ج١، ص٢٦٣ـ٢٦٤.

(٩٤٦) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٧، ص٤١٩.

(٩٤٧) «مغني المحتاج»، ج٤، ص١٥٨.

(٩٤٨) «المعجم الوسيط»، ج١، ص١٨٤، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٢٧٩.

(٩٤٩) «المغني»، ج٣، ص١٣، «تحفة الأحوذي»، ج٣، ص٢٨١.

(٩٥٠) «المغني»، ج٣، ص٩ـ١٠، «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص٧٥ـ٧٦، «البدائع»، ج٢، ص١٧،

القول الأول: في الحلي زكاة إذا كان من الذهب والفضة، وهٰذا مروي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، والزيدية.

القول الثاني: ليس في حلي المرأة زكاة سواء كان من ذهب وفضة أو غيرهما، وهٰذا القول مروي عن عبدالله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، وعمرة بنت عبدالرحمٰن، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والقول الأظهر في مذهب الشافعية، وهو مذهب الزيدية، والجعفرية.

٧٦٨ ـ أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة[٩٥١]:

أ ـ قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا يُنفِقونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم**﴾[٩٥٢]، وهٰذا وعيدٌ شديد لمن يكنز الذهب والفضة، ويترك إنفاقها في سبيل الله من غير فضل بين الحلي.

ب ـ قوله ﷺ: «أدُّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» من غير فصل بين مال ومال، فيدخل في عمومه حلي المرأة.

جـ ـ الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية، لأن إعداده للتجمُّل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فتجب فيه الزكاة.

د ـ المروي عن بعض الصحابة بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة يعارضه المروي عن البعض الآخر منهم بوجوب الزكاة في حلي المرأة، فالمسألة مختلف فيها بين

---

(٩٥١) «البدائع»، ج٢، ص١٧، «المحلى»، ج٦، ص٧٥ـ٨٠، «المغني»، ج٣، ص١٠، «الروض النضير»، ج٢، ص٦٠٤.

(٩٥٢) [سورة التوبة: الآية ٣٤].

الصحابة الكرام، فلا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر ولا دليلاً لغيرهم.

هـ ـ قول النبي ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، وقوله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، فإذا بلغ مائتي درهم ففيهما خمسة دراهم»، فيدخل الحلي في عموم هٰذين الحديثين الشريفين، فتجب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً. أما الذهب فقد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة فيه ولم يستثن منه حلي المرأة، كما أن الوعيد يلحق مانع زكاة الذهب، ففي الحديث الشريف: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها ـ أي لا يؤدي زكاة الذهب ـ إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها».

و ـ أخرج أبو داود في «سننه» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسَكتَان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هٰذا؟ قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله»(٩٥٣).

ز ـ وأخرج أبو داود أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكّي، فليس بكَنْز»(٩٥٤).

ح ـ وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يديّ فَتَخَات من وِرْق، فقال: ما هٰذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»(٩٥٥).

---

(٩٥٣) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج٤، ص٤٢٥-٤٢٦، وأخرجه النسائي، ج٥، ص٢٥٠، والمسكتان، واحدها المسكة، وهي السوار والخلخال.

(٩٥٤) «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٦. والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت به لبياضها، الواحدة منها تسمى: وضح. «النهاية» لابن الأثير، ج٥، ص١٥٦.

(٩٥٥) «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٨، فتخات من ورق: أي خواتم كبار كانت النساء يتختمن بها، والواحدة فتخة. ومعزورق: أي فضة.

٧٦٩ ـ أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة[٩٥٦]:

أ ـ ذكر ابن قدامة الحنبلي في «المغني» الحديث الذي رواه عافية بن أيوب عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة».

ب ـ روى الإمام مالك في «الموطأ»: «أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنَّ الحليّ فلا تخرج من حليهن الزكاة».

جـ ـ حلي المرأة مرصد لاستعمال مباح في الشرع، وصرفه عن جهة النماء فلا تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر.

د ـ ثبت عن خمسة من الصحابة الكرام القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

٧٧٠ ـ مناقشة أدلة القول الأول:

ما احتج به أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة يرد عليه ما يأتي:

أ ـ الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾.. الآية يرد عليه أن السنة النبوية فصلت بين الحلي وغيره، كما فصلت بين القليل والكثير، فلا زكاة في القليل الذي لا يبلغ النصاب، مع أن الآية الكريم لم تفصل بين القليل والكثير.

ب ـ واحتجاجهم بحديث: «أدُّوا زكاة أموالكم... الخ» يرد عليه أنَّ السنة فصَّلت بين ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه، فالمقصود بـ «أموالكم» أي ما يجب فيها الزكاة من أموالكم التي بيَّنتها السنة النبوية في أحاديث أخرى.

جـ ـ قولهم: الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيه الزكاة، يرد عليه أنه مصروف عن جهة النماء لإعداده لاستعمال مباح شرعاً.

---

(٩٥٦) «المغني»، ج٣، ص١٠، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج٢، ص١٠٢-١٠٣، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ج٣، ص٨٨.

د ـ قولهم: أن المسألة مختلف فيها بين الصحابة الكرام فلا يكون قول بعضهم حجّة على البعض الآخر، هٰذا الاحتجاج صحيح، لأن المقرر في الفقه وأصوله أن قول الصحابي وإن كان حجة على غير الصحابي عند بعض العلماء، إلا أنه ليس بحجة على صحابي آخر يخالفه في قوله.

هـ ـ احتجاجهم بحديث: «في الرِقة ربع العشر» وبحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة...» احتجاج في غير محله؛ لأن الرقة هي الدراهم المضروبة من الذهب والفضة، وكذٰلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم: كل أوقية أربعون درهماً. قال ذٰلك أبو عبيد، ونقله عنه ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٩٥٧]. فلا تكون هٰذه الأحاديث حجة ولا دليلاً لهم، لأنها خارج محل النزاع. وكذٰلك حديث: «ما من صاحب ذهب... الخ» الذي احتج به ابن حزم رحمه الله لا حجة له فيه، لأنه لا يقول هو ولا غيره إن هٰذا الحديث يشمل من يملك من الذهب ما هو دون النصاب، فلا يكون، إذن، هٰذا الحديث الشريف على عمومه، فلا يشمل الحلي إلا بدليل خارج عن منطوق هٰذا الحديث الشريف.

و ـ ما احتجوا به من حديث «المسكتيْن» وحديث «الأوضاح» وحديث «الفتخات» التي رواها أبو داود، هي أحاديث ضعيفة، حتى إن الإمام الترمذي قال في «جامعه» بعد أن ساق الآثار المروية في الحلي، قال: «ولا يصح في هٰذا ـ أي في زكاة الحلي ـ عن النبي ﷺ شيء»[٩٥٨]، ولكن قال بعض أهل العلم بصحّة هٰذه الأحاديث والاحتجاج بها[٩٥٩]، ولكن إذا جاز الاحتجاج بها فهناك ما هو أثبت وأصحُّ إسناداً منها، فضلاً عن قول الإمام الترمذي الذي ذكرناه.

٧٧١ ـ مناقشة أدلة القول الثاني:

ما احتج به أصحاب القول الثاني القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة يرد عليه ما يأتي:

---

(٩٥٧) «المغني»، ج٣، ص١٠.

(٩٥٨) «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ج٣، ص٢٨٧.

(٩٥٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٦ـ٤٢٨.

أ ـ حديث جابر: «ليس في الحلي زكاة» أخرجه الدارقطني وقال فيه: أبو حمزة ميمون أحد رجاله ضعيف الحديث. أما قول ابن الجوزي: ما عرفت أحداً طعن فيه، فيُردُّ عليه أن عدم معرفة ابن الجوزي ليس حجة على من عرف ذٰلك، وهٰذا الإمام الدارقطني يقول عنه: ضعيف الحديث، ولهٰذا ردّ الذهبي في «التنقيح» على ابن الجوزي وقال عن قوله الذي ذكرناه: هٰذا كلام غير صحيح. وقال ابن حجر العسقلاني: أبو حمزة، وهو ضعيف، ثم قال: وقال البيهقي: ما يروى عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «ليس في الحلي زكاة» باطل لا أصل له، وإنما يروى من قوله[٩٦٠] فتحصل من هٰذه النقول أن حديث جابر: «ليس في الحلي زكاة» ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل هو قول جابر، ولكن مع هٰذا يبقى قول صحابي يمكن الاحتجاج به، إذا لم يوجد دليل أقوى من قول الصحابي.

ب ـ أما حديث مالك في الموطأ فهو حديث صحيح، وهٰذا أثبت إسناداً من الأحاديث التي رواها أصحاب القول الأول. ثم من البعيد جداً أنّ عائشة رضي الله عنها تسمع الوعيد الشديد الوارد في الحديث الذي رواه أبو داود، وهو حديث الفتخات، واحتج به أصحاب القول الأول، ثم تخالفه ولا تخرج زكاة حُلي اليتامى اللاتي كُنَّ في حجرها. وهٰذا يدل على ضعف حديث أبي داود الذي احتج به أصحاب القول الأول ويزيد في ضعفه مخالفته للأصل المجمع عليه في الزكاة، وهو أن من جملة الشروط لوجوب الزكاة في المال كونه من الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء، بالتصرف بها على هٰذا الوجه ولهٰذا الغرض، والحلي مرصدة لاستعمال مباح مصروفة عن جهة النماء[٩٦١].

جـ ـ احتجاجهم بأن الحلي مرصد لاستعمال مباح مصروف عن جهة النماء فلا تجب الزكاة فيه كالعوامل من الإبل والبقر، هٰذا الاحتجاج صحيح مقبول.

د ـ احتجاجهم بأن القول بوجوب الزكاة في الحلي ثابت، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، لا حجة لهم بهٰذا الاحتجاج، لأن مخالفيهم احتجوا لقولهم بما ثبت عن صحابة آخرين بأن الحلي لا زكاة فيها. ومن المقرر كما أشرنا أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، وبالتالي لا يصح الاحتجاج بقول بعضهم إذا وجد

(٩٦٠) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للعلامة المناوي، ج٥، ص٣٧٣.

(٩٦١) «شرح الزرقاني لموطأ مالك»، ج٢، ص١٠٢-١٠٣.

المخالف لهٰذا القول من صحابي آخر، وقد وجد في مسألتنا.

٧٧٢ ـ القول الراجح في زكاة حلي المرأة:

وبعد التأمل في أدلة الطرفين وما ذكرناه في مناقشتها يترجح عندي قول القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، لأن أدلتهم أَوْلى بالقبول فيكون قولهم أرجح. ومما يزيد في أرجحية ما رجحته ما يمكن أن أزيده على أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، بأن أبين الآتي:

من المرغوب فيه بكل تأكيد في الشريعة الإسلامية بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها وإدامة المحبة والود بين الزوجين، لتبقى الأسرة سليمة يعيش فيها الأطفال برعاية أبوين متحابين، وكما أن الشريعة الإسلامية ترغب في بقاء الرابطة الزوجية وتقويتها، وتكره انقطاعها أو ضعفها أو ما يؤدي إلى ضعفها وانقطاعها، ولهٰذا جاء في الحديث النبوي الشريف: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». فإذا كان ما قلناه معروفاً في الشرع ولا خلاف فيه، فإن ما يؤدي إلى مرغوب الشرع يكون مرغوباً، وما يؤدي إلى مكروه الشرع غير مرغوب فيه، وتحلِّي المرأة وتزينها بحلي الذهب والفضة وغيرهما، يظهرها بمظهر جميل جذاب محبوب لدى الزوج، مما يساعد على تقوية المحبة بينهما وانجذاب الزوج إليها، وبالتالي إدامة الرابطة الزوجية وتقويتها، ولهٰذا أباحت الشريعة لها التحلي بالذهب والفضة.

ومما يساعد على إقبال المرأة على التحلي والتزين بحلي الذهب والفضة عدم وجوب الزكاة فيها، لأن القول بوجوب الزكاة فيها يزهِّد النساء في استعمال الحلي، أو يقلل من رغبتهن فيه، لأن الزكاة تأكل هٰذا الحلي المعطل عن النماء بمضي مدة من السنين بما يجب فيه من زكاة.

ولهٰذا فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي يتفق وتحقيق أغراض الشريعة في إباحتها للمرأة التحلي بالذهب والفضة، وهو تزينها لزوجها لما يترتب على هٰذا التزين من زيادة المحبة بينهما وتقوية الرابطة الزوجية. ومما يسهم في تحقيق هٰذه الأغراض المشروعة، عدم إيجاب الزكاة في الحلي، كما أن عدم الإيجاب يتفق وشرطه وهو كون المال نامياً. ومال الحلي معطل عن النماء بإباحة الشرع وإجازته التحلي به للمرأة فينبغي أن لا تجب فيه الزكاة.

٧٧٣ ـ أنواع حلي المرأة التي لا زكاة فيها[٩٦٢]:

وإذا رجحنا عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، فهل يسري ذلك على كل حلية تتحلى بها المرأة، أم أن عدم إيجاب الزكاة مقصور على بعض الحلي؟

والجواب على ذلك أن هناك قاعدة يمكن استخلاصها من أقوال الفقهاء، وفي ضوئها يكون الجواب، وهذه القاعدة يمكن صياغتها كالآتي:

«كل ما يحل للمرأة التحلي به لا زكاة فيه. وكل ما لا يحل للمرأة التحلي به فالزكاة واجبه فيه».

٧٧٣ ـ توضيح أنواع الحلي التي لا زكاة فيها:

وبناء على القاعدة التي ذكرناها نقول: كل ما جرت به عادة النساء بلبسه والتحلي به فإنه يحل للمرأة التحلي به ولا زكاة فيه، سواء كان من الذهب أو الفضة[٩٦٣] مثل السوار، والخلخال، والقرط، والخاتم، والقلائد، وكل ما يوضع في العنق أو في الأيدي والسواعد. وللمرأة أن تتحلى بالتاج من الذهب تضعه على رأسها إما مطلقاً كما قال به بعض الشافعية، وإما مقيداً بجريان العرف بلبسه من قبل النساء، كما قال البعض الآخر من الشافعية. كما يحل للمرأة التنعُّل بنعال الذهب والفضة باعتباره نوعاً من التزين والتحلي بالحلي ولا زكاة فيه، وللمرأة أيضاً أن تلبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة، لأنها بهذا النسيج تُصيِّر الثياب كالحلي، فلا تجب فيها الزكاة على القول الراجح في مذهب الشافعية.

٧٧٥ ـ وكل ما لم تجر به عادة النساء بلبسه والتحلي به كالمنطقة (وهي ما يُشَدُّ به الوسط) وما يشبهها من حلي الرجال فهو محرم على المرأة لبسه والتزين أو التحلي به، فإن فعلت ذلك كان عليها في هذا الحلي الزكاة سواء استعملته أو لم تستعمله، ولكن في استعماله الإثم مع وجوب الزكاة فيه، لأنه لا يحل للمرأة التحلّي بما يحرم عليها.

---

(٩٦٢) «المغني»، ج٣، ص١٣-١٤، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٢، ص٩٢-٩٤، «المجموع»، ج٦، ص٣٦-٣٧.

(٩٦٣) أما التحلي بغير الذهب والفضة، كالتحلي باللؤلؤ والياقوت والجواهر والمعادن الأخرى كالبلاتين، فإنه مباح ولا زكاة فيه ولا خلاف فيه.

٧٧٦ ـ وزن أو قيمة الحلي المعفوَّة من الزكاة:

وإذا رجحنا أن لا زكاة في حلي المرأة، وبيَّنَّا أنواع الحلي التي لا زكاة فيها، فهل يشترط لإعفائها من الزكاة أن لا تتجاوز حداً معيناً من الوزن أو من القيمة؟

أقوال للفقهاء:

٧٧٧ ـ قول الحنابلة:

قال بعض الحنابلة: يباح من الحلي ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم وفيه الزكاة لما رواه أبو عبيد، والأثرم، عن عمرو بن دينار قال: «سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا. فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذٰلك لكثير»، ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء، ولايحتاج إليه في الاستعمال للتحلي والتزين. إلا أن الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله ردّ على هٰذا القول بقوله: «الأصح أن قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة» محتجاً بأن الشرع أباح التحلي للمرأة مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم، وحديث جابر ليس صريحاً في وجوب الزكاة إذا بلغ ألف دينار، وإنما يدل على توقفه في المسألة. وأيضاً فقد روي عنه خلافه، فقد روى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزناد قال: «سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن الحَلْيَ يكون فيه بألف دينار. قال: وإن كان فيه. يُعَارُ ويلبس»، ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره من الصحابة ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد، فلا يبقى قوله حجة[٩٦٤].

٧٧٨ ـ قول الشافعية:

وقال الشافعية: كل حَلْيٍ أُبيح للنساء، فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان فيه سرف ظاهر كخلخال وزنه مائة مثقال، فالصحيح الذي قطع به معظمهم تحريمه، كما نقله الفقيه الرافعي وقال: وفيه وجه أنه مباح[٩٦٥]، فالحلي إذا كان فيه سرف ظاهر يحرم استعماله ولا يحل، وحيث أن القاعدة عندهم: أن كل ما اتخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره، إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة

---

(٩٦٤) «المغني»، ج٣، ص١١-١٢، «المقنع وحاشيته»، المرجع السابق، ج١، ص٣٢٧-٣٢٩.

(٩٦٥) «المجموع»، ج٦، ص٣٧.

بلا خلاف عندهم[٩٦٦] فيترتب على ذلك أن حلي المرأة الذي فيه سرف ظاهر وبالتالي يحرم استعماله، هٰذا الحلي تجب فيه الزكاة. والمقصود بالسرف الظاهر الذي يحرم معه الاستعمال هو مجاوزة الحدّ أو هو: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي[٩٦٧].

٧٧٩ ـ والراجح عندي ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي، لما ذكره واحتج به، وأضيف إليه ما يأتي:

إن الشافعية أنفسهم قالوا: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة، أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد، فطريقان، حكاهما الرافعي وغيره: المذهب هو القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة، و(الثاني) فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر[٩٦٨]. فتعدد الخلاخل لا يُعدُّ سرفاً، على المذهب وإن بلغ وزنها ما بلغ، أي: وإن تجاوزت مائة مثقال، فكيف يحرم استعمال خلخال واحد إذا بلغ وزنه مائة مثقال، وهو يستعمل فعلاً؟ ثم إنهم عللوا تحريم استعمال ما زاد وزنه على مائتي مثقال من الخلاخل باعتباره سرفاً ونفرة النفس منه، فقالوا: «إذ المقتضى لإباحة الحَلْي لها التزين لزوجها، المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك ـ أي في الخلخال الذي يزن مائتي مثقال ـ بل تنفر منه النفس لاستبشاعه»[٩٦٩].

ويرد على هٰذا القليل أن المرأة تتحلى عادة بما هو معتبر في عادات النساء وعُرفهن أنه زينة وحلية لهن سواء ثقل وزنه أو خَفَّ، فلا مدخل للوزن فيه، فينبغي احترام عُرْفهن وعاداتهن فيما يعتبرنه زينة وحلية لهن. ومن المستبعد جداً أن يتحلين بما ينفر النفس أو يستبشع في النظر.

٧٨٠ ـ إعداد الحلي للاستعمال شرط لإعفائها من الزكاة[٩٧٠]:

وإذا رجحنا إعفاء حلي المرأة من الزكاة على النحو الذي فصلناه، فإن هٰذا الإعفاء

---

(٩٦٦) «المجموع»، ج٦، ص٣٢.

(٩٦٧) «نهاية المحتاج» وحاشية أبي الضياء الشبراملسي، ج٣، ص٩٤.

(٩٦٨) «المجموع»، ج٦، ص٣٧.

(٩٦٩) «نهاية المحتاج» ج٣، ص٩٤.

(٩٧٠) «المغني»، ج٣، ص١٠ـ١١، «المجموع»، ج٦، ص٣٣، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

مشروط له استعمال المرأة لهٰذا الحلي، أو إعداده للاستعمال، فلا يشترط في الحلي لإعفائه من الزكاة استعماله فعلاً بل يكفي إعداده للاستعمال، لأنه بهٰذا الإعداد أو الاستعمال يخرج عن جهة النماء ويكون مرصداً لاستعمال مباح شرعاً.

ولا فرق في المحلي المباح التحلي به للمرأة كونه مملوكاً للمرأة تلبسه أو تعيره، وبين كونه مملوكاً لرجل يحلّي به زوجته أو بناته، ، أو يعيره أو يعدّه لهٰذه الاستعمالات، أو هٰذه الأمور المباحة شرعاً لأنه في جميع هٰذه الحالات يكون الحلي مصروفاً عن جهة النماء إلى استعمال مباح شرعاً فيشبه حلي المرأة. أما لو اتخذ الحلي للكِراء فعند الحنابلة تجب فيه الزكاة. وعند المالكية يعفى من الزكاة الحلي المتخذ للكراء ما دام يحل استعماله والتحلي به.

٧٨١ ـ مذهب الشافعية لا زكاة في حلي المرأة تلبسه أو تعيره أو تكريه، ولكن في مذهب الشافعية وجه، هو وجوب الزكاة في حالة إعداده للكراء؛ لأن بكرائه صار معداً للنماء.

٧٨٢ ـ الحلي المتخذ كنزاً للنفقة هل تجب فيه الزكاة؟(٩٧١)

والحلي المتخذ كنزاً ـ أي للادخار ـ لحاجات المستقبل، أي: إذا احتيج إليه، بأن يباع لسدِّ هٰذه الحاجات، هٰذا الحلي تجب فيه الزكاة، لأن الزكاة إنما أُسقطت عما أُعدّ من الحلي للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، فيبقى فيما عداه على حكم الأصل، وهو وجوب الزكاة، وهٰذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو القول المشهور بل والصحيح في مذهب الشافعية، وهو مذهب المالكية أيضاً وإن كان منهم من قال بعدم وجوب الزكاة فيه.

٧٨٣ ـ الحلي المتخذ للاستعمال وللنفقة:

إذا اتخذت المرأة حلياً بقصد استعماله للتحلي به، وبقصد النفقة بأن تبيعه إذا احتاجت إليه، فهل تجب فيه الزكاة بهٰذه النية المزدوجة؟

---

(٩٧١) «المغني»، ج٣، ص١١، «المجموع»، ج٦، ص٣٣، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠-٤٦١، «التاج والإكليل» للمواق، ج٢، ص٢٩٩.

لم أقف على قول صريح للفقهاء في هٰذه المسألة، ولكن قال المالكية: «ولو اتخذته ـ أي للحلي ـ أولاً للباس، فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء باعته وأنفقته، فقد قيل: لا تزكيه. وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً. انتهى عن ابن يونس»[٩٧٢].

فقياساً على هٰذا القول يمكن أن يقال: لو اتخذت الحلي ابتداء للتحلي به، ونوت بيعه إذا احتاجت إليه في المستقبل، إنه لا تزكيه أيضاً بل إن إعفاءه من الزكاة في هٰذه الحالة أولى؛ لأنه في اتخاذه للاستعمال ابتداءً هي تستعمله فعلاً فاقتران نية بيعه للحاجة مع قصد اتخاذه للاستعمال لا يمنع هٰذا الاستعمال، بينما في حال كبرها يقل جداً احتايجها لاستعماله فلا تستعمله إلا نادراً، ومع قلة هٰذا الاستعمال وقصد بيعه للنفقة لا تجب الزكاة فيه.

وأيضاً فإن نية بيعه عند الحاجة هي نية مفترضة عند اتخاذ الحلي أو اقتنائه، لأن الإنسان يبيع ما عنده للحاجة ولو هو بحاجة إلى ما يبيعه، فكيف بالحلي؟ وإذا كانت مثل هٰذه النية مفترضة عند اتخاذ الحلية للمرأة ولم يقل أحد من الفقهاء إنها تؤثر في صفة الحلية من جهة وجوب الزكاة فيها أو عدم هٰذا الوجوب فينبغي أن يكون هٰذا الحكم نفسه عند إحضار هٰذه النية ـ نية بيع الحلية عند الحاجة ـ عند اتخاذ الحلية أو شرائها، فلا تؤثر في عدم وجوب الزكاة عليها فتبقى معفوة من الزكاة.

٧٨٤ ـ اتخاذ الحلي للصغيرة حتى تكبر:

ولو اتخذت المرأة حلياً لابنتها الصغيرة وحَبَست هٰذا الحلي عن الاستعمال بنية تسليمه لها إذا كبرت، فهل تجب فيه الزكاة؟ قال الفقيه الموافق ـ من فقهاء المالكية ـ تزكّيه على قول الإمام مالك وابن القاسم[٩٧٣].

ويلاحظ هنا أن المرأة لو اتخذت حلياً لتُلبسه ابنتها الصغيرة وكان هٰذا الحلي مما تتزين به البنات الصغيرات، فلا زكاة في هٰذا الحلي، والظاهر أن ما نقلناه عن الفقيه الموافق عن الحلي الذي تتخذه المرأة لابنتها الصغيرة، وهٰذا الحلي مما يصلح للنساء

---

(٩٧٢) المواق، ج٢، ص٢٩٩.

(٩٧٣) «التاج والإكليل» للمواق، ج٢، ص٢٩٩، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

لا الصغيرات، وإنما اشترته الأم لتدخره لابنتها وتأخذه عندما تكبر.

٧٨٥ ـ هل في الحلي المكسور زكاة؟(٩٧٤)

أ ـ إذا انكسر الحلي كسراً لا يمتنع معه استعماله فهو كالصحيح، لا زكاة فيه، وبهٰذا صرح الحنابلة وغيرهم.

ب ـ إذا انكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحتاج لعوده إلى الاستعمال إلى سبك وصياغة جديدة، فالزكاة تجب فيه، ويعتبر ابتداء أول الحول من وقت انكساره أو تهشمه، وهٰذا هو المذهب عند الشافعية، وهو مذهب المالكية أيضاً. وفي «المغني» للحنابلة: «إن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي: عندي أن فيه الزكاة».

جـ ـ وإن انكسر بحيث يمنع الاستعمال، ولكن لا يحتاج إصلاحه إلى صياغة جديدة وإنما يمكن إصلاحه بما دون ذٰلك كالإلحام ونحوه فإن قام بذٰلك قاصداً كنزه وجبت فيه الزكاة، وإن قصد إصلاحه لإعادة استعماله فالأصحُّ عند الشافعية لا زكاة فيه، وإن بقي دون إصلاح فعليٌّ سَنَة فأكثر لوجود نية إصلاحه وإن تركه مكسوراً ولم يقصد إصلاحه ولا عدم إصلاحه ولا قصد جعله سبيكة ولا كنزاً، فأصح الأقوال عند الشافعية: وجوب الزكاة فيه، وعند المالكية: لا تجب فيه الزكاة في هٰذه الصورة.

٧٨٦ ـ تحلية آلات الحرب للرجل وللمرأة وهل فيها زكاة؟

يجوز للرجل تحلية آلات الحرب التي يستعملها بالفضة لما في ذٰلك من إرهاب العدو وإظهار القوة بوجهه. مثل تحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة ونحو ذٰلك. وإذا جاز للرجل تحلية آلات الحرب لم يجب في حلية هٰذه الآلات زكاة. فهل يجوز للمرأة كما يجوز للرجل تحلية هٰذه الآلات لنفسها إذا اشتركت في الحرب؟

قال الشافعية: لا يجوز لها ذٰلك، لأن هٰذا الصنيع منها يعتبر تشبهاً بالرجال، والتشبُّه بالرجال حرام على المرأة، ومعنى ذٰلك أنها لو فعلت ذٰلك لوجبت الزكاة في حلية آلات

(٩٧٤) «المغني»، ج٣، ص١٢، «المجموع»، ج٦، ص٣٢، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

الحرب التي تحملها حسب القاعدة التي ذكرناها.

ولكن الشاشي ـ الفقيه الشافعي ـ اعترض على هٰذا القول بقوله: «آلات الحرب إما أن يقال: يجوز للنساء لبسها واستعمالها، وإما أن يقال: لا يجوز ذٰلك لها. والقول بالتحريم باطل لأن كونه لباساً للرجل إنما يقتضي الكراهة لا التحريم..» ثم قال الشاشي: «ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها واستعمالها، وإذا جاز استعمالها غير مُحلاَّة ـ أي بدون تحلية ـ جاز استعمالها مع التحلية، لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال». قال الإمام الرافعي: هٰذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى[٩٧٥].

وإذا قلنا بجواز تحلية آلات الحرب للمرأة فلا زكاة في الفضة أو الذهب المستعملات في التحلية، وإن قلنا بتحريم ذٰلك للنساء أو كراهته لهنَّ، فالزكاة واجبة في هٰذه التحلية إذا توافرت شروط الزكاة فيها، لأن القاعدة: ما يحرم استعماله من الذهب أو الفضة أو يكره تجب فيه الزكاة كما ذكرنا من قبل.

٧٨٧ ـ زكاة آنية الذهب والفضة وما يشبهها ويلحق بها[٩٧٦]:

القاعدة التي ذكرناها ونعيدها هنا وهي: ما جاز اتخاذه واستعماله من الذهب والفضة فلا زكاة فيه. وما حرم اتخاذه واستعماله وجبت الزكاة فيه.

وحيث أن أواني الذهب والفضة: اتخاذها أو استعمالها فعلاً حرام، لنهي الشرع عن ذٰلك، وهٰذا التحريم عام في حق الرجال والنساء، فإن الزكاة تجب فيها.

ويلحق بآنية الذهب والفضة في حرمة الاستعمال ووجوب الزكاة فيها: الملاعق وأدوات الأكل والشرب وقبضات السكاكين والمجامر والمكحلة والمرآة ونحو ذٰلك من الأدوات والأشياء إذا كانت مصنوعة من الذهب والفضة أو كانت محلاة بالذهب أو الفضة.

---

(٩٧٥) «المجموع»، ج٦، ص٣٤ـ٣٥، «مغني المحتاج»، ج٢، ص٣٩٢.

(٩٧٦) «المغني»، ج٣، ص١٤ـ١٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٧ـ٣٨، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٩٠، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٠.

٧٨٨ ـ ولا تستثنى النساء من تحريم اتخاذ أو استعمال ما ذكرناه، لأنه إنما أُبيح للمرأة التحلي بالذهب والفضة وسقوط الزكاة عن هٰذا الحلي لحاجة المرأة إلى الحلية والتـزين بهـا أمام زوجها، ولإشباع غريزة الأنوثة فيها، ولا يوجد هٰذا المعنى في آنية الذهب والفضة وما يلحق بها، حتى يحل للمرأة اتخاذها واستعمالها فتبقى محرمة عليها كما هي محرمة على الرجل، وبالتالي تجب الزكاة فيها.

٧٨٩ ـ ووجوب الزكاة فيما ذكرناه يكون على أساس الوزن فإذا بلغ نصاباً بالوزن، أو بضمِّه إلى غيره على النحو الذي بيَّنَّاه، أخرج زكاته باعتبار وزنه لا ينظر إلى قيمة هٰذه الأواني ونحوها، وإن زادت قيمتها بسبب صناعتها، لأن هٰذه الصناعة محرمة في الشرع فلا قيمة لها في نظر الشرع، فينظر إلى آنية الذهب كسبيكة من الذهب، ولهٰذا يجوز لصاحب هٰذه الآنية أن يخرج قدر ربع عشرها بقيمته غير مصنوع، وله أن يكسرها ويخرج ربع عشرها مكسوراً، وإن أخرج ربع عشرها مصنوعاً جاز.

٧٩٠ ـ تحلية المصحف وعلاقته للرجال والنساء[٩٧٧]:

في تجليد المصحف بالفضـة عنـد الشـافعية قولان: أصحهما وأشهرهما الجواز للرجال والنساء وعلى القول بعدم الجواز تجب الزكاة في فضة التحلية، إن بلغت نصاباً بنفسها، أو بالضم مع غيرها.

وقـال الحنـابلة: لا يجـوز تحلية المصحف. ويبـدو أن قولهم هٰذا يعم الـرجال والنسـاء. وأمـا تحليتـه بالـذهب ففيه أربعة أوجه عند الشافعية، قال الرافعي بشأنها: «أصحُّها عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز، وإن كان لرجل فحرام» ومع الحرمة وجوب الزكاة فيه؛ للقاعدة التي ذكرناها من قبل في استعمال الذهب والفضة على وجه التحريم.

وأما تحلية غلاف المصحف بالذهب فحرام بلا خلاف عند الشافعية، ويستوي في ذٰلك الرجال والنساء.

٧٩١ ـ وأباح بعض الحنابلة جعل علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة. وقد

---

(٩٧٧) «المغني»، ج٣، ص١٦ـ١٧، «المجموع»، ج٦، ص٣٨ـ٣٩.

ردَّ ابن قدامة على ذلك محتجاً بأن حلية المرأة المباحة لها هي ما تلبسه وتتحلى به في بدنها أو ثيابها، وما عدا ذلك فحكمه حكم الأواني والملاعق ونحوها المصنوعة من الذهب والفضة، وهو التحريم، وبالتالي تجب الزكاة فيها.

٧٩٢ ـ استعمالات الذهب والفضة للضرورة والحاجة(٩٧٨):

قال الحنابلة: تباح (الضَّبَّةُ) في الإناء وما أشبهه للحاجة، ففي «صحيح البخاري» عن أشعب أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه، كالأنف في حق من قطع أنفه، ومثل ربط الأسنان بالذهب إذا خيف عليها أن تسقط. وقد روي عن الحسن، والزهري، والنخعي: أنهم رخَّصوا في ذلك، وهذا مذهب الحنابلة، ويباح للمرأة والرجل أن يتخذا ميلاً من ذهب أو فضة لتداوي عينهما. ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة فيما قلناه.

وحيث جاز استعمال الذهب والفضة للضرورة أو للحاجة فلا زكاة فيهما.

٧٩٣ ـ زكاة النقود والتحف الأثرية من الذهب والفضة:

قد يكون لبعض الرجال أو النساء هوايات جمع النقود والتحف الأثرية من الذهب والفضة، فهل تجب فيها الزكاة؟

أما النقود الذهبية والفضية ففيها الزكاة حسب وزنها، فإذا بلغ وزنها نصاباً وجبت فيها الزكاة ووجب إخراج ربع عشرها، ولا عبرة بقيمتها إلا إذا كان جمعها للتجارة، فتكون الزكاة حسب قيمتها. ولو جعلت المرأة هذه النقود قلادة في عنقها للتحلي بها، ففي جواز ذلك وجهان عند الشافعية أصحها التحريم، فتجب الزكاة فيها لأن ما لا يجوز التحلّي به تجب فيه الزكاة.

٧٩٤ ـ وأما التحف الأثرية من الذهب والفضة، فإن كان مما يجوز للمرأة التحلي به، وقصدت المرأة باقتنائه التحلي به فلا زكاة فيه. وهذا مثل الخاتم والقرط والقلادة تشتريها المرأة للحلية. أما إذا كانت التحف الأثرية مما لا يجوز اتخاذه واستعماله

---

(٩٧٨) «المغني»، ج٣، ص١٤ـ١٥، «المجموع»، ج٦، ص٣٨.

كالأواني والأقداح ونحوها، ففيها الزكاة إذا بلغت نصاباً ولا عبرة بقيمتها إلا إذا اشتريت للتجارة فتكون الزكاة فيها حسب قيمتها.

المطلب الثاني

زكاة الأنعام(٩٧٩)

٧٩٥ ـ المقصود بالأنعام وشروط زكاتها:

الأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وهٰذه تجب فيها الزكاة باتفاق أهل العلم، ويتشرط لوجوب الزكاة فيها أن تبلغ نصاباً (أي مقداراً معيناً منها)، وأن يحول عليها الحول، وأن تكون سائمة (وهي التي ترعى الكلأ والعشب) لا معلوفة ولا عاملة (والعاملة من الإبل قد تكون في الحرث أو الحمل أو السقي) وهٰذا عند الجمهور.

وقال مالك: لا يشترط كونها غير معلومة ولا عاملة، فتجب عنده الزكاة في الأنعام وإن كانت معلوفة أو عاملة.

وبالنسبة للمعلوفة والسائمة، إذا كان سَوْمها أكثر السنة وعلفها أقل من نصف الحَوْل، فتعتبر سائمة لا معلوفة عند الحنابلة ومَنْ وافقهم.

وعند الشافعية: إذا علفت قدراً يسيراً تعيش بدونه اعتبرت سائمة، ووجبت الزكاة فيها، وإن كان العلف قدراً لا يبقى الحيوان دونه، اعتبرت معلوفة ووجبت الزكاة فيها.

٧٩٦ ـ نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها(٩٨٠):

أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض

(٩٧٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص٢١٧ وما بعدها. «المغني»، ج٢، ص٥٧٧ وما بعدها، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٣٧ وما بعدها، «المجموع»، ج٥، ص٣٢٠ وما بعدها، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٣٠ وما بعدها، «مغني المحتاج»، ج١، ص٣٧٨ـ٣٧٩.

(٩٨٠) «المغني»، ج٢، ص٥٧٧ وما بعدها.

فابن لبون ذكر. فإذا كانت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين من الإبل. فإذا كانت الإبل ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا كانت واحداً وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحداً وتسعين ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، وهٰذا كله لثبوته في كتاب الصدقة، الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر(٩٨١).

أما إذا زادت على المائة وعشرين، فإن الإمام مالكاً قال: إذا زادت على عشرين ومائة وواحدة، أي: صارت الإبل مائة وواحداً وعشرين فإن عامل الزكاة بالخيار: إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حِقَّتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حِقَّةٌ وابنتا لبون، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون، وبهٰذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إذا زادت على عشرين ومائة، عادت الفريضة على أولها، فيكون في كل خمس من الإبل شاة، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها حقتان وشاة: الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخمس، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان. فإذا كانت خمساً وثلاثين ففيها حقتان وثلاث شياه، إلى أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنة مخاض: الحقتان للمائة والعشرين، وابنة المخاض للخمس والعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت على الخمسين والمائة استقبل بها الفريضة الأولى، إلى أن تبلغ مائتين فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها الفريضة.

٧٩٧ ـ وإن أخرج عن الواجب سناً أعلى من جنسه قبل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون، جاز ولا خلاف في ذٰلك، كما قال ابن قدامة الحنبلي، لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزىء عنه مع غيره، فكان مجزياً عنه على انفراده.

---

(٩٨١) ابنة المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في السنة الثانية.
بنت لبون: هي التي تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة.
الحقّة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة.
الجذعة: هي التي لها أربع سنين، ودخلت في السنة الخامسة.

٨٩٨ ـ نصاب البقر[٩٨٢]:

لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء، وحكي عن سعيد بن المسيب، والـزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة، ولأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية فكـذلـك في الـزكـاة، فإذا كانت البقر ثلاثين ففيها تَبيعٌ أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنّة، وبهٰذا قال أكثر أهل العلم منهم الشعبي، والنخعي، والحسن، ومالك، والليث، والثوري، وابن الماجشون، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه: فما زاد على الأربعين فبحسابه: في كل بقرة ربع عشر مسنّة.

٧٩٩ ـ والجواميس كغيرها من البقر، ولا خلاف في هٰذا، فيتم النصاب بهما، كما يتم النصاب بضمِّ المعز إلى الضأن.

٨٠٠ ـ زكاة الغنم[٩٨٣]:

ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة زكاة. فإذا ملك مسلم أو مسلمة أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة[٩٨٤] ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة، ثم تستقر شاة واحدة عن كل مائة، ومعنى ذٰلك أن الفرض ـ أي مقدار الزكاة ـ لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة شاة، فيجب في كل مائة شاةٍ شاةٌ، وهٰذا عند الحنابلة وهو إحدى الروايتين

---

(٩٨٢) «المغني»، ج٢، ص٥٩٢ـ٥٩٤، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٣٩ـ٢٤٠،
والتَّبيع: هو الذي له سنة ودخل في الثانية.
والمسنّة: هي التي لها سنتان وهي الثنية.

(٩٨٣) «المغني»، ج٢، ص٥٩٦ وما بعدها.

(٩٨٤) السوم أكثر السنة يعتبر بحكم السوم كل سنة عند الحنابلة والحنفية وموافقوهم: «المغني»، ج٢، ص٢٧٧.

عن الإمام أحمد ولم يذكر غيرها فقهاء الحنابلة المتأخرون[٩٨٥]. وهٰذه الرواية عن أحمد هي قول أكثر الفقهاء كما قال صاحب «المغني». وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة بواحدة ففيها أربع شياه، ثم لا يتغير الفرض ـ مقدار الزكاة ـ حتى تبلغ خمسمائة، فيكون في كل مائة شاةٍ شاةٌ.

٨٠١ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في ضم الغنم إلى المعز لاحتساب النصاب وإخراج الزكاة عن المجموع. هٰذا ولا يجزىء من الغنم التي يخرجها في الزكاة إلا الجذع وهو ما له ستة أشهر، أما من المعز فلا يجزىء إلا الثَّنِيُّ وهو ما له سنة، أي عمره سنة. ويخرج الزكاة من أي الأنواع أحب: من الضأن أو المعز.

المطلب الثالث

زكاة عروض التجارة[٩٨٦]

٨٠٢ ـ المقصود بعروض التجارة ووجوب الزكاة فيها:

عروض: جمع عرض، وعروض التجارة هي غير النقدين من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال الأخرى عدا النقدين كما قلنا.

وتجب الزكاة في عروض التجارة، وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب الزكاة في أموال التجارة.

وعن داود وغيره من أهل الظاهر أنهم قالوا: لا تجب الزكاة في عروض التجارة، واحتجوا بالحديث الشريف عن النبي ﷺ والذي أخرجه البخاري: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». واحتج الجمهور بالحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو

---

(٩٨٥) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج١، ص٢٧٤.

(٩٨٦) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٧، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٢٤، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج٢، ص١٠٧ـ١٠٩، «المغني»، ج٣، ص٢٩ وما بعدها، «المحلى»، ج٥، ص٢٠٩، «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٦، ص٤٤، «المقدمات» لابن رشد، ج١، ص٢١٢، «الفقه على المذاهب الأربعة»، للجزيري، ج١، ص٦٠٤، ٦٠٨ـ٦٠٩.

داود عن سمرة: «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع». وقال الفقيه الإمام الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة.

وأما ما احتج به المانعون فلا حجة لهم فيه؛ لأن المقصود بالعبد والفرس في الحديث الشريف هما عبد وفرس القِنْيَة، أي: ما يقتنيه الإنسان لاستعماله الشخصي لا للتجارة.

٨٠٣ ـ بم يصير المال من عروض التجارة؟

ولا يصير المال للتجارة إلا بشرطين:

(**الأول**): أن يملكه بفعله، كالبيع والشراء، وقبول الهبة، والوصية.

(**الثاني**): أن ينوي عند تملكه المال أن يعده للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر من مال التجارة وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه إرثاً وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل هو (القِنْية) أي: للاستعمال الشخصي، والتجارة عارض فلم يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الشخص الحاضر المقيم في بلده السفر لم يثبت له حكم السفر بدون قيامه بالسفر فعلاً.

وهٰذا الذي ذكرناه هو مذهب الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى: إن المال يصير للتجارة بمجرد النية، لحديث سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»، وعلى هٰذا لا يشترط في مال التجارة أن يكون قد تملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابله عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

٨٠٤ ـ شروط الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في مال التجارة حتى تجب فيه الزكاة أن يبلغ نصاباً وأن يحول عليه الحَوْل. أما تقدير النصاب فيكون بتقدير قيمة أموال التجارة بأحد النقدين: الذهب أو الفضة. ويكون التقدير بما هو أنفع للفقراء بمعنى: إذا كان تقويمها بالفضة تبلغ بها نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قوَّمناها بالفضة، لأن هٰذا هو الأنفع للفقراء، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قوّمناها بالذهب لتجب فيها الزكاة. ولا فرق

بين أن يكون قد اشترى عروض التجارة بذهب أو فضة، وبهٰذا كله قال الحنابلة، كما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي[٩٨٧].

٨٠٥ ـ وحيث أن الغالب في النقود هي النقود الورقية فإن عروض التجارة تُقوَّم بهٰذه النقود الورقية، ثم بعد ذٰلك تُقوَّم هٰذه النقود الورقية التي هي قيمة العروض، بالذهب أو الفضة لنعرف هل بلغت قيمة هٰذه العروض نصاباً أم لا.

وعلى مقتضى مذهب الحنابلة كما بيَّناه تُقوَّم بالنقود الورقية التي هي قيمة العروض بما هو الأنفع للفقراء، فإذا كان تقويمها بالفضة يبلغ بها نصاباً وبالذهب لا تبلغ نصاباً قوَّمناها بالفضة، وإن كانت لا تبلغ بالفضة نصاباً وتبلغ بالذهب نصاباً قوَّمناها بالذهب. ولٰكن رجَّحنا فيما مضى أن تقويم النقود الورقية يكون بالذهب لا بالفضة، باعتبارات أساس تقدير النصاب يكون بالذهب بغض النظر عما هو الأنفع للفقير، وقد بيَّنا وجه الترجيح هناك فلا يقيده هنا، وما رجَّحناه هناك نرجحه هنا ونقول: إن تقدير قيمة عروض التجارة لنعرف هل بلغت نصاباً أم لا، يكون على أساس تقدير قيمتها بالذهب إن كان التعامل به أو بالعملة المعدنية الفضية، فإن كان التعامل بالأوراق النقدية، فإن قيمة الأموال التجارية تقدر أولاً بالنقود الورقية ثم تُحوَّل قيمتها إلى الدنانير الذهبية، فإن بلغت نصاباً كان ذٰلك نصاب عروض التجارة، ووجبت فيها الزكاة، وإن لم تبلغ نصاباً لم تجب الزكاة فيها. ثم إن حَوَلان الحَوْل على أموال التجارة يكون من وقت بلوغها النصاب.

٨٠٦ ـ كيفية إخراج زكاة أموال التجارة[٩٨٨]:

بعد تقويم أموال التجارة بعد مضي الحول على نصابها الذي احتسبناه بالطريقة التي ذكرناها، نعيد احتساب قيمة أموال التجارة بعد مضي الحَوْل على النصاب، بالطريقة نفسها التي احتسبنا فيها مقدار النصاب. ثم ننقص قيمة أموال التجارة التي بلغت النصاب والديون التي على التاجر واحتساب الديون التي له على الغير إن كانت من الديون التي تجب فيها الزكاة ونضم الناتج إلى ما عنده من النقدين: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من النقود الورقية، ويزكِّي المجموع بإخراج ربع العشر منه، وهٰذا عند الحنابلة.

---

(٩٨٧) «المغني»، ج٣، ص٣٣.

(٩٨٨) «المغني»، ج٣، ص٣٠ـ٣٥.

ومعنى ذٰلك أن إخراج الزكاة يكون من قيمة العروض دون عيْنها، وهٰذا أحد قولَيْ الشافعي. وقال في قوله الآخر: هو مخيَّر بين إخراج الزكاة من قيمتها، وبين إخراجها من عينها، وهٰذا قول أبي حنيفة.

٨٠٧ ـ وزكاة أموال التجارة تكون في كل سنة ما دامت نصاباً فتُزَكَّى هي وربحها.

وعند المالكية تفصيل خلاصته أن التاجر إذا كان يشتري السلع ويتربَّص بها ارتفاع الأسعار، فهٰذا يزكِّي أمواله التي يبيعها لسنة واحدة فقط، ولو بقيت عنده الأموال التجارية أعواماً. ويبدأ حول الزكاة من يوم ملك أموال التجارة أو من يوم زكَّى المال الذي اشترى به عروض التجارة، وأما إذا كان التاجر مديراً، وهو الذي يبيع ويشتري السلع بسعر وقتها ولا يتربَّص بها ارتفاع الأسعار، فإنه يُقوِّم في كل عام ما عنده من عروض التجارة، ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النَقْدين: الذهب والفضة ويزكِّي الجميع. ويعتبر مبدأ الحَوْل من الوقت الذي ملك هٰذا التاجر فيه الثمن، الذي اشترى به عروض التجارة، إن لم تَجْرِ في هٰذا الثمن الزكاة، فإن جرت فيه الزكاة، فمبدأ الحول من يوم زكاته[٩٨٩].

٨٠٨ ـ زكاة مال المضاربة[٩٩٠]:

مال المضاربة هو ما يدفعه الشخص لآخر ليتَّجِرَ به والربح بينهما على ما يتفقان عليه، فهٰذا المال يعتبر من أموال التجارة، فكيف تجري فيه وفي ربحه الزكاة؟

عند الحنابلة: إذا كان مال المضاربة نصاباً وحال عليه الحول، وظهر ربح في مال المضاربة، فإن ربَّ المال يزكي أصل ماله المدفوع للمُضارب مع الربح الذي يستحقه رب المال. فلو دفع إلى شخص ألف دينار مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة، فحال الحول وقد صار مال المضاربة ثلاثة آلاف دينار. فعلى رب المال زكاة ألفين، أي: زكاة أصل ماله وربحه الذي يستحقه. أما العامل فليس عليه زكاة إلا من حين تبلغ حصته من الربح نصاباً ويحول عليها الحول، إما بمفردها وإما بضمها إلى ما عنده من الأموال التي يمكن ضم الربح إليها كالنقود. ولكن ليس عليه إخراج الزكاة إلا بعد قسمة الربح بينه وبين رب المال، كالدَّيْن لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه.

---

(٩٨٩) «شرح الموطأ» للزرقاني، ج٢، ص١٠٧ـ١٠٩.

(٩٩٠) «المغني»، ج٣، ص٣٨ـ٣٩.

المطلب الرابع

زكاة الزروع والثمار[٩٩١]

٨٠٩ ـ دليل فرضية هٰذه الزكاة:

دل على فرضية هٰذه الزكاة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾، والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿**والذين يَكنزون الذهب والفضة ولا يُنفِقُونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعذابٍ أليم**﴾.

ويقول الإمام الكاساني في قوله تعالى: ﴿**أنفِقُوا من طيِّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾: «وفي هٰذه الآية دلالة على أن للفقراء حقّاً في المخرج من الأرض حيث أضاف المخرج إلى الكل، فدل على أن للفقراء في ذٰلك حقاً كما أن للأغنياء، وقد عرف مقدار هٰذا الحق للفقراء بالسنة»[٩٩٢].

وقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصادِه**﴾، قال ابن عباس: حقُّه الزكاة المفروضة. وقال مرة: العشر ونصف العشر[٩٩٣].

ومن السنة قوله ﷺ: «**ما سَقَتْهُ السماءُ ففيه العشر، وما سُقِي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر**»، وفي حديث جابر الذي أخرجه مسلم: «فيما سقته الأنهار والغيم العشر، وما سقي بالساقية نصف العشر». وقد أجمعت الأمة على فرضية زكاة الزروع والثمار[٩٩٤].

---

(٩٩١) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٤٢ـ٢٤٥، «المغني»، ج٢، ص٦٨٩ وما بعدها، «البدائع»، ج٢، ص٥٣ وما بعدها، «المجموع»، ج٥، ص٤٣٢ وما بعدها. «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٧٧، و«صحيح مسلم»، ج٧، ص٥٤.

(٩٩٢) «البدائع»، ج٢، ص٥٤.

(٩٩٣) «المغني»، ج٢، ص٦٩٠.

(٩٩٤) «المغني»، ج٢، ص٦٩٠، «البدائع»، ج٢، ص٥٤.

٨١٠ ـ في أي الزروع والثمار تجب هٰذه الزكاة؟

اختلف الفقهاء فيما تجب فيه من الزروع والثمار، فالحنابلة مثلاً قالوا: تجب في كل ما أخرجه الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال كالحنطة والشعير والأرز... الخ، وتجب أيضاً فيما جمع هٰذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب... الخ[٩٩٥].

وقال أبو حنيفة: تجب هٰذه الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها به عادة، فيدخل في ذٰلك: الحبوب والخضر وسائر الأثمار، ولم يستثن من ذٰلك إلا الحطب والحشيش والقصب، بحجة أن هٰذه الأشياء لا تستمنى بها الأرض ولا تُستَغلُّ بها عادة، ولكن لو استغلت بشيء من هٰذا وجب في الخارج الزكاة، فقد جاء في «البدائع»: «... في الأرض إذا اتخذها مقصية وفي شجره الذي يقطع في كل ثلاث أو أربع سنين، أنه يجب فيها العشر لأن ذٰلك غلة وافرة»[٩٩٦].

واحتج أبو حنيفة لما ذهب إليه بعموم قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض...**﴾ الآية، وبقوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»[٩٩٧].

٨١١ ـ مقدار النصاب:

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق[٩٩٨]، وهٰذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، ومكحول، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد صاحِبَي أبي حنيفة.

---

(٩٩٥) «المغني»، ج٢، ص٦٩٠-٦٩١.

(٩٩٦) «البدائع»، ج٢، ص٥٨، ٥٩.

(٩٩٧) «البدائع»، ج٢، ص٥٩.

(٩٩٨) الوسق: ستون صاعاً، والصاع يساوي ٢٧٥ غراماً، وباللترات يساوي ٢,٧٥ لتراً، فالوسق يساوي ١٦٥,٠٦ كيلوغرام: انظر «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور محمد ضياء الريس، ص٣٠٥.

وقال مجاهد وأبو حنيفة: تجب الزكاة في قليل الزروع والثمار وكثيرها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العشر. الخ»؛ ولأنه لا يعتبر للخارج من الأرض من زروع وثمار مضيٍّ الحول، فلا يعتبر له أيضاً النصاب.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٩٩٩)، وهٰذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به وإنما لم يعتبر الحول، لأن الزروع والثمار يكون نماؤها باستحصادها وقطعها لا ببقائها، واشترط مضي الحول في غيرها، لأن الحول مظنة لكمال النماء وحصول الربح في سائر الأموال الأخرى، والنصاب اعتبر فيها ليبلغ حداً يحتمل المواساة فيه، يوضحه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل على الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية.

٨١٢ ـ لا يشترط مضي الحول في زكاة الزروع والثمار:

ولا يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في الزروع والثمار؛ لأنها تجب في الخارج من الأرض من تم نموه واستحصد وقُطف، فلا معنى لاشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة. أما في غير الزروع والثمار فقد بينت في الفقرة السابقة وجه اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة.

٨١٣ ـ مقدار الزكاة:

ومقدار الزكاة في الزروع والثمار هو العشر، إذا كانت تسقى ديماً أو سيحاً بغير مؤونة، كالذي يسقى بماء المطر أو بماء الأنهار سيحاً. ونصف العشر فيما يُسقى بالوسائط كالدوالي والنواضح والغرب(١٠٠٠)، ولا خلاف في ذٰلك، وهٰذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة وغيرهم. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً، العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه

---

(٩٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٥٠، وأخرجه البخاري، ج٣، ص٣٢٢، ولفظه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

(١٠٠٠) الدوالي: الدلاء الصغيرة، والغرْب: الدلو العظيم، النواضح: جمع ناضح، والناضح هو البعير الذي يستسقى عليه.

البخاري. وفي رواية لمسلم: «وفيما يسقى بالسائبة نصف العشر»[1001].

وإنما اختلف مقدار الزكاة لأن لكلفة السقي تأثيراً في مقدار الزكاة، بدليل أن المعلوفة من الأنعام لا تجب فيها الزكاة لمؤونة العلف، فتقليل مقدار زكاة الزرع بسبب كلفة السقي دون إسقاط الزكاة أَوْلى.

٨١٤ ـ مؤونة حصاد الزرع وقطف الثمر:

إن إخراج حق الزكاة يكون بعد حصاد الزرع وتصفيته وهٰذا في الحبوب كالحنطة والشعير، وبعد قطف الثمار وتجميعها. والمؤونة التي تلزم لتحقيق ما ذكرناه يتحملها صاحب الزرع والثمر، لأن ما يخرج من الأرض من زرع وثمر بمنزلة الماشية، ومؤونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين إخراج الزكاة منها، يتحملها صاحب الماشية، فكذٰلك يتحمل نفقات الزروع لحصادها وتنقيتها، ونفقات قطع الثمار وتجميعها والمحافظة عليها إلى حين إخراج زكاتها، يتحمل ذٰلك كله صاحب الزرع والثمر[1002].

٨١٥ ـ هل تخرج ديون صاحب الزرع من زرعه ثم يزكي الباقي؟[1003]

روي عن الإمام أحمد أنه قال: من استدان ما أنفق على زرعه أو ثمره أو استدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه أو ثمره دون ما أنفق على أهله، لأن النفقة الأولى من مؤونة الزرع والثمر، وبهٰذا قال ابن عباس. وقال عبد الله بن عمر: يحتسب ما أنفق على زرعه وأهله ثم يخرج زكاة الباقي. وعن أحمد رواية أخرى أن الدين

(١٠٠١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٢٩ ومعنى: أو كان عثرياً: مأخوذ من العاثور وهو السدّ الذي يصنع ليرجع الماء إلى الزرع. وقال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. وقال التيمي: هو ما شرب من ماء مجتمع من المطر في حفر وإنما سمي بذٰلك لأن الماشي يتعثر به. والنضح المرش: أو الشرب دون ري.

«صحيح مسلم»، ج٧، ص٥٤، و(السائبة) البعير الذي يقص به الماء من البئر ويقال له الناضح.

(١٠٠٢) «المغني»، ج٢، ص٧١١، «المجموع»، ج٥، ص٢٨١.

(١٠٠٣) «المغني»، ج٢، ص٧٢٧، «المغني»، ج٣، ص٤٢، «البدائع»، ج٢، ص٦.

كله يمنع الزكاة في الزروع والثمار بقدر هٰذه الديون، فعلى هٰذه الرواية يحسب كل دين عليه من الزرع والثمر ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه، هٰذا وإنّ الخراج (أجرة الأرض الخراجية) يعتبر من مؤونة الزرع، فينزل من الزرع والثمر ويُزكّى الباقي.

٨١٦ ـ وعند الحنفية: لا يمنع الدَّيْن وجوب زكاة الزروع والثمار، ولا يقلل من مقدار الزرع أو الثمر الخاضع للزكاة، لأن العشر أو نصفه يعتبر مؤونة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهٰذا لا يعتبر فيه أصل الملك، حتى يجب في زرع الأرض الموقوفة.

٨١٧ ـ ما ينفقه الزارع على زرعه:

ذكرنا في الفقرة السابقة حكم ما يستدينه صاحب الزرع أو الثمر على زرعه وثمره للإنفاق على زرعه وثمره، وهل يحتسب ذٰلك من الزرع والثمر أم لا؟

ونسأل هنا عن حكم ما ينفقه صاحب الزرع أو الثمر على زرعه وثمره مثل ما ينفقه على الحرث، والتسميد، وشراء البذور، ونفقات الحصاد، والتصفية، ونفقات قطف الثمار ونقلها وتجميعها وتجفيفها ونحو ذٰلك، فما حكم هٰذه النفقات إذا لم تكن دَيْناً استدانه صاحب الزرع والثمار وإنما هي أمواله ونقوده أنفقها على زرعه وثمره، ولم يستدنها من أحد، فهل تخرج هٰذه النفقات من الزرع والثمر ثم يزكّي الباقي أم لا؟

الذي وقفت عليه من أقوال الفقهاء في هٰذه المسألة هو ما قاله ابن حزم وهو قوله: «ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث، أو حصاد، أو جمع، أو درس، أو تزبيل، أو جداد، أو حفر أو غير ذٰلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذٰلك أم لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأتِ. وهٰذا كله قد اختلف السلف فيه»[١٠٠٤]. ثم ذكر ابن حزم قول عطاء: يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكّى، وإلا فلا. ثم قال ابن حزم رادّاً على قول عطاء: «أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبرّ والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منه خمسة أوسق فصاعداً، ولم تسقط الزكاة عن ذٰلك بنفقة الزرع، وصاحب النخل، فلا يجوز

(١٠٠٤) «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص٢٥٨، «التزبيل: التسميد، أي: تسميد الأرض والزرع بالزبل.

إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة»، ثم قال ابن حزم: «وهٰذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابنا»[١٠٠٥].

المطلب الخامس

زكاة العسل[١٠٠٦]

٨١٨ ـ هل في العسل زكاة؟

مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر رضي الله عنه زكاة العسل. وروي وجوب الزكاة في العسل عن عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق.

وقال مالك، والشافعي، والظاهرية، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المنذر: لا زكاة في العسل؛ لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن. قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة (الزكاة) خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في العسل إن كان في أرض عشرية (الأرض التي يؤخذ العشر من زرعها وهي ليست من الأراضيّ الخراجية)، أو كان يؤخذ من النحل في الجبال والمفاوز.

٨١٩ ـ واحتج الموجبون للزكاة في العسل بما رواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ: «أخذ من العسل العشر» رواه ابن ماجه وغيره.

كما أن هناك أحاديث أخرى تدل على وجوب الزكاة في العسل منها ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزق زق»، ولكن الترمذي قال: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ثم قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب كبير شيء، والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق.

(١٠٠٥) «المحلى»، ج٥، ص٢٥٨.

(١٠٠٦) «سنن ابن ماجه»، ج١، ص٥٨٤، «جامع الترمذي»، ج٣، ص٢٧٠ـ٢٧٢، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٨٨ـ٤٩١، «الخراج» لأبي يوسف، ص٧٠، «المحلى» لابن حزم، ج٥، ص٢٠٩، «المغني»، ج٢، ص٧١٣ـ٧١٥، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٣٢٥.

٨٢٠ ـ والراجح قول من قال في العسل زكاة لوجود آثار عن السلف في ذٰلك من الصحابة والتابعين، فضلاً عن وجود بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وإن قيل إنّ فيها مقالاً من جهة إسنادها. وقد ذكرنا بعضها. ومنها أيضاً ما رواه أبو داود في «سننه»: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له...».

٨٢١ ـ نصاب العسل ومقدار الزكاة:

نصاب العسل: عشرة أفراق، وهٰذا قول الزهري، ودليله ما روي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً في اليمن فيه خلايا نحل، وإنّا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر رضي الله عنه: إن أديتم صدقتها (زكاتها) من كل عشرة أفراق فرقاً حَمَيناها لكم. وهٰذا تقدير من عمر، فينبغي المصير إليه كما قال ابن قدامة الحنبلي[١٠٠٧].

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كثير العسل وقليله. بناء على أصله في زكاة الزروع والثمار.

٨٢٢ ـ عسل الجبل وعسل السهل:

روى أبو عبيد في كتابه «الأموال» عن عمر بن الخطاب أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر[١٠٠٨].

ويبدو لي أن هٰذا الاختلاف في مقدار الزكاة بين عسل السهل وعسل الجبل يرجع إلى كثرة الكلفة والمؤونة والنفقة في تحصيله إن كان في الجبل، وقلّتها إن كان في السهل. ويشبه هٰذا زكاة الزروع والثمار أنها تكون العشر إن كان سقيها بماء المطر أي بلا كلفة، ويكون المقدار نصف العشر إذا كان سقيها بالواسطة أي: بكلفة.

(١٠٠٧) الفرق يساوي ١٦ رطلاً بالأرطال العراقية، والرطل العراقي يساوي (٤٠٨) غرام فيكون نصاب العسل (١٦٠) رطلاً عراقياً ووزنه بالكيلوغرامات يساوي ٤٠٨ ـ ١٦٠ = ٦٥٢٨٠ غرام، أي: ٦٥,٢٨ كيلو غرام من العسل: انظر كتاب «الخراج في الدولة الإسلامية» للأستاذ محمد ضياء الريس، ص٢٠٤ـ٢٠٥.

(١٠٠٨) «نقلاً من كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، ج١، ص٤٢٧.

المطلب السادس

زكاة المعدن والكنز والركاز

٨٢٣ ـ معنى الركاز ودليل وجوب الزكاة فيه:

الدليل على وجوب الزكاة في الركاز الحديث الذي أخرجه البخاري: «وفي الركاز الخمس»[١٠٠٩].

والـركـاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. والركاز عند أهل العراق: المعادن[١٠١٠].

وقال الكاساني: المستخرج من الأرض نوعان: (أحدهما) يسمى كنزاً: وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، و(الثاني) يسمى معدناً، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أنه حقيقة في المعدن، واستعماله للكنز مجاز[١٠١١].

الذي يجب فيه الخمس من الركاز هو كنز الجاهلية، ويعرف ذٰلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء رؤسائهم أو أصنامهم، فإن كان عليه علامة الإسلام كاسم النبي ﷺ أو آية من القرآن ونحو ذٰلك، فهو لقطة وتجري عليه أحكام اللقطة، لأنه ملك مسلم لأنه لم يعلم زواله عنه. وما قلناه هو مذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي، والحنفية وغيرهم[١٠١٢].

٨٢٥ ـ لمن يكون الباقي من الكنز بعد أخذ الخمس منه؟

كنز الجاهلية إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كأرض الموات فهٰذا فيه الخمس بغير خلاف، والأربعة الأخماس لواجده. وإن وجد في أرض مملوكة فيجب فيه الخمس

(١٠٠٩) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح»، تأليف ابن المبارك، ج١، ص١٠٤.

(١٠١٠) والقولان تحتملهما اللغة لأن كلًّا منهما مركز في الأرض وثابت فيها: «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٢٥٨.

(١٠١١) «البدائع»، ج٢، ص٦٥.

(١٠١٢) «المغني»، ج٢، ص١٨، «البدائع»، ج٢، ص٦٥، «المجموع»، ج٦، ص٨٩.

وأربعة أخماسه لصاحب الأرض أو ورثته عند أبي حنيفة ومحمد وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠١٣].

٨٢٦ ـ صفة الكنز الذي يجب فيه الخمس[١٠١٤]:

والكنز الجاهلي الذي يجب فيه الخمس هو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه، من الذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والصفر، والنحاس، وغير ذلك من المعادن، وهو قول إسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو مذهب الحنابلة، والحجة لهذا القول حديث رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، وهو عموم فيشمل جميع ما ذكر ولا يقتصر على الذهب والفضة كما قال بعض أهل العلم.

٨٢٧ ـ نصاب الكنز الذي تجب فيه الزكاة[١٠١٥]:

الخمس يجب في كثير الكنز وقليله، فليس له نصاب (مقدار) محدد لوجوب الزكاة فيه، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، ومالك، والحنفية، وقول الشافعي الأول، وفي قوله الجديد: يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض فينبغي أن يعتبر فيه النصاب، وهو نصاب الذهب والفضة.

٨٢٨ ـ مقدار زكاة الكنز ومصرفه[١٠١٦]:

أما مقدار ما يجب في الكنز من زكاة فهو الخمس، كما قلنا لحديث رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس». وأما مصرف هذا الخمس، فهو للمستحقين للزكاة كالفقراء وغيرهم الذين سنذكرهم عند الكلام على مصرف الزكاة أو المستحقين لها. وهذا قول فريق من أهل العلم كالإمام الخرقي الحنبلي، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو قول الشافعي.

(١٠١٣) «المغني»، ج٢، ص١٨ـ١٩، «البدائع»، ج٢، ص٦٥ـ٦٦، «المجموع»، ج٦، ص٨٣ وما بعدها.

(١٠١٤) «المغني»، ج٢، ص٢٠ـ٢١، «المجموع»، ج٦، ص٩١ وما بعدها.

(١٠١٥) «المغني»، ج٢، ص٢١.

(١٠١٦) «المغني»، ج٢، ص٢١ـ٢٢، «المجموع»، ج٦، ص٨٣.

٨٢٩ ـ المعدن المستخرج من الأرض وما يجب فيه[١٠١٧]:

قال الحنابلة: تجب الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض، وصفة هٰذا المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة، هو كل مستخرج من الأرض مما خلقه الله تعالى في الأرض من سائر المعادن، مما له قيمة كالذهب، والفضة، والحديد، والرصاص، والنحاس، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والكبريت، والقار، والنفط، وغيرها.

وقال مالك والشافعي والظاهرية: لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة، أما غيرهما من المعادن فلا تجب فيه الزكاة.

وقال الحنفية: ما يوجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة من المعادن التي تذوب بالإذابة وتطبع بالحربة كالذهب والفضة، فالواجب فيها الخمس، أما الباقي وهو أربعة أخماسها فللواجد باعتبار أن ما وجده غنيمة، ولذٰلك لا يشترط في وجوب هٰذا الخمس شرائط الزكاة. أما إذا وجدت هٰذه المعادن في أرض مملوكة فلا خلاف في أن أربعة أخماسها لصاحب الملك، سواء وجده هو أو غيره، لأن المعدن يعتبر من توابع الأرض فتكون لمالك الأرض، واختلف في وجوب الخمس، فقال أبو حنيفة: لا خمس فيه، وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: يجب فيه الخمس سواء وجده في أرض أو دار، واحتجا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس»، والركاز حقيقته اسم للمعدن. وهٰذا كله عند الحنفية في المعادن التي تذوب بالإذابة، أما ما لا يذوب بالإذابة كالكحل ونحوه فلا خمس فيه، ويكون جميعه لواجده، لأن ما لا يذوب بالإذابة من المعادن يعتبر بمنزلة أجزاء الأرض فيكون كالتراب. وأما المعادن التي لا تذوب ولها إشعاع كالياقوت فإنها تعتبر من جنس الأحجار ولا خمس في الحجر كما قال الحنفية. وأما المعادن المائعة كالقير والنفط فلا شيء فيها عند الحنفية وتكون كلها لواجدها.

٨٣٠ ـ نصاب المعدن ومقدار الزكاة فيه[١٠١٨]:

يشترط في المعدن لوجوب الزكاة فيه أن يبلغ نصاباً وهو عشرون مثقالاً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، أو قيمة ذٰلك من غيرهما من المعادن، وهٰذا عند الحنابلة.

(١٠١٧) «المغني»، ج٣، ص٢٣ـ٢٤، «البدائع»، ج٢، ص٦٧ـ٦٨، «المحلى»، ج٦، ص١٠٨، «المجموع»، ج٦، ص٧٥.

(١٠١٨) «المغني»، ج٣، ص٢٤ـ٢٥، «البدائع»، ج٢، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص٧٣ـ٧٥.

وقال الشافعية والظاهرية: لا زكاة إلا في معدن الذهب والفضة، ويشترط النصاب وهو ما ذكرناه.

أما الحنفية فيقولون بوجوب الخمس فيه على التفصيل الذي ذكرناه، ولا يشترطون في المعدن بلوغه النصاب، فيجب عندهم الخمس في كثير المعدن وقليله.

أما مقدار الزكاة عند الحنابلة والشافعية فهو ربع العشر باعتبار نصف مثقال ذهب في العشرين مثقالاً، وخمسة دراهم فضة في المائتين، وحجتهم ما صح عندهم من حديث رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً»، وفي الفضة الحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وخمس أواق أي من الذهب ومقدارها مائتا درهم.

وحجة الحنفية في وجوب الخمس في المعدن، الحديث الشريف: «وفي الركاز الخمس»، والركاز اسم يطلق على المعدن حقيقة، ويطلق على الكنز على وجه المجاز.

٨٣١ ـ لا يشترط الحَوْل لوجوب الزكاة في المعدن[١٠١٩]:

ولا يشترط لوجوب الزكاة في المعدن مضي الحول سواء قلنا يشترط له النصاب أو لا يشترط، وهٰذا قول مالك، والشافعي، والحنفية، والحنابلة.

وقال إسحاق، وابن المنذر، وأهل الظاهر: لا بد من مضي الحول على نصاب المعدن لوجوب الزكاة واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ولكن يرد على حجتهم هٰذه أن الحديث الشريف لا يشمل المعدن كما لا يشمل الزروع والثمر. كما أن الحول إنما اشترط في غير المعدن لتكميل النماء، والمعدن إذا استخرج من الأرض تكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له مضي حول، كما لا يشترط في ذٰلك للزرع.

٨٣٢ ـ هل تحتسب مؤونة إخراج المعدن من قيمته؟

ما ينفق على عمليات استخراج المعدن من الأرض وعلى تنقيته وتخليصه من التراب

(١٠١٩) «المغني»، ج٣، ص٢٦-٢٧، «البدائع»، ج٢، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص٧٩، ٨١.

والشوائب هل يحتسب من قيمة المعدن؟

قال الشافعية: مؤونة التخليص ـ أي تخليص المعدن من الشوائب ـ والتنقية، على المالك بلا خلاف كمؤونة الحصاد والدياس، ولا يحسب شيء منها من المعدن[١٠٢٠].

وكذلك قال الحنابلة، فقد صرَّحوا بأنه لا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا في تصفيته إلا إذا كان ذلك ديناً عليه، أي إلا إذا كان قد استدان هذه النفقة لغرض استخراج المعدن وتصفيته[١٠٢١].

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه المؤونة من حقه، ذكر هذا عنه صاحب «المغني»[١٠٢٢]، وكذلك نقل الإمام النووي عن أبي حنيفة مثل هذا القول، فقد جاء في «المجموع»: «ومؤونة تخليص المعدن وتنقيته على المالك عندنا. وقال أبو حنيفة: منه ـ أي من المعدن ـ كأجرة نقل الغنيمة. وبناه على أصله أنه كالغنيمة، وعندنا هو زكاة كمؤونة الحصاد»[١٠٢٣]. وظاهر هذا المنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مؤونة استخراج المعدن وتنقيته لا تلزم مستخرجه سواء استدان هذه المؤونة أو كانت من ماله الخاص.

٨٣٣ ـ المعدن المستخرج من البحر[١٠٢٤]:

لا زكاة في المعدن المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما، وهذا عند الحنابلة، وروي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى أن فيه الزكاة، وهو قول الزهري، ومعنى ذلك أن كل المعدن يكون لمستخرجه.

وقال الحنفية: لا شيء في المستخرج من البحر في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو كله لمستخرجه. وقال أبو يوسف: فيه الخمس.

(١٠٢٠) «المجموع»، ج٦، ص٨١.

(١٠٢١) «المغني»، ج٣، ص٢٧.

(١٠٢٢) «المغني»، ج٣، ص٢٧.

(١٠٢٣) «المجموع»، ج٦، ص٨٣.

(١٠٢٤) «البدائع»، ج٢، ص٦٨.

المطلب السابع

زكاة الدَّيْن

٨٣٤ ـ تعريف الدَّيْن:

الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن مال حكمي في الذمة[١٠٢٥]. ومعنى أنه مال حكمي: أي أن له حكم المال.

وفي «فتح القدير»: «الدَّيْن اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها...»[١٠٢٦].

٨٣٥ ـ أقسام الدَّيْن ومدى وكيفية تعلق الزكاة به:

من كان له دَيْن على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول وهو في ذمة المدين، ففي وجوب الزكاة فيه أقوال للفقهاء نوجزها بالآتي:

٨٣٦ ـ أولاً: عند الحنابلة:

الدَّينْ عندهم نوعان: (الأول): دَيْن على معترف به باذل له، فعلى صاحب هٰذا الدين أي الدائن زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراج زكاته حتى يقبضه فيؤدِّي لما مضى من المدة. (الثاني): دين على معسر أو جاحد له أو مماطل به، وهٰذا فيه روايتان عند أحمد: الأولى: لا تجب الزكاة فيه وهو قول قتادة، وإسحاق، والثانية: يزكِّيه إذا قبضه لما مضى من المدة، وهو قول الثوري، وأبي عبيد[١٠٢٧].

٨٣٧ ـ مذهب الشافعية[١٠٢٨]:

وعندهم إذا أمكن استيفاء الدين بأن كان على مدين مليء باذل له، أو جاحد له ولكن عند الدائن بينة إثبات، فإن كان الدَّيْن حالاً غير مؤجل وجبت الزكاة فيه ووجب على الدائن إخراجها في الحال. وإن كان الدين مؤجلاً فأصحّ الأقوال فيه: تجب الزكاة

(١٠٢٥) «البدائع»، ج٥، ص٢٣٤.

(١٠٢٦) «فتح القدير»، ج٥، ص٤٣١.

(١٠٢٧) «المغني»، ج٣، ص٤٦.

(١٠٢٨) «المجموع»، ج٦، ص٢٢.

فيه، ولكن لا يجب إخراجها في الحال، أما إذا كان الدين يتعذر استيفاؤه لإعسار المدين أو جحوده ولا بيِّنة للدائن، أو لمطل المديـن أو غيبته ففي وجوب الزكاة فيه أقوال في مذهب الشافعية، الصحيح منها عندهم: وجوب الزكاة، ولكن لا يجب إخراجها قبل قبض الدين، فإذا قبضه الدائن أخرج زكاته عن المدة الماضية.

٨٣٨ ـ مذهب الحنفية[١٠٢٩]:

عنـد أبي حنيفـة رحمـه الله تعالى: الدَّين على ثلاث مراتب: دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف. ولكل نوع من هٰذه الأنواع له حكمه بالنسبة لوجوب الزكاة فيه:

أ ـ الدين القوي:

والـدين القوي: هو ما وجب بدلاً عن مال التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى، ما لم يقبض الدَّيْن أو يقبض جزءاً منه لا يقل عن أربعين درهماً، فيزكِّيه بإخراج درهم واحد عن أربعين درهماً. فإن كان قبض أربعين درهماً لم يخرج عنها شيئاً.

ب ـ الدين الضعيف:

وهو ما وجب لا بدلاً عن شيء أصلاً كالميراث، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع، والصلح عن القصاص. ولا زكاة في هٰذا الدين ما لم يقبض نصاباً منه ويحول عليه الحول بعد القبض.

جـ ـ الدَّين الوسط:

وهو ما وجب بدلاً عن مال ليس للتجارة كبدل دار السكن إذا باعها صاحبها أو ثمن أثـاث بيتـه إذا احتـاج إلى بيعـه. وفي هٰذا الـدَّيْن ـ كمـا يقـول الإمام الكـاساني ـ روايتان: (الأولى): تجب فيه الزكاة ولكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض نصاباً، فإذا قبضه زكَّى ما مضى، (الثانية): والرواية الثانية لا زكاة فيه حتى

(١٠٢٩) «البدائع»، ج٢، ص١٠، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٦٠٣.

يقبض من دينه نصاباً، ويحول عليه الحول من وقت القبض. وهٰذه الرواية أصح الروايتين على ما قاله الكاساني في «بدائعه».

٨٣٩ ـ وقال أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة: الديون كلها سواء، وكلها تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة فإنها لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول.

٨٤٠ ـ **مذهب الظاهرية**(١٠٣٠):

قالوا: من كان له على غيره دين، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً، عند مليء مُقِرٍّ به، يمكنه استيفاؤه منه، أو منكر للدين، أو عند فقير مقرٍّ أو منكر، كل ذٰلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عند المدين سنين حتى يقبضه الدَّائن، فإذا قبضه استأنف به هٰؤلاء، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه.

٨٤١ ـ **مذهب المالكية**(١٠٣١):

قالوا: من أقرض غيره مالاً فلا يزكِّي هٰذا الدين إلا بعد قبضه بشروط ذكروها، وإنما يزكِّيه بعد قبضه لسنة واحدة فقط، ولو بقي الدَّيْن في ذمة المدين سنين. وتحتسب سنة زكاة هٰذا الدين المقبوض أو جزئه ـ إن كان الجزء المقبوض نصاباً ـ من تاريخ ملكه الدين ـ وهٰذا ما أعطاه للمدين قرضاً ـ أو من تاريخ تزكيته إن كان قد زكَّاه.

وقالوا: لو باع شيئاً وبقي الثمن عند المشتري دَيْناً في ذمَّته، فلا يزكِّيه إلا بعد قبضه ومرور سنة عليه إذا كان نصاباً، وكذا الحكم إذا خالع زوجته وبقي بدل الخلع دَيْناً له في ذمة الزوجة.

٨٤٢ ـ **مذهب الزيدية**:

عندهم تجب الزكاة في الدَّيْن إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وأنه يزكِّيه لما مضى من السنين، فقد جاء في «شرح الأزهار»: «ومن استوفى دَيْناً مرجواً غير ميؤوس زكَّاه لما

(١٠٣٠) «المحلى»، ج٦، ص١٠٣.

(١٠٣١) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٦٨، «المحلى»، ج٦، ص١٠٤، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٦٠٤ـ٦٠٥.

مضى من السنين. ولو كان ذلك الدين عِوَض ما لا يُزَكَّى نحو أن يبيع داره بدراهم أو دنانير نصاباً فصاعداً، فإذا حال على هٰذه الدراهم أو الدنانير الحَوْل وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكَّاها، ومنْ ذٰلك عوض الخلع والمهر»[١٠٣٢].

ويبدو أن كون الدَّين مرجو الاستيفاء ليس بشرط متفق عليه عندهم، فقد ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطه، فقد جاء في «الروض النضير» وجوب زكاة الدين وقال: «فإذا قبضه ـ أي قبض الدين ـ لزمته الزكاة، وظاهره ـ أي ظاهر الأثر الذي ذكره عن علي رضي الله عنه ـ أنه يزكيه لما مضى ولو تعددت الأحوال ـ السنين ـ وظاهره أيضاً أنه لا فرق في وجوب الزكاة بين أن يكون الدين مرجواً أو ميؤوساً إذْ الموجب للزكاة هو الملك والنصاب والحول ولم يختل شيء منها»[١٠٣٣].

٨٤٣ ـ عند الجعفرية:

وعند الجعفرية: لا زكاة في الدَّيْن، فقد جاء في كتاب «النهاية» للطوسي: «ومال المقرض ليس فيه زكاة على صاحبه بل تجب على المستقرض الزكاة، إنْ تركه بحاله حتى يحول عليه الحول»[١٠٣٤].

٨٤٤ ـ الراجح في مسألة زكاة الدَّيْن:

والراجح عندي في مسألة زكاة الدين أنَّ لا زكاة فيه ما دام دَيْناً في ذمة المدين، فإذا قبضه عومل هٰذا المقبوض معاملة أي مال يكتسبه من جهة، شرط مرور الحول عليه إن كان نصاباً بنفسه، أو بعد ضَمِّه إلى ما يجوز ضمّه إليه من الأموال. فالأصل هو: ليس في الدَّيْن زكاة ودلائل هٰذا الأصل ما يأتي:

٨٤٥ ـ دلائل عدم وجوب زكاة الدين:

أ ـ روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ليس في الدَّيْن زكاة. وروي مثل هٰذا القول عن عبد الله بن عمر، وعن عطاء[١٠٣٥].

(١٠٣٢) «شرح الأزهار» ج١، ص٤٧٣.

(١٠٣٣) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»، ج١، ص٦٠٠-٦٠١.

(١٠٣٤) «النهاية» للطوسي، ص١٧٦. (١٠٣٥) «المحلى»، ج٦، ص١٠٤.

ب ـ من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه بأن يملكه رقبة ويداً، والدَّيْن وإن كان مملوكاً للدائن إلا أنه ليس في يده حقيقة وفعلاً. ثم من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون نامياً والدَّيْن لا يعتبر نامياً بالنسبة لصاحبه، فكيف تجب فيه الزكاة؟

جـ ـ رغَّب الشرع في إقراض المحتاجين وندب إليه، لما فيه من تفريج كربة المحتاجين ومساعدة المعوزين، ولكونه مظهراً من مظاهر التعاون بين المسلمين فكان مندوباً إليه في الشرع، وقد جاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ وعن بعض أصحابه مبيِّنة ذٰلك، ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[١٠٣٦]. فالسائل يسأل وعنده ـ أي: وعنده شيء من الدنيا، أي: قد يكون ذٰلك. والمقترض، أي: طالب القرض، لا يستقرض إلا من حاجة عرضت له ولولاها لما اقترض. ومن هنا جاء وجه تفضيل الإقراض على الصدقة[١٠٣٧].

د ـ وعن أبي الدرداء أنه قال: «لأن أُقْرِض دينارين، ثم يُرَدَّان، ثم أقرضهما، أَحَبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما»[١٠٣٨]، والمعنى في هٰذا أن نفع الإقراض يتجدد بتجدده، أما الصدقة، فنفعها للمتصدق عليه وفائدته له فقط ولمرة واحدة لأن الغالب أنه يستهلكها.

هـ ـ الدائن محسن، وقد عطّل ماله الذي أقرضه عن النماء مواساة منه للمحتاج، فينبغي أن لا تجب فيما أقرضه زكاة.

و ـ قد يكون إيجاب الزكاة في الدَّيْن سبباً لإحجام أو امتناع البعض عن إقراض

(١٠٣٦) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٣٩٠، ورقم الحديث ٤٣٨٥.

(١٠٣٧) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمناوي، ج٤، ص٩.

(١٠٣٨) «المغني»، ج٤، ص٣١٣.

المحتاجين، فيضعف التعاون بين المسلمين، والشرع أمر بالتعاون ورغب فيه قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾، والإقراض من سبل التعاون على البر والتقوى، فما يتسبب في قطع التعاون أو إضعافه لا ينفي القول به.

شروط عدم وجوب الزكاة في الدَّيْنْ:

ولكن عدم وجوب الزكاة في الدين مقيد بقيدين، أو يشترط له شرطان:

الشرط الأول: أن لا يقصد الدائن بإقراضه الآخرين الفرار من الزكاة، كأن يقرض زوجته أو أحداً من أهل بيته شيئاً من مال لئلا يحول عليه حول الزكاة فتجب فيه الزكاة، فإن أقرض بهٰذا القصد وجب عليه الزكاة فتجب فيه الزكاة، فإن أقرض بهٰذا القصد وجب عليه الزكاة فيما أقرضه ردًّا لقصده السيء، ولحقه الإثم إن لم يزكِّ هٰذا الدَّيْن.

الشـرط الثاني: أن لا يمتنع من قبض دَيْنه من المَدين إذا بذله له لانتفاء حاجة المدين من بقاء الدَّيْن في ذمته، أو لرغبته في تفريغ ذمته من الدَّيْن. لأن امتناع الدائن من تسلُّم الدين قرينة على قصده الفرار من الزكاة، فيرد عليه قصده السيء بإيجاب الزكاة في دَيْنه. أما إذا كان امتناعه من تسلم الدين لتيقنه من حاجة المدين إلى بقاء الدين في ذمته، وإنما يبذله للدائن لئلا يتهم بالمماطلة أو لحيائه من تأخره في الرد فلا بأس من امتناع الدائن من قبض الدين وإبقائه في ذمة المدين، ولا زكاة فيه في هٰذه الحالة.

٨٤٧ ـ مهر المرأة المؤجل وهل فيه زكاة؟

بَيَّنَّا أقوال الفقهاء في الدَّيْن ووجوب الزكاة فيه، ومهر المرأة المؤجل دَيْن للزوجة في ذمة زوجها فهل يكون حكم هٰذا الدين ـ المهر المؤجل ـ حكم الديون الأخرى من جهة تعلق الـزكـاة بها أو عند عدم تعلقها؟ والجواب يتضح من أقوالهم الصريحة في دين المهر، ونذكرها فيما يلي:

٨٤٨ ـ أولاً: مذهب الشافعية(١٠٣٩):

قالوا: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب ـ أي فقهاء الشافعية ـ على أن المرأة

(١٠٣٩) «المجموع»، ج٦، ص٢٢، «مغني المحتاج»، ج١، ص٤١٢.

يلزمها زكاة الصَّداق ـ أي المهر في ذمة الزوج ـ إذا حال عليه الحَوْل. ويلزمها إخراج الزكاة عن جميعه في آخر الحَوْل بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول. ولا يؤثر في وجوب الإخراج عن جميعه كون هٰذا المهر معرضاً للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها، ولا كونه معرضاً بسقوط نصفه أي إذا وقعت الفرقة قبل الدخول في الحياة بالطلاق.

٨٤٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية(١٠٤٠):

مهر المرأة لا زكاة فيه إلا بعد مضيِّ سنة من يوم قبضه، سواء كان المهر حالاًّ أو مؤجلاً.

٨٥٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية(١٠٤١):

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في مهر المرأة المؤجل في ذمة الزوج ما لم تقبضه ويحول عليه الحَوْل إن كان نصاباً، لأنه وجب بدلاً عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه، ومضيّ الحَوْل عليه. وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد فالزكاة تجب فيه قبل قبضه، لأن الديون عندهما كلها سواء.

٨٥١ ـ رابعاً: عند الحنابلة(١٠٤٢):

ذهب الحنابلة إلى أن مهر المرأة في ذمة زوجها هو دَيْن كسائر الديون، وله حكمها من جهة تعلق الزكاة به على التفصيل الذي ذكرناه عنهم، فإذا كان على زوج مليء موسر فالزكاة واجبة فيه، فإذا قبضته أدَّت زكاته لما مضى من السنين. وإن كان على زوج معسر أو جاحد فعلى الروايتين في المذهب الحنبلي، واختار الإمام الخرقي الحنبلي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه. وكذلك لو سقط كل مهرها قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها فليس عليها زكاته، وإن مضى عليه حَوْل

(١٠٤٠) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٦٦، «مواهب الجليل» للحطاب، ج١، ص٣١٤.

(١٠٤١) «البدائع»، ج٢، ص١٠، «المغني»، ج٣، ص٢٥٢، «الفقه على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٥٦١.

(١٠٤٢) «المغني»، ج٣، ص٥٣.

قبل قبضه ثم قبضته كله، لزمها أن تزكِّيه لذلك الحول، وإنْ مضت عليه أحوال قبل قبضه زكَّتْهُ كله لما مضى من السنين، ما لم ينقص النصاب بإخراج الزكاة. فإن نقص بإخراج زكاة سنة واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لأنه أصبح دون النصاب، فلو كان المهر في ذمة الزوج عشرين ديناراً ذهباً ومضى عليه في ذمة الزوج عشر سنين، ثم قبضته فإذا زكتـه لسنة فالباقي يكون تسعة عشر ديناراً ونصف وهو دون النصاب فلا يجب عليها زكاة السنين الأخرى، لنقصانه عن النصاب بإخراج زكاة السنة الأولى منه.

٨٥٢ ـ ولو أبرأت المرأة زوجها من مهرها المؤجل الذي في ذمته بعد مضي الحَوْل أو أكثر عليه، فعن أحمد روايتان: (إحداهما): عليها الزكاة، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته. (والثانية): زكاته على الزوج. قال ابن قدامة: والأولى، أصح، لأن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج، والمرأة لم تقبض الدَّين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها.

٨٥٣ ـ مذهب الزيدية:

تجب الزكاة في مهر الزوجة في ذمة زوجها، وتخرجها إذا قبضت المهر عن السنين التي بقي فيها مهرها في ذمة الزوج[١٠٤٣].

٨٥٤ ـ مذهب الظاهرية[١٠٤٤]:

لا تجب الزكاة في مهر المرأة في ذمة زوجها إلا إذا قبضته، وكان نصاباً وحال عليه الحَوْل، فعند ذلك تجب فيه الزكاة لأن المهر بمنزلة الديون الأخرى، والدين لا تجب فيه زكاة إلا بعد قبضه ومضي الحول عليه وكان نصاباً، فكذلك المهر.

٨٥٥ ـ القول الراجح في مسألة زكاة المهر:

والراجح عدم وجوب الزكاة في المهر المؤجل الذي للمرأة في ذمة زوجها إذا كان نصاباً وحال عليه الحَوْل وهو في ذمة الزوج، وإنما يجب عليها زكاته إذا قبضته، وحال عليه الحول عندها بعد قبضه، فتزكِّيه لهذا الحَوْل.

(١٠٤٣) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج١، ص٤٧٣.

(١٠٤٤) «المحلى» لابن حزم، ج٦، ص١٠٥.

ووجه هٰذا الترجيح أن المهر في ذمة الزوج لا يعتبر مالاً نامياً، والشرط في مال الزكاة ـ أي المال الذي تجب فيه الزكاة ـ أن يكون نامياً، كما أن ما بين الزوجين من حُسْن العشرة والمودة والرابطة الزوجية بينهما يمنع الزوجة من مطالبة الزوج بمهرها، بل ربما تؤدِّي مطالبتها له إلى الوحشة بينهما بل وربما إلى القطيعة. ولكن لو بذل الزوج المليء الموسر المهر المؤجل إلى زوجته، عن رضا واختيار ومن تلقاء نفسه ودون مطالبة منها إليه، فلم تقبله ولم تتسلّمه منه، ففي هٰذه الحالة يلزمها أداء زكاة مهرها للمدة التي تلي رفضها قبول المهر.

٨٥٦ ـ زكاة سندات القرض:

قد تصدر حكومة أو شركة أو مؤسسة أو جمعية ـ سندات قرض ـ ذات أقيام محددة، كأن يكون السند الواحد بمائة دينار، وقابلة للصرف واسترداد قيمتها من قبل مُصدِريها بعد مدة معينة، ويكون مالك السند دائناً لمن أصدره بقيمته، وقد تكون هٰذه السندات بفائدة معينة، وهٰذا هو الغالب عليها، وربما تكون دون فائدة وهو نادر، فكيف يزكِّي صاحب السند مبلغ السند، باعتبار أن هٰذا المبلغ دَيْن له في ذمة من أصدره؟

الجواب فيه تفصيل، نوجزه وما يتعلق به بالآتي:ـ

أولاً: إن شراء السندات ذات الفائدة بنسبة معينة لصاحبها هو الرِّبا بعينه، وهٰذا حرام لا يجوز الإقدام عليه.

ثانياً: إذا ملك المسلم هٰذه السندات عن طريق الإرث أو اشتراها جاهلاً أنها بفائدة، فالحكم في هٰذه الحالة أن يسترد قيمتها ممن أصدرها، أما ما ترتب عليها من فائدة أي من ربا فلا يأخذه وإن أخذه فالأَوْلى أن يأخذه وينفقه على المستحقين للزكاة، من فقراء ومساكين ونحوهم. وعليه أن يزكِّي مبلغ السندات إذا كان نصاباً ومضى عليه الحَوْل من تاريخ تملكه هٰذه السندات بالإرث أو بالشراء.

ثالثاً: إذا أصدرت جمعية خيرية أو مؤسسة خيرية أو حكومة إسلامية احتاجت إلى المال سندات قرض بدون فائدة، فإن مشتري هٰذه السندات أو مالكها لا يُزكِّي مبالغها إذا بلغت نصاباً ومضى عليه الحَوْل كما رجَّحنا في مسألة زكاة الدَّيْن، لأن هٰذا دَيْن فيه عون لمن هو بحاجة إليه ولا شائبة فيه من الرِّبا.

٨٥٧ ـ زكاة سندات الاستثمار:

إذا أصـدرت جهة معينة سندات استثمار، أي سندات ذات أقيام محددة لتشغيل واستثمار ما يتحصل لدى تلك الجهة من مبالغ السندات في أعمال التجارة المباحة، والربح يقسم على أصحاب السندات بنسبة مبالغ سنداتهم، وتعلن نتيجة أعمال هٰذه الجهة في كل سنة أو في كل سنتين أو أكثر.

فإذا أعلنت مقادير الربح، فعلى صاحب السندات أن يزكِّي مجموع أقيام السندات التي يملكها إذا بلغت نصاباً مضافاً إليها ما حققته من أرباح إذا كان قد مضى عليها الحَـوْل، ولجميع المـدة من تاريخ تملكـه هٰذه السندات إلى تاريخ إعلان الأرباح. وكذٰلك يزكي هٰذه السندات إذا لم تحقق ربحاً، وتكون زكاته عليها من تاريخ تملكه السندات إلى تاريخ إعلان نتائج أعمال الجهة المصدرة للسندات.

وما قلناه هنا، هو بالقياس على ما ذكرناه من مذهب مالك، وأبي حنيفة، والحنابلة في ملكية المال على الشيوع وما قلناه في زكاة المال المستفاد، وما قلناه في زكاة مال المضاربة[١٠٤٥] لأن سندات الاستثمار تكوّن شركة مضاربة: رب المال هو صاحب السند أو السندات، والمضارب أو العامل هو الجهة التي أصدرت السندات وتقوم باستثمار مبالغها.

(١٠٤٥) الفقرات: «١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٧٧».

الفصل الثالث
مصارف الزكاة

٨٥٨ ـ تمهيد منهج البحث:

المقصود بمصارف الزكاة: مَنْ تُصرَف إليهم الزكاة، أي: المستحقون للزكاة. فلا بد من معرفة أصنافهم وأوصافهم، فإذا عُرفوا وجب معرفة كيفية إيصال الزكاة إليهم وشروط هٰذا الإيصال، حتى يصح أداء الزكاة إليهم وتبرأ ذمة صاحب المال من الزكاة التي وجبت عليه في ماله.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المستحقون للزكاة.

المبحث الثاني: أداء الزكاة وشروطه.

المبحث الأول

المستحقون للزكاة

٨٥٩ ـ تمهيد ومنهج البحث:

المستحقون للزكاة هم الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فلا بد من بيان أصنافهم، والمقصود بكل صنف، والشروط الواجب تحققها في المستحق للزكاة من هٰذه الأصناف.

وعلى هٰذا نقسم هٰذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أصناف المستحقين للزكاة.

المطلب الثاني: ما يشترط في أصناف المستحقين.

المطلب الأول

أصناف المستحقين للزكاة

٨٦٠ ـ القرآن الكريم ذكر أصناف المستحقين:

قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿**إنما الصَدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيلِ الله وابنِ السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[١٠٤٦]، والمراد بالصدقات في هٰذه الآية الكريمة: الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقات التطوع والكفارات والنذور، وسميت الزكاة باسم الصدقات لإشعارها بصدْق باذلها ولشمولها صدقات النَّفْل أي: صدقات التطوع[١٠٤٧].

(١٠٤٦) [سورة التوبة: الآية ٦٠].

(١٠٤٧) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٤٢.

٨٦١ ـ ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هٰذه الأصناف المذكورة في هٰذه الآية الكريمة، لأن الله عز وجل قال: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾، الخ، وكلمة «إنَّما» تفيد الحصر: تُثبت المذكور وتَنْفي ما عداه أي: تُثبت استحقاق الزكاة لهٰذه الأصناف دون غيرهم.

٨٦٢ ـ منهج البحث:

نقسم هٰذ المطلب إلى فروع، ونخصص لكل صنف أو أكثر فرعاً من هٰذه الفروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين.

الفرع الثاني: للعاملين عليها.

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم.

الفرع الرابع: في الرقاب.

الفرع الخامس: للغارمين.

الفرع السادس: في سبيل الله.

الفرع السابع: ابن السبيل.

الفرع الأول

الفقراء والمساكين

٨٦٣ ـ تعريف الفقير والمسكين(١٠٤٨م):

الفقير والمسكين يجمعهما جامع الحاجة والفَاقة، إلا أن الفقير أشدُّ حاجة من

(١٠٤٨م) «المغني»، ج٦، ص٤٢٠ـ٤٢١، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٦ـ٤٨٧، «المجموع»، ج٦، ص٢٠٤ـ٢٠٥، «نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٤٩ وما بعدها، «المبسوط» للسرخسي، ج٣، =

المسكين ومن ثم كان أسوأ حالاً منه، يدل على ذلك أنَّ الله تعالى بدأ بذكر الفقراء قبل المساكين، وإنما يُبدَأ بالأهم فالأهم فدلّ على أنهم أهم، لأنهم أكثر حاجة ولأن الله جل جلاله قال: ﴿أمَّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[١٠٤٩]، فأخبر تعالى أنَّ المساكين لهم سفينة يعملون بها. وهٰذا قول الحنابلة والشافعية ومن وافقهم من الفقهاء.

وقد وضعوا ضابطاً لكل من الفقير والمسكين فقالوا:

الفقير: هو من لا يجد شيئاً أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها من مالٍ له، أو غَلَّته، أو من كسب حلال لائق به، كما لو كان له كسب في اليوم ثلاثة دراهم وكفايته في اليوم عشرة دراهم.

والمسكين: هو من يجد نصف أو معظم كفايته من مالٍ أو غَلَّته أو كسب حلال لائق به كما لو كانت كفايته عشرة دراهم في اليوم ويأتيه من كسبه أو غلة ماله خمسة أو سبعة دراهم في اليوم.

٨٦٤ ـ وذهب الحنفية والزيدية والجعفرية إلى أن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالاً من الفقير، ووضعوا ضابطاً لكل منهما فقالوا: الفقير: من يملك شيئاً لا يغنيه وهو ما دون النصاب، والمسكين: من لا يملك شيئاً.

وقال الحنفية: أما القول بأن الفقير أشد حاجة من المسكين لقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فالجواب: أنه قيل لهم مساكين، ترحُّماً. وأُجيب أيضاً بأنها لم تكن لهم بل هم أُجَراء فيها أو عارِيَّة لهم. فاللام في قوله تعالى: ﴿لمساكين﴾ للاختصاص لا للملك.

٨٦٥ ـ والمالكية وإن قالوا إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، إلا أن الضابط عندهم هو: الفقير: هو من يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه قوت عامه. والمسكين: هو من لا يملك شيئاً بالكلية.

= ص٨، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٣٩، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٨٧، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٢، «شرح الأزهار»، ج١، ص٥٠٩، «النهاية» للطوسي، ص١٨٤.

(١٠٤٩) [سورة الكهف: الآية ٧٩].

٨٦٦ ـ أشياء يملكها الشخص ويبقى فقيراً أو مسكيناً:

هناك أشياء يملكها الشخص، وقد يبدو لأول وهلة أنه يصير بها غنياً ويزول عنه به وصف الفقر والمسكنة، وبالتالي لا يستحق الزكاة، والحقيقة خلاف ذٰلك، فإنه يبقى مع هٰذا فقيراً أو مسكيناً، أو بحكم الفقير أو المسكين من جهة جواز دفع الزكاة إليه، وبالتالي يستحق الزكاة باعتباره من صنف الفقراء أو من صنف المساكين، فلا بد من بيان الأشياء التي قد يملكها الشخص ومع هٰذا يبقى فقيراً ومسكيناً.

٨٦٧ ـ أولاً: ما يعتبر من الحوائج الأصلية:

ما يملكه الفقير أو المسكين من أموال غير نامية مستغرقة بحوائجه الأصلية، لا تزيل عنه وصف الفقر والمسكنة مثل: (أ) مسكنه الذي يسكنه، (ب) وما يتأثث به في مسكنه من أثاث ولوازم بيتية، (جـ) وثيابه التي يلبسها ولو كانت للتجمل، (د) خادم يخدمه، وفرس يركبها، وسلاح يحمي به نفسه، (هـ) كُتب العلم، إن كان من أهل العلم.

ويعلل الفقهاء عدم صيرورة الشخص غنياً وزوال وصف الفقر والمسكنة عنه بملكيته هٰذه الأشياء، بأن هٰذه الأشياء تعتبر من الحوائج الضرورية واللازمة للإنسان ولا يمكنه الاستغناء عنها، فكان وجود هٰذه الأشياء وعدمها سواء من جهة عدم اعتبارها سبباً لاعتبار الشخص غنياً، وزوال وصف الفقر والمسكنة عنه. ويؤيد الفقهاء وجهة نظرهم هٰذه بأن الصحابة الكرام كانوا يعطون الزكاة لمن كان يملك فرساً وسلاحاً وخادماً وداراً وقد تبلغ قيمة هٰذه الأشياء آلاف الدراهم(١٠٥٠).

٨٦٨ ـ ثانياً: ملكية نصاب من المال لا يقوم بكفايته:

إذا ملك الشخص من الأموال ما يعتبر نصاباً تجب فيه الزكاة ولكن لا يقوم بكفايته، لم يخرجه هٰذا الملك من صنف الفقراء والمساكين، لأنه لا يزول عنه بهٰذا الملك وصف الفقر والمسكنة، لأن ما يملكه لا يكفيه لعيشه ولا يسد حاجته ولا يصيِّره غنياً، وبالتالي فإنه يبقى مستحقاً للزكاة فيجوز دفعها إليه، وسواء كان ما يملكه ولا يكفيه من الأثمان

(١٠٥٠) «البدائع»، ج٢، ص٤٨، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص٨٧، «المحلى»، ج٦، ص١٥٦، «نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٥٠.

(النقود) أو من عروض التجارة أو الزروع والثمار أو الأنعام، وبهٰذا كله صرح الفقهاء، وأذكر فيما يلي بعض أقوالهم الصريحة في ذٰلك:

أ ـ جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر أو قيمتها من الذهب، أو غيره كالعروض ولو كثرت قيمته، لا يقوم ذٰلك بكفايته، ليس بغني فيأخذ تمام كفايته من الزكاة. فلو كان في ملكه عروض التجارة قيمتها ألف دينار وأكثر من ذٰلك لا يَرِدُ عليه من ربحها، أي: لا يحصل له منها، قدر كفايته جاز له أخذ الزكاة. أو كان له مواشي تبلغ نصاباً، أو لَهُ زرعٌ يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذٰلك بجميع كفايته، جاز له أخذ الزكاة، ولا يمنع ذٰلك وجوبها عليه»[١٠٥١]، ومعنى ذٰلك أنه ينزل منزلة الفقير أو المسكين فيستحق الزكاة بهٰذا الوصف أو بهٰذا الاعتبار.

ب ـ وقال الحنابلة أيضاً: «ومَنْ ملك، ولو كان ما يملكه من أثمان ـ نقود ـ قدراً لا يقوم به بكفايته وكفاية عياله، ولو كان أكثر من نصاب فليس بغني فلا يحرم عليه الزكاة، لأن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً.

وإن كان محتاجاً حَلَّتْ له الزكاة، ولو ملك نصاباً فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث قبيصة: «فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قياماً من عيش أو سداداً من عيش»، والقيام والسداد من العيش هو الكفاية. وقال الميموني: «ذاكرت الإمام أحمد، فقلت له: يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه أيُعطَى من الصدقة ـ الزكاة ـ؟ قال: نعم، وذكر قول عمر رضي الله عنه: أعطوهم وإن راحت ـ أي رجعت ـ عليهم من الإبل كذا وكذا»[١٠٥٢].

جـ ـ وفي «المحلَّى» في فقه الظاهرية، قال ابن حزم الظاهري: «من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ـ الزكاة ـ كمائتي درهم أو عشرين مثقالاً أو خمس من الإبل أو

(١٠٥١) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٦.

(١٠٥٢) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٧، «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٥٣٣.

أربعين شاة أو خمسين بقرة أو أصاب خمسة أوسق من بَرٍّ أو شعير أو تمر، وهو لا يقوم ما معه بعولته، لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين، يعطى من الصدقة المفروضة وتؤخذ منه ـ أي الزكاة ـ فيما وجبت فيه من مال»[١٠٥٣]، فالإمام ابن حزم يعتبره مسكيناً وإن ملك نصاباً ما دام ما يملكه لا يفي بحاجته.

د ـ وعند المالكية كما جاء في «حاشية الدسوقي»: «وجاز دفعها ـ أي الزكاة ـ لمالك نصاب أو أكثر، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه، حيث كان لا يكفيه ما عنده لعامِهِ ـ أي لسَنَتِه ـ لكثرة عياله، فيعطى منها ما يكمل به العام، وهٰذا هو المشهور»[١٠٥٤].

٨٦٩ ـ ومن هٰذه النصوص التي نقلناها من فقه الحنابلة والظاهرية والمالكية: أن من يملك دون كفايته يستحق الزكاة، ومعنى ذٰلك أنه فقير أو مسكين حسب الضوابط التي ذكرها الفقهاء ونقلناها عنهم. ولكن استحقاقهم الزكاة لا يمنع إخراج حق الزكاة من أموالهم، إذا توافرت فيها الشروط من بلوغ النصاب ومرور الحَوْل وكونها فاضلة عن حوائجهم الأصلية، لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال الذي تجب فيه الزكاة، أما إعطاء الزكاة أو استحقاق الزكاة فيقوم فيما يقوم عليه على وصف الحاجة في الشخص وعدم كفاية ما عنده بعيشه وهٰذا هو الفقير أو المسكين.

٨٧٠ ـ ثالثاً: يملك عقاراً غلته نصاباً ولكن لا تكفيه:

إذا ملك الشخص عقاراً: داراً أو بستاناً أو ضيعة، أو أرضاً، ويستغل هٰذه العقارات كأن يؤجرها، ولكن لا تكفيه غلَّتها، فإنه يستحق الزكاة، باعتباره فقيراً لأن ملكيته لما ذكرناه مع عدم كفاية غلَّتها لمعيشته لا تخرجه عن وصف الفقر أو المسكنة، وبالتالي يبقى مستحقاً للزكاة، فقد قال الإمام أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها ويأتيه من غلتها عشرة آلاف في كل سنة، ولكن لا تكفيه فإنه يحل له الأخذ من الزكاة، وهٰذا مذهب الحنابلة، وهو ما صرَّح به الشافعية والجعفرية[١٠٥٥].

(١٠٥٣) «المحلى»، ج٦، ص١٥٢.

(١٠٥٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٤.

(١٠٥٥) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٧، «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٥٣٤، «المغني»، ج٦، ص٤٢٤ع «المجموع»، ج٦، ص١٥٠، «النهاية» للطوسي، ص١٨٧.

ومن الواضح أن جواز دفع الزكاة لمن ذكرنا لعدم كفاية غَلَّةِ ما يملكه، يعني أنه محتاج، وبالتالي يمكن وصفه بالفقير أو المسكين، فيستحق الزكاة بناء على هٰذا الوصف.

٨٧١ ـ والحنفية وإن قالوا: مَنْ يملك نصاباً من مالٍ نامٍ فهو غني، ومن لم يملك مثل هٰذا النصاب فهو فقير[١٠٥٦]. مما يشعر بأنهم لا يعتبرون (الكفاية)، وجوداً وعدماً، مقياساً للغنى والفقر، وبالتالي لاستحقاق أو عدم استحقاق الزكاة، إلا أنهم في تطبيقاتهم وفتاواهم يلاحظون الكفاية ويعتبرون فاقدها فقيراً يستحق الزكاة بهٰذا الوصف، وفي الأقل أن هٰذا النهج هو لبعضهم دون جميعهم إلا أنه هو المفتى به.

وعلى هٰذا الذي أقوله تدل أقوالهم، فمن ذٰلك ما جاء في «البدائع» للإمام الكاساني: «وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور الغلة لكن غلّتها لا تكفيه ولعياله، أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة، أي الزكاة، عند محمد وزفر، وعند أبي يوسف: لا يحل. ولو كان عنده طعام للقوت يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر تحل له الصدقة ـ أي الزكاة ـ وإن كان كفاية سنة، قال بعضهم: لا تحل، وقال بعضهم تحل»[١٠٥٧].

٨٧٢ ـ رابعاً: ملكية دين مؤجل:

الدَّين مال حكمي لأنه يؤول إلى مال حقيقي إذا قبضه الدائن، وتجب فيه الزكاة قبل قبضه عند رأي بعض الفقهاء كما أشرنا إلى ذٰلك من قبل، فإذا كان لشخص دين مؤجل في ذمة آخر يبلغ نصاب الزكاة، واحتاج إلى نفقة نفسه أو نفقة عياله، فهل يعتبر فقيراً وبالتالي يستحق الزكاة إذا لم يملك غير هٰذا الدَّيْن المؤجل، أو يملك غيره ولكن دون كفايته؟

والجواب: نعم يعتبر فقيراً ويستحق الزكاة، وبهٰذا صرَّح الشافعية والحنفية.

فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «إنَّ الدَّيْن المؤجل لا يمنع إعطاء

(١٠٥٦) «حاشية ابن عابدين» (رد المحتار)، ج٢، ص٣٣٩.

(١٠٥٧) «البدائع»، ج٢، ص٤٨.

الدائن ما يكفيه إلى حلول أجل دَيْنه»[١٠٥٨].

وجاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والذي له دَيْن مؤجل على إنسان، إذا احتـاج النفقة، يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر الكفاية»[١٠٥٩].

ويبدو لي أن هٰذا هو أيضاً مذهب الحنابلة، لأن القاعدة عندهم أن المحتاج إلى ما يكفيه تعطى له الزكاة ولو كانت له غلة ما دامت هٰذه الغلة دون كفايته، فيعطى ما يكفيه أو يكمل ما عنده إلى حد كفايته.

٨٧٣ ـ خامساً: المرأة تملك حلياً:

إذا ملكت المرأة حلْياً فلا تصير به غنية إذا لم تملك غيره، ولو كان هٰذا الحلي من ذهب أو فضة وبلغ نصاب الزكاة، وتبقى فقيرة وتستحق بهٰذا الوصف أخذ الزكاة، وبهٰذا صرح الشافعية والحنابلة.

قال الفقيه الرملي الشافعي: «إن حلي المرأة اللائق بها، المحتاجة للتزيُّن به عادة لا يمنع فقرها»[١٠٦٠]، أي: تبقى فقيره فتستحق الأخذ من الزكاة بوصف الفقر.

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «.. أولها حلي للبس تحتاج إليه فلا يمنعها ذٰلك الأخذ من الزكاة»[١٠٦١]، أي: أنها تبقى فقيرة فتستحق الأخذ من الزكاة بالرغم مما عندها من حلي، لحاجتها إليه للتزين، وبالتالي فلا يزيل عنها وصف الفقر.

٨٧٤ ـ بقاء المرأة فقيرة مع وجود الزوج المنفق عليها:

إذا كان ما تستحقه المرأة على زوجها من نفقة لا تكفيها، أو لا تليق بها هٰذه النفقة ولا مال عندها، جاز إعطاؤها الزكاة بوصف أنها فقيرة، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «أن من لم يكفها ما وجب على زوجها الموسر لكونها أكولة، تأخذ تمام

(١٠٥٨) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥١.

(١٠٥٩) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٨٩.

(١٠٦٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥٠.

(١٠٦١) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٨٧.

كفايتها بالفقر ـ أي بوصف أنها فقيرة ـ ولو منه، أي: ولو من زوجها فيما يظهر»[١٠٦٢].

وفي «حاشية أبي الضياء» في فقه الشافعية: «أن المرأة لو كانت لا يكفيها على ما يليق بها نفقة الزوج لإعساره مثلاً، أخذت من الزكاة ما تحتاج إليه في تحصيل النفقة التي تليق بها، خصوصاً إذا كانت من ذوات الهيئآت..»[١٠٦٣].

وهٰذا كما يبدو لي ـ عند عدم وجود مال عندها تسد به كفايتها.

٨٧٥ ـ المرأة فقيرة وزوجها غني، تبقى فقيرة:

وإذا كانت المرأة فقيرة وزوجها غني، فإنها تبقى موصوفة بالفقر، ويجوز دفع الزكاة إليها بهٰذا الاعتبار، فقد جاء في «البدائع» في فقه الحنفية: «ولو دفع ـ أي الزكاة ـ إلى امرأة فقيرة وزوجها غني، جاز في قول أبي حنيفة، ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، لأن المرأة الفقيرة لا تعد غنية بغنى زوجها؛ لأنها لا تستحق على زوجها إلا مقدار النفقة فلا تعد بذٰلك القدر غنية»[١٠٦٤].

٨٧٦ ـ هل يعتبر القادر على الكسب فقيراً؟

إذا كان الشخص قادراً على الكسب، ولا مال له ينفق منه، فهل يعتبر فقيراً لعدم وجود مال عنده فنعطيه من الزكاة، أم لا نعتبره فقيراً لقدرته على الكسب فيكون غنياً بكسبه فلا يعطى من الزكاة؟

فيه تفصيل عند الفقهاء نوجزه بالآتي بذكر أقوالهم:

٨٧٧ ـ مذهب الحنفية: يعطى القادر على الكسب من الزكاة إذا لم يكن يملك نصاباً مما تجب فيه الزكاة، لأنه يعتبر فقيراً لعدم ملكه النصاب، والفقير يستحق أخذ الزكاة.

(١٠٦٢) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥٢.

(١٠٦٣) «حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٥٢.

(١٠٦٤) «البدائع»، ج٢، ص٤٧.

جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ويجوز دفعها ـ أي الزكاة ـ إلى من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً مكتسباً»(١٠٦٤م).

٨٧٨ ـ **وقال الحنابلة**: «من كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله، إن كان له عيال، فهو غني، لا حَقَّ له في الزكاة»(١٠٦٥)، ومعنى ذٰلك إنْ لم يكن له مكسب أصلاً أو كان له مكسب لا يكفيه، اعتبر فقيراً وأُعطي من الزكاة ما يسد كفايته.

٨٧٩ ـ **وعند الشافعية**: الكسوب يعطى من الزكاة إذا لم يكن له كسب يقع موقعاً من كفايته، فيُعْطى من سهم الفقراء باعتباره فقيراً، كما لو كانت كفايته في اليوم عشرة دراهم، وكسبه في اليوم ثلاثة أو أربعة دراهم.

والمعتبر في الكسب أن يكون لائقاً بحال الشخص ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم، وقد سئل الإمام الغزالي رحمه الله تعالى عن الشخص القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم.

وكذٰلك يشترط في الكسب أن يكون حلالاً مشروعاً، فإن كان حراماً كما لو كان الكسب المتيسر هو نقل الخمور وحملها أو الاشتراك في صنعها، لم يحل له الاكتساب بذٰلك لأنه حرام، وبالتالي يعتبر غير واجد للعمل المشروع الذي يكتسب به، فينزل منزلة العاجز عن الكسب، ومن ثم يعتبر فقيراً ويستحق الزكاة على هٰذا الوصف، وهو كونه فقيراً غير كسوب. هٰذا وإن الكسوب إذا كان يحصل على أقل من كفايته فإنه يعطى من الزكاة تمام كفايته(١٠٦٦).

٨٨٠ ـ **مذهب المالكية والجعفرية**:

أ ـ عند المالكية: إذا كان الشخص قادراً على تكسب ما يكفيه وعائلته، فلا يعطى من الزكاة، لأنه لا يعد فقيراً لكونه يكسب ما يكفيه، وإن لم يكفه كسبه أُعطي تمام

(١٠٦٤م) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٨٩.

(١٠٦٥) «المغني»، ج٦، ص٤٢٢.

(١٠٦٦) «المجموع»، ج٦، ص١٩٨ـ٢٠٦، «نهاية المحتاج»، ج٦، ص١٤٩ـ١٥١.

كفايته[١٠٦٧] باعتباره فقيراً لعدم كفاية كسبه له، ومن الواضح أنه إذا لم يجد عملاً يتكسَّب به يُعْطَى ما يكفيه.

ب ـ وقال الجعفرية: لا يعطى المكتسب من الزكاة إذا كان كسبه يقوم بأَوَدِهِ وأَوَدِ عياله، فإن كان لا يقوم بذلك جاز دفع الزكاة إليه[١٠٦٨]. ومن الواضح أنه يعطى من الزكاة باعتباره فقيراً.

٨٨١ ـ القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي اعتبر فقيراً:

القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي ولم يمكنه الجمع بين التكسب وبين طلب العلم الشرعي، ولا مال له، فهو فقير أو ينزل منزلة الفقير، ويحلّ له الأخذ من الزكاة، فقد قال الحنابلة: «وإنْ تفرَّغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع أُعطي، أي من الزكاة»[١٠٦٩]، ومن الواضح أنه يُعطى باعتباره فقيراً، إذ لا مال له ينفق منه.

٨٨٢ ـ **وعند الشافعية**: «ولو اشتغل بحفظ القرآن أو بعلم شرعي، والكسب الذي يحسنه يمنعه من أصله ـ أي من أصل طلب العلم أو الاشتغال بحفظ القرآن ـ أو يمنعه من كمال (طلب العلم)، فهو فقير فيُعطى ـ أي من الزكاة ـ ويترك الكسب لتعدِّي نفعه وعمومه.

ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها. فلا يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئاً، وإن استغرق بذلك ـ أي بنوافل العبادات ـ جميع وقته، لأن نفعه قاصر عليه، سواء الصوفي وغيره»[١٠٧٠].

وواضح من هٰذا القول، والقول الذي قبله للحنابلة، أنهم يقدمون طلب العلم الشرعي على القيام بنوافل العبادات كنوافل الصلاة، لعموم نفع طلب العلم الشرعي كما قالوا: وللتشجيع على طلب هٰذا العلم، ولتهيئة المجال المناسب لطالب العلم حتى لا

(١٠٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٣-٤٩٤.

(١٠٦٨) «النهاية» للطوسي، ص١٨٧.

(١٠٦٩) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج١، ص٣٠٩، و«كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٧.

(١٠٧٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥١.

يشغل وقته بالتكسب ولا يشغل قلبه بهموم الكسب.

ويبدو لي أن طالب العلم الشرعي إن كان ذا عيال، فإنه يعطى من الزكاة كفايته وكفاية عياله، وهٰذا كله إذا لم يكن له مصدر رزق غير كسبه الذي عطله لتفرغه لطلب العلم الشرعي.

٨٨٣ ـ **ومذهب الحنفية**: كمذهب الشافعية والحنابلة في اعتبار طالب العلم الشرعي بمنزلة الفقير، وإن كان قادراً على الكسب، إذا تفرغ لطلب العلم، وأنه يُعْطَى من الزكاة باعتباره فقيراً، بل قالوا: إن طالب العلم الشرعي القادر على الكسب والغني بماله، إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي فإنه يُعطَى من الزكاة، تنزيلاً له بمنزلة الفقير، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية:

«طالب العلم ـ أي الشرعي ـ يجوز له الأخذ من الزكاة ولو غنياً، إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب ـ أي وهو يطلب العلم ـ والحاجة داعية إلى ما لا بد منه»(١٠٧١).

وقال الفقيه العلامة ابن عابدين معلقاً على هٰذا القول: «والمعنى أنَّ الإنسانَ يحتاجُ إلى أشياءَ لا غنى له عنها، فحينئذٍ إذا لم يجزْ له قبولُ الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده، ومكثَ محتاجاً، فيقطع عن الإفادة والاستفادةِ فيضعف الدين لعدم من يتحملُه.

ثم قال ابن عابدين: ورأيته في «جامع الفتاوى» ونصه: «وفي المبسوطِ لا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى من يملكُ نصاباً إلا إلى طالبِ العلمِ والغازي ومنقطعِ الحجِّ، لِقوله عليه الصلاةُ والسلام: «يَجُوزُ دَفعُ الزكاة لطالبِ العلمِ، وإن كان له نَفَقَةُ أربعينَ سنةً»، ثم قال ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: «والأَوجَهُ تقييده بالفقيرِ، ويكونُ طلبُ العلم مُرخصاً لجوازِ سؤاله من الزكاةِ وغيرِها، وإنْ كان قادراً على الكسبِ، إذ بدونِه لا يحلُّ له السؤالُ»(١٠٧٢).

وحاصلُ ما جاء في «الدرّ المختار ورد المحتار» أنَّ ما ذكرَهُ صاحبُ «الدرّ المختار»: أنَّ طالب العلم يعتبرُ فقيراً بالنسبة لاستحقاقِه الزكاة، وإنْ كان هو غنيٌّ أو قادرٌ على الكسب فعلاً. وحاصلُ كلام ابن عابدين أنه يميل إلى اعتبار طالب العلم الفقير القادرِ

(١٠٧١) «الدر المختار»، ج٢، ص٣٤٠.

(١٠٧٢) «الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار، ج٢، ص٣٤٠.

على الكسبِ مستحقاً للزكاة، ولا يُكلّفُ بالاكتساب حتى يتفرغ لطلب العلم.

٨٨٤ ـ والذي أميل إليه وأُرجِّحه: هو أنَّ طالب العلم الشرعيِّ المتفرِّغ له الذي يُرتجى منه النفعُ للمسلمين الملتزم بتعاليم الإسلام القائم بفروضهِ مستحقاً للزكاة ـ أي اعتبارُه فقيراً بالنسبة لاستحقاقه الزكاة، وإنْ كان غنياً أو قادراً على الكسب ـ، فلا يُكلَّفُ بالإنفاق على نفسه وعيالِه من ماله، ولا يُكلَّفُ بالاكتساب، وإنما يكلف فقط بصدقِ التوجه إلى طلبِ العلم والتفرغ له، والإخلاص فيه، لأن تكليفه بالإنفاق على نفسه قد يذهبُ بمالِه، أو تكليفه بالاكتساب يقطعه عن طلب العلم.

٨٨٥ ـ طالبة العلوم الدينية:

قلنا: إنّ طالب العلم الشرعي المتفرغِ له، القادر على الكسب، إنَّه لا يكلف بالاكتسابِ، ويعتبر فقيراً من جهة استحقاقه الزكاة، بل وحتى لو كان غنياً بمالِه، فإنَّه يُعطى من الزكاةِ كما جاءَ في «الدر المختار» في فقه الحنفية، وبيَّنتُ أنَّ هٰذا هو ما أميلُ إليه وأُرجحهُ.

وما ذكرناهُ، يشملُ أيضاً المرأةَ إذا تفرغت لطلبِ العلم الدينيِّ، فإنَّها تعطى من الزكاة. وإن كانت غنيةً بمالها، لأن في المسلمين حاجةً إلى وجودِ مسلماتٍ فقيهاتٍ يقُمْن بنشرِ مفاهيمِ الشريعةِ الإسلاميةِ بينَ النساءِ، وتعليمهنَّ أحكام الإسلامِ لا سيما الخاصة بهنَّ. كما أنَّ في المسلمين حاجةً إلى مسلماتٍ داعياتٍ إلى الإسلامِ والدعوةُ إلى الإسلام تكونُ بعلم ومعرفة بالشريعة، وسبلُ ذٰلك تهيئةُ الوسائلِ إلى إعدادِ داعياتٍ فقيهاتٍ، ومما يسهل ذٰلك إعطاؤهن من الزكاة للإنفاق على أنفسهنّ، وسدّ حاجتهنَّ بإعطائهن ما يكفيهنّ.

٨٨٦ ـ طلبة العلوم الدنيوية، هل يعاملونَ معاملةَ طلبةِ العلوم الدينية:

وإذا تفرّغ الرجل أو المرأة للعلوم الدنيوية، فهل يكون حكمهما حكمُ طلبة العلوم الدينيَّة من جهة استحقاقهما الزكاةَ على النحو الذي بيَّناه؟

والجوابُ: إذا كان تعلم هٰذه العلوم الدنيويَّة ووجودها بين المسلمين من الفروض الكفائيةِ، فطالب هٰذه العلوم ذكراً كان أو أنثى، ينزل منزلة طالب العلوم الشرعية من

جهة استحقاقه للزكاة، وعدم تكليفهِ بالإنفاق على نفسه من ماله أو من كسبه. على أن يكون تعلمُ النساء هٰذه العلوم مما يناسبها وتحتاجه النساءُ كتعلم المرأةِ الطبَّ والتوليدَ مما يمكنها معالجةَ المرأةِ فلا تضطر إلى أن يعالجَها رجلٌ.

٨٨٧ ـ مقدارُ ما يُعطى الفقير أو المسكين من الزكاة:

أولاً: عند الشافعية(١٠٧٣):

قالوا: يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرجهما من الحاجة والفاقة إلى الغنىٰ، وهو ما تحصل به الكفايةُ على الدوام، والدليلُ على ذٰلك حديث قبيصةَ بنِ المخارق الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ قال: «تحملتُ حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسألهُ فيها، فقال: أقم حتى تأتيَ الصدقة فنأمرُ لك بها. قال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: يا قبيصةَ، إن المسألة لا تحلُّ إلَّا لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حمالةً فحلتْ له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسكُ، ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحتْ ماله فحلتْ له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عيش، أو قال سِداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة فحلتْ له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش. فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة، سُحتاً يأكلها صاحبُها سُحتاً»(١٠٧٤).

قال الشافعية: ففي هٰذا الحديث أجازَ رسول الله ﷺ المسألة للمحتاجِ حتى يصيبَ ما يسدُّ حاجته، فدلّ ذٰلك على أن ما يُعطى للفقير أو المسكين، هو ما تنسدُّ به حاجته، وتحصلُ به كفايتُه دون تحديد لهٰذا العطاءِ.

(١٠٧٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج٦، ص٢٠٢ـ٢٠٤، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٦، ص١٥٩.

(١٠٧٤) رواه الإمام مسلم، انظر «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٧، ص١٣٣ـ١٣٤.

ومعنى: تحملت حمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه لإصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين بأن يدفعه دية لمن سقط منهم قتيلاً.

حتى تصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش: القِوام والسِداد بمعنى واحد وهو الحجى: وهو العقل.

٨٨٨ ـ وبعد أن ذكر الشافعية هٰذا القول الجامعَ في مقدار ما يعطى للفقيرِ أو للمسكين من الزكاةِ، وهو ما تندفع به حاجته، وتحصل به كفايته، راحوا يفصلون في المسألة ويضربون الأمثال، وفي هٰذا، ولا شك، توضيح للمسألة، فقالوا: إن كان عادة الفقير أو المسكين الاحتراف، أُعطي من مال الزكاة ما يشتري به آلات حرفته، أو ما تستلزمه حرفته من آلات وغيرها، قلّت قيمة ذٰلك أم كثرت، ويكون قدر هٰذه الآلات وما تستلزمه حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً وتقريباً، ويختلف ذٰلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن يبيع البقل مثلاً، يعطى خمسة أو عشرة دراهم، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً. إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطّاراً أو صوّافاً أُعطي بنسبة ذٰلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع، يعطى من مال الزكاة ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلّتها على الدوام. فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أُعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنه، قال بعض الشافعية: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته.

قال الإمام الرافعي: هٰذا الذي ذكرناه من إعطائه كفاية عمره هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون (أي الشافعية في العراق) وكثير من الخراسانيين ونصّ عليه الشافعي.

وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يعطى كفاية سنة ولا يزاد؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة فسنة.

ثم قال الإمام النووي: والصحيح الأول، أي: يعطى كفاية العمر ـ أي: يعطى ما يكفيه مدة عمره ـ أي ما بقي منه، والعمر الغالب هو ستون سنة، وبعدها يعطى سنة فسنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن صنعة ولا تجارة ولا حرفة إعطاءه نقوداً تكفيه مدى عمره، وإنما المقصود إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله بأن يشتري به عقاراً يستغله ويستغني به عن الزكاة، فيملك هٰذا العقار ويورث عنه.

والأقرب كما بحثه الفقيه الإمام الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإمام هو الذي

يقـوم بشـراء العقار وتسليمه للفقير أو للمسكين، ليكتفي كل منهما بغلته بقية عمره، ويجوز للإمام أن يلزمه بعدم إخراجه من ملكه، والتمليك للفقير أو للمسكين بهٰذا الشرط معتبر، فلا يحل لهما إخراج العقار من ملكهما، كما لا يصح هٰذا التصرف إن قاما به. ولو ملك الفقير أو المسكين دون كفاية العمر الغالب، كُمِّلَ له من الزكاة كفايته.

٨٨٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية(١٠٧٥):

عند المالكية: يجوز أن يُعطى من الزكاة لفقير واحد أكثر من نصاب ولو صار به غنياً. كأن يعطيه أكثر من مائتي درهم فضة ـ وهو نصاب الفضة ـ، أو أكثر من عشرين مثقال ذهب ـ وهو نصاب الذهب ـ، إذا كان لا يكفيه لمدة سنة، إلا هٰذا المقدار منه. وقالوا: يجوز دفع الزكاة لمالك نصاب أو أكثر. ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه إذا كان لا يكفيه ما عنده من مال النفقة سنة لكثرة عياله، فيعطى من الزكاة ما يكمل به نفقة السنة. ومعنى ذٰلك أن المالكية اعتبروه فقيراً أو بحكم الفقير بالنسبة لجواز دفع الزكاة إليه. وكذٰلك قال المالكية: يعطى لصاحب صفة يشتغل بها، ولكن لا يكفيه وعياله ما يربح منه.

٨٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة(١٠٧٦):

لا يعطى الفقير أو المسكين تمام كفايته وعائلته من الزكاة لمدة سنة، وإنما قدر ما يعطاه الفقير أو المسكين بما يكفيه لمدة سنة؛ لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر السنة، فيعطى ما يكفيه إلى مثله ـ أي إلى سنة ـ. وكل فرد من عائلة الفقير أو المسكين مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ويُعطى فقير أو مسكين محترف ثمن آلة حرفته وإنْ كثرت، ويُعطى مَنْ مهنته التجارة وافتقر، رأس مال يكفيه.

٨٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية(١٠٧٧):

عند الحنفية: يكره إعطاء الفقير أو المسكين نصاباً، كأن يعطى أحدهما مائتي درهم

(١٠٧٥) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٤.

(١٠٧٦) «شـرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٥٣٣ـ٥٣٤، «غـاية المنتهى في الجمـع بين الإقنـاع والمنتهى»، ج١، ص٣٠٩.

(١٠٧٧) «البدائع»، ج٢، ص٤٨ـ٤٩.

أو أكثر، ولكن لو أعطي هٰذا المقدار إلى أحدهما جاز وسقط واجب الزكاة عن المزكي، أي: بُرِئَتْ ذمته من الزكاة. ولكن إذا كان الفقير أو المسكين مَديناً فلا بأس من إعطائه من الـزكـاة قدر دَيْنه، وزيادة ما دون نصاب الزكاة. وإذا كان للفقير عيال يحتاج إلى نفقتهم وكسوتهم جاز عندهم إعطاؤه من الزكاة ما يكفي لنفقتهم وكسوتهم مع زيادة ما دون النصاب.

٨٩٢ ـ إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاة مؤونة الزواج:

قال المالكية: «إن اتسع المال ـ أي مال الزكاة ـ زيد العبد ومهر الزوجة»[١٠٧٨] أي: إذا زادت حصيلة الزكاة زيد ما يعطى للفقير أو المسكين. ومن جملة الزيادة مهر الزوجة أي ما يتزوج به من مال مهراً لمن يتزوجها.

وعند الحنابلة: أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح[١٠٧٩].

الفرع الثاني

العاملون عليها[١٠٨٠]

٨٩٣ ـ التعريف بالعاملين عليها:

العاملون عليها هم جباة الزكاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة ـ أي زكاة الأموال الظاهرة من الأنعام والزروع والثمار ـ.

ويدخـل في مفهـوم (العاملين عليها) كل من يحتاج إليها في جباية هٰذه الزكاة، وحفـظها، وإيصالها إلى الإمام، ومن هٰؤلاء: الكاتب، والجامع، والقاسم، والعدّاد،

(١٠٧٨) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٤.

(١٠٧٩) «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوي، ج٢، ص٥٦٨ نقلاً عن «حاشية الروض المربع»، ج١، ص٤٠٠، و«هامش مطالب أولي النهى»، ج٢، ص١٤٧.

(١٠٨٠) «المغني»، ج٦، ص٤٢٤-٤٢٦، «نيل الأوطـار»، ج٤، ص١٩٤، «سنن أبي داود»، ج٤، ص٤٦٨، وج٥، ص٤٤، «كشـاف القناع»، ج١، ص٤٨٨، «شرح منتهى الإرادات»، ج١، ص٢٣٤، «المجموع»، ج٦، ص١٦٨، «المحلى»، ج٦، ص١٤٩، .....

والوزّان، والكيّال، والراعي، والحمّال، فكل هؤلاء الأعوان للسعاة ـ أي لجباة الزكاة ـ يدخلون في مفهوم (العاملين عليها)، ويستحقون أجر عملهم من حصيلة الزكاة.

٨٩٤ ـ نصيب العامل ـ جابي الزكاة ـ:

والإمام مخير بين أن يجعل للعامل على الزكاة جعلاً معلوماً على عمله، فإذا عمله استحق الجعل، وأخذه من حصيلة الزكاة، وبين أن يستأجره الإمام إجارة صحيحة بأجر معلوم، وإن شاء الإمام بعث من يجبي الزكاة بدون تسمية أجر، ثم يُعطيه شيئاً من حصيلة الزكاة بعد إتمام عمله. فقد بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على جباية الزكاة، وعندما رجع أعطاه شيئاً من الزكاة. والظاهر أنه يعطيه أجر المثل.

٨٩٥ ـ مدى ولاية العامل على الزكاة:

يجوز للإمام أن يولي على الزكاة جابياً واحداً يخوله جبايتها وتوزيعها على المستحقين، فتكون ولايته تعم جباية الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، كما ولّى رسول الله ﷺ معاذ بن جبل على جباية الزكاة، وتوزيعها على مستحقيها. فقال له ﷺ: «خُذْها من أغنيائِهم، ورُدَّها في فُقَرائهم». ويجوز للإمام أن يقصر ولاية عامل الزكاة على جبايتها وحفظها وإيصالها إليه ـ أي إلى الإمام ـ دون توزيعها على مستحقيها.

٨٩٦ ـ شروط العاملين عليها:

ويشترط في العامل على الزكاة: أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مسلماً؛ لأنها ولاية على المسلمين، فيشترط لها الاسلام، وأن يكون أميناً من غير قرابة النبي ﷺ (وهم بنو هاشم)، وأن يكون عارفاً بأحكام الزكاة فقيهاً فيها، ولا يشترط فقهه في غير الزكاة. ولا يشترط أن يكون فقيراً، فيجوز أن يكون غنياً لأن ما يأخذه من الزكاة هو في الحقيقة أجرة عمله، ويجوز استئجار الغني، يدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه أبو داود في «سننه» عن عطاء بن يسار وفيه: «لا تَحِلُّ الصدقَةُ لِغنيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، أو لِغارمٍ... الخ».

٨٩٧ ـ هل يجوز تولية المرأة جباية الزكاة؟

جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «وقال أصحابنا: ولا تكون المرأة عاملة ـ أي

جابية زكاة ـ»[1081]، وجاء في «كشاف القناع» في فقه الحنفية: «واشتراط ذكوريته ـ أي عامل الزكاة ـ أولى من القول بعدم اشتراطها»[1082].

ومعنى ذٰلك أن هناك من لم يشترط كون جابي الزكاة رجلاً، وبالتالي أجاز تولية المرأة على جباية الزكاة، ولكن صاحب «كشاف القناع» جعل شرط الذكورة فيمن يولى جباية الزكاة شرط أولوية ورجحان، وليس شرطاً لصحة الولاية.

وهٰذا ما نرجحه، فيجوز للمرأة أن تكون جابية للزكاة، والأولى تعيين الرجل لهٰذه الوظيفة، لما تحتاجه جباية الزكاة عادة من التنقل بين أصحاب الأموال الظاهرة، وقد يقتضي ذٰلك الابتعاد عن العمران لإحصاء المواشي والزروع، وما يستلزمه ذٰلك من بروز المرأة ومخالطة الرجال، وما قد يؤدي ذٰلك إلى الخلوة، وكل ذٰلك مما ينبغي أن تصان عنه المرأة، ولا تكلف بما يؤدي إليه.

ولكن مع هٰذا يمكن توليتها بعض الأعمال الداخلة أو المتعلقة بوظيفته، أو بولاية جباية الزكاة مثل: تسجيل أموال الزكاة بعد إيصالها إلى الإمام، أو تكليفها بإيصال بعض حصيلة الزكاة إلى بعض مستحقيها من النساء واليتامى ونحوهم.

الفرع الثالث

المؤلفة قلوبهم[1083]

٨٩٨ ـ التعريف بالمؤلفة قلوبهم:

وهٰؤلاء كفار ومسلمون وهم جميعاً السادة المطاعون في أقوامهم وعشائرهم.

والكفار قسمان:

(الأول): من يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتقوى رغبته في الإسلام فيسلم.

(والثاني): من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره، وكف شرّ غيره معه.

(١٠٨١) «المجموع»، ج٦، ص٢٠١.

(١٠٨٢) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٨٩.

(١٠٨٣) «المغني»، ج٦، ص٤٢٧ـ٤٢٩، «المجموع»، ج٦، ص٢٠٦ـ٢١٠.

وأما المسلمون من المؤلفة قلوبهم فهم أربعة أقسام:

(الأول): قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار من جهة الرياسة والبروز في قومهم، فيعطون من الزكاة رجاء إسلام نظرائهم.

(الثاني): سادة مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، وإخلاصهم فيه، فيعطون من الزكاة لهٰذا الغرض. وفي حديث رسول الله ﷺ: «... فإنِّي أُعطي رِجالاً حديثِي عهدٍ بكُفرٍ أتألَّفُهم»(١٠٨٤).

(الثالث): قوم على حدود بلاد المسلمين يعطون من الزكاة ليدفعوا شرّ الكفار عمن يليهم من المسلمين.

(الرابع): قوم يعطون من الزكاة ليقوموا بجبايتها ممن يماطل في أدائها، نظراً لقوة هٰؤلاء وقدرتهم على استحصالها من هٰؤلاء المماطلين والممتنعين عن أدائها.

٨٩٩ ـ هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟

والجواب: أنه باقٍ بكل تأكيد إلى يوم القيامة. وعدم إخراج هٰذا السهم من الزكاة في عصر من عصور الإسلام لا يعني سقوط هٰذا السهم من أصناف المستحقين للزكاة، وإنما يعني فقط عدم وجود أهل هٰذا السهم (أي المؤلفة قلوبهم)، وعدم وجود صنف من أصناف المستحقين للزكاة لا يعني سقوط سهمهم، كما لو لم يوجد فقراء في بلد ما، فلم يعطى لأهل هٰذا البلد شيئاً من سهم الفقراء، فلا يدل ذٰلك على سقوط هٰذا السهم، وإنما يدل فقط على عدم وجود مستحقيه.

وهٰذه مسألة واضحة؛ لأن بعض الناس يدّعي نسخ وإبطال نصيب (المؤلفة قلوبهم) بحجة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يعط هٰذا السهم إلى من كانوا يعطونه باعتبارهم من (المؤلفة قلوبهم)، والحقيقة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يعطهم هٰذا السهم لزوال الوصف عنهم الذي بموجبه كانوا أو سُموا (المؤلفة قلوبهم)، وعلى أساس هٰذا الوصف أعطوا سهم (المؤلفة قلوبهم)، فلما زال عنهم هٰذا الوصف لم يعطهم عمر ما طالبوا به، فإذن: عمر اجتهد في تطبيق النص وفي تحقق شروط «المؤلفة قلوبهم» فلم

(١٠٨٤) «صحيح مسلم»، ج٧، ص١٥١، «المغني»، ج٦، ص٤٣٩.

يجد هٰذه الشروط متحققة فيهم، فلم يطبق عليهم النص، فلم يعطهم هٰذا السهم.

وهٰذا يماثل من لم يعط أناساً كان يعطيهم لفقرهم، لما رأى زوال وصف الفقراء عنهم حسب اجتهاده، فهٰذا من قبيل الاجتهاد في توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص، وهٰذا واضح إن شاء الله تعالى.

وعلى هٰذا إذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معاني وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) والتي ذكرناها، فإن للإمام أن يعطيهم من سهم (المؤلفة قلوبهم) من حصيلة الزكاة التي يجمعها، ويكون إعطاؤه لهم ومقدار هٰذا الإعطاء حسب اجتهاده وفي ضوء مصلحة المسلمين.

الفرع الرابع

وفي الرقاب[١٠٨٥]

٩٠٠ ـ التعريف بهم، وبسهمهم من الزكاة:

هٰؤلاء هم الأرقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد حملهم الجمهور على الأرقاء المكاتبين، وهم الذين يكاتبون أسيادهم أي: يتفقون معهم على مبلغ من المال يؤدونه إليهم لقاء عتقهم، وذٰلك بأن يسمح هٰؤلاء الأسياد لهم بالاكتساب حتى يوفونهم ما أنفقوا عليه من مال. فهٰؤلاء الأرقاء المُكاتَبون يعطون من مال الزكاة، ليوفوا ما اتفقوا عليه مع أسيادهم لقاء عتقهم.

وقال الإمام مالك: «إنما يصرف سهم «وفي الرقاب» من حصيلة الزكاة في إعتاق الأرقاء غير المكاتبين، ولا يعجبني أن يعطى من هٰذا السهم المكاتبين».

وعلى رأي الإمام مالك: يُشترى من مال الزكاة الأرقاء ويعتقون، وقد حكى ابن المنذر جواز شراء الرقيق من مال الزكاة وعتقهم عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد.

(١٠٨٥) «المغني»، ج٦، ص٤٢٩-٤٣٠، «المجموع»، ج٦، ص٢١٠-٢١١.

٩٠١ ـ القول الراجح:

والراجح: أن المقصود بهٰذا الصنف «وفي الرقاب»: «الرقيق المكاتبون مع أسيادهم أو غير المكاتبين. فيعتق هٰؤلاء وهٰؤلاء من نصيب أي سهم «وفي الرقاب» من حصيلة الزكاة، بأن يُعانَ المكاتب على مبلغ كتابته مع سيده، بأن يعطى كل مبلغ الكتابة أو الباقي منها، أو يشتري الرقيق ابتداء ويُعتق. ودليل الرجحان عموم قوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾ فهو يشمل الرقيق المكاتب وغيره.

الفرع الخامس

الغارمون

٩٠٢ ـ من هم الغارمون؟(١٠٨٦)

هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم التي لزمتهم في غير معصية، كالإنفاق على أنفسهم أو عيالهم، فهٰؤلاء يعطون من الزكاة لوفاء ديونهم. وإن كانت ديونهم بسبب معاصي ارتكبوها فلا يعطون من الزكاة؛ لأنهم لا يدخلون في صنف «الغارمين» الذين لهم سهم من الزكاة.

ولكن لو تابوا من معاصيهم جاز إعطاؤهم من الزكاة لوفاء ديونهم التي لزمتهم بمعاصيهم على رأي بعض الفقهاء، وقال البعض الآخر: يعطون وإن تابوا. ولكن قد يكون من الراجح جواز إعطائهم من الزكاة لتشجيعهم على الالتزام بالتوبة، وهٰذا إذا رؤي أنّ الإعطاء لهٰؤلاء يحقق هٰذا المقصود، ولا يوجد من هو أولى منهم بالإعطاء، كالذي لزمته الديون بسبب لبس معصية.

٩٠٣ ـ ومن الغارمين صنف يعطون مع غناهم، وهم الذين استدانوا لإصلاح ذات البين، بأن يتحملوا أو يتحمل واحد ديّات القتلى من المقتتلين تمهيداً لحصول الصلح بينهم، أو تسهيلاً لهٰذا الصلح، أو أن الصلح يتوقف على من يتحمل ديّات القتلى، ويدل على ذٰلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن قبيصة وفيه: «يا قبيصة إن

(١٠٨٦) «المغني»، ج٦، ص٤٣٢ـ٤٣٥، «المجموع»، ج٦، ص٢١٧ وما بعدها.

المسألة لا تَحِلُّ إلاّ لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حمالةً» فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك»(١٠٨٧).

وقال الإمام النووي في شرحه لهٰذا الحديث الشريف: قوله: «تحمَّل حَمالةً» بفتح الحاء، وهي المال الذي يتحمله الإنسان ـ أي يستدينه ـ ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذٰلك. وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير مصيبة»(١٠٨٨).

٩٠٤ ـ كيفية تسديد دَيْن المدين من الزكاة:

يدفع مبلغ الدَّيْن من الزكاة إلى المدين نفسه ليقوم بتسديد الدَّيْن بنفسه، بأن يسلمه إلى دائنه. كما يجوز تسديد الدين رأساً بإعطاء مبلغه من الزكاة إلى الدائن مباشرة. وهٰذا على إحدى الروايتين: عن أحمد، وعن الرواية الأخرى، إنما يدفع مبلغ الدَّيْن من الزكاة إلى المدين نفسه، وهو يدفعه إلى الدائن، ولا يجوز دفعه إلى الدائن مباشرة إلا بتوكيل من المدين، بأن يدفع للمدين مبلغ الزكاة ويتسلمه، ثم يعطيه إلى المزكي ليسلمه إلى الدائن بتوكليل منه ـ أي من المدين ـ.

والراجح عندي الأخذ بهٰذه الطريقة أو تلك حسب حال المدين والدائن ومقداره، فإذا رؤي أن المدين غير مأمون على تسديد دينه إذا تسلم مبلغه من حصيلة الزكاة، فالأصلح والأنفع للمدين وللدائن تسليم مبلغ الدين إلى الدائن رأساً ومباشرة بعد إعلام المدين بذٰلك. وإن رؤي أن المدين مأمون بإيصال مبلغ الدَّين إلى دائنه، سُلِّم إليه مبلغ الدَّين من الزكاة ليقوم هو بالتسديد.

الفرع السادس

في سبيل الله(١٠٨٩)

٩٠٥ ـ المقصود بصنف (في سبيل الله):

(١٠٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٧، ص١٣٣.

(١٠٨٨) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج٧، ص١٣٣.

(١٠٨٩) «المغني»، ج٦، ص٤٣٥ـ٤٣٧، «المجموع»، ج٦، ص٢٢٥ـ٢٢٨، «البدائع»، ج٢، ص٤٥ـ٤٦، «المحلى»، ج٦، ص٢٢٥ـ٢٢٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٩٣.

المقصود بصنف (في سبيل الله) الغزاة ـ أي المجاهدون في سبيل الله ـ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد بالقتال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**قاتِلُوا في سَبيل الله**﴾.

٩٠٦ ـ لا خلاف في سهم المقاتلين في سبيل الله:

ولا خلاف بين أهل العلم في استحقاق المقاتلين في سبيل الله نصيبهم من الزكاة إذا كانوا متطوعة ـ أي لا شيء لهم في ديوان الجند ـ لأن من له رزق راتب من هٰذا الديوان بالمقدار الذي يكفيه فهو مستغنٍ به.

٩٠٧ ـ ما يدفع للمقاتل في سبيل الله ولو كان غنياً، ومقدار ما يدفع له:

والمقاتل في سبيل الله تطوعاً ـ أي: دون أن يكونوا من ديوان الجند ـ، يعطى هٰذا المقاتل كفايته، وما يحتاجه للقتال منذ خروجه من أهله إلى رجوعه إليهم ولو كان غنياً، لقوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لِغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لِغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتصدَّق على المسكين وأهداها المسكين للغني»(١٠٩٠). وإنما يُعطى المقاتل في سبيل الله ولو كان غنياً؛ لأنه يقاتل لمصلحة المسلمين. فيعطى المقاتل ثمن ما يلزمه لشراء آلات الحرب، وعدته من سلاح ودرع وسهام وسيف ورمح وفرس، مع نفقة ذهابه وإقامته في أرض العدو ورجوعه إلى بلده، كما يعطى نفقة عياله مدة غيابه عنهم أي من حين خروجهم منهم إلى عودته إليهم.

٩٠٨ ـ وقال الإمام أبو حنيفة: يشترط في المجاهد في سبيل الله بالقتال: أن يكون فقيراً؛ ليدفع له من سهم (في سبيل الله). ولكن الذي يجب المصير إليه هو إعطاء المقاتل المجاهد في سبيل الله من سهم (في سبيل الله) ولو كان غنياً لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه؛ ولأنه يعمل لمصلحة المسلمين كما أمر الله تعالى لا لمصلحة نفسه، ثم إن الله عز وجل جعل الفقراء والمساكين صنفين، وذكر بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين (الفقراء والمساكين) في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود أوصاف هٰذه الأصناف فيهما.

(١٠٩٠) «سنن أبي داود وبشرحه عون المعبود»، ج٥، ص٤٤.

ولكن مع هٰذا يمكن القول أن المقاتل في سبيل الله إذا كان غنياً مكتفياً بماله، فمن المندوب إليه أن يسأل شيئاً من سهم (في سبيل الله)؛ لأن الأخذ به من الزكاة بهٰذا الوصف ليس واجباً على الآخذ، وإنما هو حق له. فإذا كان مستغنياً عن هٰذا الحق بما عنده من مال، فمن المندوب إليه أن لا يأخذه حتى يمكن إعطاؤه إلى غيره من المقاتلين الذين ربما لا تكفي جميعهم حصيلة الزكاة نظراً لكثرتهم وفقرهم.

٩٠٩ ـ هل يشمل سهم (في سبيل الله) غير المقاتلين:

اتفق المفسرون والفقهاء على أن سهم (في سبيل الله) يشمل المجاهدين المقاتلين في سبيل الله، وقصر معظمهم هٰذا السهم على هٰؤلاء ـ أي المقاتلين في سبيل الله دون غيرهم ـ، ومنهم من أدخل سهم الحاج، أي: جعل من مصارف (في سبيل الله)، فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «الحج من سبيل الله، فيعطى الفقير ما يحج به، كما يعطى منقطع الحجاج ما يؤدي أو يكمل به حجه».

وروي مثل هٰذا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، ولكن الفقيه ابن قدامة بعد أن ذكر ما ذكرناه قال: وهناك رواية أخرى عن أحمد أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، قال ابن قدامة بعد أن ذكر هٰذه الرواية عن أحمد: «وهٰذا قول عامة العلماء كالشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم، وهٰذا القول أصح لأن في سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد»[١٠٩١].

٩١٠ ـ وفي كتب التفسير، نلاحظ أن المفسرين في بيان المراد بقوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ يدخلون مع المقاتلين المجاهدين، الحاج المنقطع، فيُعطى من الزكاة من هٰذا السهم (في سبيل الله) كما يعطى المجاهدون[١٠٩٢].

وفي «تفسير الآلوسي» ورد في بيان المراد بـ (في سبيل الله) قوله: «وقيل: المراد

(١٠٩١) «المغني»، ج٦، ص٤٣٧.

(١٠٩٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج٣، ص١٢٧، «تفسير الرازي»، ج١٦، ص١٦٣، «تفسير ابن كثير»، ج٢، ص٣٦٦، «تفسير النسفي»، ج٢، ص١٣٢، «تفسير الكشاف»، ج٢، ص٢٨٣، «فتح البيان»، ج٤، ص١٥١، «تفسير الآلوسي، ج١٠، ص١٢٣، «تفسير القرطبي»، ج٨، ص١٨٥، «تفسير المنار»، ج١٠، ص٤٦٩.

طلبة العلم، واقتصر عليه في الظهير به»[١٠٩٣].

٩١١ ـ وبعض المفسرين ذكر ما قيل في تفسير (وفي سبيل الله) بعد أن قال إن الآية تشمل المجاهدين، وإنها مقصورة عليهم على رأي الجمهور، ذكر من قال إن الآية تشمل المجاهدين والجهاد كما تشمل غير المجاهدين من وجوه البرّ المختلفة من ذلك:

أ ـ جاء في «تفسير الرازي»: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفي سَبِيل الله﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة ـ أي: المجاهدين في سبيل الله بالقتال ـ؛ فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات ـ الزكاة ـ إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ عامل من الكل»[١٠٩٤].

ب ـ وفي «تفسير فتح البيان» ـ تأليف صدّيق حسن خان: عند تفسير قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾: «وقيل إن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على نوع خاص، ويدخل في جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك. ثم قال صديق حسن خان ـ رحمه الله ـ: والأول ـ أي أن المقصود بالآية هم المجاهدون فقط ـ أولى لإجماع الجمهور عليه»[١٠٩٥].

جـ ـ وفي «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا وهو يتكلم عن سهم (وفي سبيل الله) في الزكاة، قال: «والتحقيق أن سبيل الله هنا، مصالح المسلمين العامة، وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وتجهيز الغزاة. ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي. ويدخل فيه ـ أي في سهم في سبيل الله ـ النفقة على المدارس للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة». ثم اقترح رحمه الله تأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية. ومنها: مصرف «في سبيل الله» حيث ينفق منه في السعي لإعادة حكم الإسلام،

(١٠٩٣) «تفسير الآلوسي»، ج١٠، ص١٢٣.

(١٠٩٤) «تفسير الرازي»، ج١٦، ص١١٣.

(١٠٩٥) «تفسير فتح البيان» تأليف: صدِّيق حسن خان، ج٤، ص١٥١.

وفي الدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف، والأسنة، وبألسنة النيران»[١٠٩٦].

٩١٢ ـ القول الراجح:

اتفق الفقهاء والمفسرون، كما أشرنا، على أن الغزاة في سبيل الله داخلون في مفهوم قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾. كما اتفق الجمهور على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ هم الغزاة دون غيرهم. وأن بعض الفقهاء ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ غير مقصور على الغزاة في سبيل الله بل يتسع لجميع سبل الخير ووجوه البرِّ.

فالراجح عندي، أن قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ يتسع لجميع المجاهدين في سبيل الله، وليس مقصوراً على نوع واحد من الجهاد والمجاهدين، وهو القتال والمقاتلين في سبيل الله؛ لأن الغزاة وإن كانوا على رأس المجاهدين، وفي مقدمتهم لأنهم يجاهدون بأنفسهم، ويقاتلون الكفار بأنفسهم لإعلاء كلمة الله. ولكن ليس القتال بالنفس هو الجهاد الوحيد، بل هناك جهاد آخر أيضاً في سبيل الله وهو الجهاد بالمال وباللسان، فقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «جَاهِدوا المُشرِكين بأَموالِكُم وأَنفُسِكم وأَلسِنتِكُم» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن حبان[١٠٩٧].

وجاء في شرح هٰذا الحديث: «كلُّ من أتعبَ نفسهُ في ذاتِ الله تعالى، فقد جاهَدَ في سبيل الله، لكنَّه إذا أطلق عُرْفاً لا يقع إلّا على جهاد الكفار. والمقصودُ (بأموالكم) أي بالإنفاق في كلِّ ما يحتاجُه المجاهدُ من سلاحٍ ودوابٍ وزادٍ. أما الجهادُ بالنفس فذاكَ هو القتالُ، والجهادُ باللسان أي بالذبِّ عن الدِّينِ وردِّ المبطلينَ»[١٠٩٨].

فالجهادُ في سبيل الله غير مقصور على المقاتلين في سبيل الله، بل يشمل المجاهدين بألسنتهم دفاعاً عن الإسلام، بردِّ المبطلين والكشف عن أباطيلهم التي

(١٠٩٦) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج١٠، ص٥٠٤ـ٥٠٦، ٥١٥.

(١٠٩٧) انظر «الجامع الصغير» للسيوطي، ج١، ص٤٨٨، ورقم الحديث ٣٥٧٨.

(١٠٩٨) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج٣، ص٣٤٤.

يريدون بها زعزعة عقائد المسلمين.

وقال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وفِي سَبِيْلِ اللهِ﴾ أي في نصر دين الله، يعني النفقة ـ من سهم الزكاة (في سبيل الله) ـ في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار(١٠٩٩).

ونخلص من هذا كله ومما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ: «جاهِدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتِكم». وما ذكرناه من أقوال المفسرين من أن (في سبيل الله) هم «الغزاة» أي: المقاتلون في سبيل الله باعتبارأنَّ أن هذا النوع من الجهاد هو أعلى أنواعه، لأنه بذل النفس في سبيل الله، والجود بالنفس أقصى غاية الجود، فالمجاهدون بأنفسهم في مقدمة المجاهدين، ولكن لا يعني هذا أن الجهاد في سبيل الله مقصور على هذا النوع من الجهاد، بل يشمل الجهاد باللسان، ومنه إعداد الدعاة وتهيئة جميع الوسائل اللازمة لهم، لنشر الدعوة الإسلامية في الأرض كما قال رشيد رضا صاحب «تفسير المنار» ـ رحمه الله ـ ونقلنا قوله، لا سيما وأن القتال الآن تقوم به الدول والحكومات، وهي تزود الجند المقاتلين بما يحتاجونه. ولكن لو وجد مجاهدون يقاتلون الكفار، فهم أولى ممن يدخل في صنف (وفي سبيل الله): وتصرف لهم الزكاة قبل كل من يمكن إدخاله في صنفهم من دعاة الإسلام وغيرهم.

ومما يقوي ترجيحنا أن دفع الزكاة من سهم (وفي سبيل الله) إلى الدعاة للإسلام وما يحتاجونه هو في مصلحة المسلمين المؤكدة، ففيه تكثير لأعدادهم، وتثبيتٌ لعقائد المسلمين، ورد مفتريات المبطلين، ونشر لمعاني الإسلام في العالم. وكل هذا في مصلحة المسلمين فينبغي أن تصرف لهم الزكاة من سهم (في سبيل الله).

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولأن الزكاة إنما تصرف لأحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل على جمع الزكاة، والغازي في سبيل الله، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين»(١١٠٠).

(١٠٩٩) «مختصر تفسير الطبري»، ج١، ص٢٥١.

(١١٠٠) «المغني»، ج٦، ص٤٣٧.

ومن الواضح أن نشر الإسلام وإعداد الدعاة للإسلام مما يحتاجه المسلمون في الوقت الحاضر أشد الحاجة، فينبغي دفع الزكاة إليهم، من سهم (في سبيل الله).

الفرع السابع

ابن السبيل

٩١٣ ـ تعريفه ومقدار ما يعطى من الزكاة[١١٠١]:

ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن أهله الذي لا يوجد عنده من المال ما يرجع به إلى بلده. فهٰذا يعطى من الزكاة ما يستطيع به أن ينفقه على رجوعه إلى أهله، وإن كان غنياً في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به، فيكون حكمه حكم الفقير الذي لا مال له.

المطلب الثاني

ما يشترط في أصناف المستحقين للزكاة

٩١٤ ـ تمهيد:

ذكرنا أصناف المستحقين، وبيّنا الأوصاف التي قامت فيهم وعلى أساسها أو بموجبها استحقوا الزكاة. ونريد هنا في هٰذا المطلب أن نبين ما يشترط في هٰذه الأصناف من شروط لاستحقاق الزكاة، بالإضافة إلى الأوصاف التي قامت فيهم؛ لأن وجود هٰذه الأوصاف لا تكفي لاستحقاق من قامت فيه لاستحقاق الزكاة، بل لا بد من تحقق شروط معيناً أيضاً، من هٰذه الشروط:

٩١٥ ـ أولاً: الإسلام:

يشترط فيمن يستحق الزكاة باعتباره فقيراً، أو مسكيناً، أو ابن سبيل، أو غارماً، أو من الأرقاء، أو مديناً أن يكون مسلماً، لحديث معاذ وقد أرسله النبي ـ إلى اليمن وفيه: «أَنَّك ستأتي قَوماً أَهلَ كتاب، فإذا جِئتَهم فادعُهُم إلى أن يَشهَدوا أَنَّ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ

(١١٠١) «المغني»، ج٦، ص٤٣٨-٤٣٩، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٩٤، «البدائع»، ج٢، ص٤٦.

محمَّداً رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقةً «زكاةً» تؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائِهم»[١١٠٢].

وفي هٰذا الحديث يأمر رسول الله ﷺ أن تؤخذ الزكاة من أغنياء المسلمين، وتعطى إلى فقراء المسلمين، فلا يجوز وضعها في غير المسلمين. ومثل الفقير في اشتراط الإسلام: المسكين، والغارم، والرقيق، وابن السبيل[١١٠٣].

٩١٦ ـ أما العاملون على الزكاة ـ أي جباة الزكاة ـ فهل يشترط فيهم الإسلام؟

قال الشافعية: يشترط في عامل الزكاة أن يكون مسلماً، ونقلوا عن الفقيه الماوردي الشافعي: أن إسلام العامل ليس بشرط.

كما أن النووي من فقهاء الشافعية قال: «المختار اشتراط إسلامه»[١١٠٤].

أما الحنابلة فقد ذهب بعضهم إلى اشتراط الإسلام في عامل الزكاة، وقال آخرون من الحنابلة: ليس هٰذا بشرط، فيجوز أن يكون عامل الزكاة غير مسلم (ذمياً)؛ لأنه مستأجر على عمل، واستئجار الذمي جائز كاستئجاره على جباية ضريبة الخراج.

وقال المشترطون الإسلام في عامل الزكاة: إن في جباية الزكاة ولاية على المسلمين، فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم كسائر الولايات، وهٰذا ما رجحه ابن قدامة الحنبلي[١١٠٥].

(١١٠٢) «التجريد الصريح لأحاديث صحيح البخاري»، ج١، ص٩٥، «التاج الجامع للأصول»، ج٢، ص٣ـ٤.

(١١٠٣) «المغني»، ج٦، ص٤٣٣، «المحلى»، ج٦، ص١٤٤، «البدائع»، ج٢، ص٤٦.
وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فإن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل ولكن هل يجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمة؟ قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو قول الشافعي وقول زفر من أصحاب أبي حنيفة، «البدائع»، ج٢، ص٤٦.

(١١٠٤) «المجموع»، ج٦، ص١٦٨.

(١١٠٥) «المغني»، ج٦، ص٤٢٥.

٩١٧ ـ ثانياً: أن لا يكون هاشمياً ولا مُطّلبيّاً[١١٠٦]:

تحرم الزكاة على النبي محمد ﷺ وتحرم كذلك على آله وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة.

وقال بعضهم: يجوز توليتهم جباية الزكاة، وقال آخرون: لا تجوز وهو مذهب الحنفية.

أما الغارم إن كان من ذوي القربى، أي: إن كان هاشمياً أو مُطّلبيّاً، فعند الحنابلة يجوز دفع الزكاة إليه لوفاء دينه، وقال بعض العلماء: يحتمل عدم الجواز، لعموم النهي عن دفع الزكاة إليهم.

٩١٨ ـ ثالثاً: عدم وجود القرابة المانعة من دفع الزكاة[١١٠٧]:

المقصود بهذا الشرط عدم وجود قرابة بين المزكّي وبين من يريد إعطاءه الزكاة، إذا كان من شأن هذه القرابة منع إعطاء هذه الزكاة.

وقد أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحالة التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم؛ لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه وهذا لا يجوز.

والمقصود بالوالدين الأب والأم، وإن عَلَوْا يعني آباء وأمهات الأب والأم وإن ارتفعت درجاتهم عن دافع الزكاة. وكذلك لا تدفع الزكاة إلى الولد وإن سَفَلَ، يعني: وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث من هؤلاء جميعاً وغير الوارث؛ لأن بين هؤلاء: الآباء والأمهات والأولاد قرابة جزئية وبعضية.

(١١٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج٥، ص٦٨ـ٦٩، «المحلى»، ج٦، ص١٦٧ وما بعدها، «البدائع»، ج٢، ص٤٤ وما بعدها، «المغني»، ج٦، ص٤٢ وما بعدها.

(١١٠٧) «المغني»، ج٢، ص٦٤٧ـ٦٤٩، «البدائع»، ج٢، ص٤٩، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٢٢، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج٢، ص١٤٦، «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» في فقه الزيدية، ج٢، ص٦١٢.

٩١٩ ـ أما سائر الأقارب، فمن لا يورث منهم سواء كان عدم إرثه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو لكونه محجوباً بغيره، فيجوز دفع الزكاة لهؤلاء.

وإن كان بينهما، أي: بين المزكي والمدفوع إليه، توارث كالأخوة اللذين يرث كل واحد منهما الآخر، ففي المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(إحداهما): يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

و(الرواية الثانية): لا يجوز دفعها إلى الموروث لأن الوارث تلزمه نفقة الموروث، فإن دفع الوارث زكاة ماله إلى الموروث فإنه يغنيه بزكاته عن مؤونته ونفقته عليه، فيعود نفع زكاته عليه، فلم يجز دفعها إليه كما لا يجوز دفع زكاته إلى أبويه.

٩٢٠ ـ أما ذوو الأرحام فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم حتى في الحال التي يرثون فيها؛ لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين.

٩٢١ ـ هل يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها[١١٠٨]:

بين الزوجين رابطة قوية هي رابطة الزوجية، فما تأثير هٰذه الرابطة في جواز أو عدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

قال أبو حنيفة: لا يجزىء المرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها؛ لأن الأصل في دفع الزكاة المسقط لها من ذمة المزكي هو الدفع على وجه تنقطع منفعته عن الدافع، وفي دفع المرأة زكاتها لزوجها لا يتحقق فيه هٰذا المعنى فلا يكون مجزئاً، لأن المرأة تنتفع بما تدفعه من زكاة لزوجها؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها، فإنه يتمكن بما يأخذه من زكاة من الإنفاق عليها فيلزمه ذٰلك. وإن لم يكن عاجزاً عن الإنفاق ولكنه أيسر بما

(١١٠٨) «المغني»، ج٢، ص٦٤٩ـ٦٥٠، «المجموع»، ج٦، ص٢٤٨، «البدائع»، ج٢، ص٤٨، «المبسوط»، ج٣، ص١٠، «الهداية وفتح القدير»، ج٢، ص٢٢، «المحلى»، ج٦، ص١٥٢ـ١٥٤، «رد المحتار» لابن عابدين، ج٢، ص٣٤٦، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج١، ص٤٩٩، «الروض النضير»، ج٢، ٦١٢، «منهاج الصالحين» تأليف: محسن الحكيم، ج١، ص١٩٢.

أخذه من زكاة زوجته، فإنه تلزمه نفقة الموسرين فتنتفع المرأة في الحالتين. ثم إن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، فتنتفع بما دفعته له من زكاة من هٰذا الوجه أيضاً.

وبقول أبي حنيفة قال بعض الحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين في مذهب المالكية. والرواية الثانية في المذهب الحنبلي: يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها، وهٰذا مذهب الشافعي والزيدية، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة. والقول الثاني في المذهب المالكي وهو مذهب الظاهرية والجعفرية.

٩٢٢ ـ القول الراجح:

والراجح قول المجيزين، فللزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها المحتاج لعدم وجود دليل يمنع من ذٰلك، بل الدليل الشرعي يجيزه، ففي الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري: «أنَّ زينبَ قالت لزوجها عبدالله بن مسعود: سَلْ رسول الله ﷺ: أيجزيء عن أنْ أنفقَ عليكَ وعلى أيتامي في حجري من الصدقةِ ـ أي من الزكاة ـ؟ فقال: ـ أي عبدالله بن مسعود ـ لزوجته: سَلِي أنتِ رسول الله ﷺ. فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً من الأنصار على البابِ، حاجتُها مثل حاجتي. فمرَّ علينا بلالٌ، فقُلنا: سل النبيَّ ﷺ: أيجزيءُ عني أن أنفقَ على زوجي، وأيتامَ لي في حجري؟، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسألهُ فقال: من هُما؟ قال: زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدِالله، قال ﷺ: نعم، ولها أجران، أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة».

وبهٰذا الحديث استدل المجيزون بدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وحملوا كلمة (الصدقة) الواردة في الحديث على الزكاة المفروضة لقول زينب (أتجزي عني) وبأن النبي ﷺ لم يستفصل منها: أتريد بصدقتها: صدقة التطوع، أم الزكاة المفروضة؟ فدلَّ ذٰلك على العموم، وأنها تجزي بدفعها إلى الزوج، فكأنه قال لها: تجزي عنك فرضاً كانت الصدقة أو تطوعاً[١١٠٩].

٩٢٣ ـ هل يجوز للرجل دفع زكاته لزوجته؟

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذٰلك

(١١٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج٣، ص٣٢٨ـ٣٢٩.

لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلا يجوز دفعها إليها[١١١٠].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ: «من كان أبوه أو أمه أو ابنه أو إخوته أو امرأته من الغـارمين، أو غزوا في سبيل الله، أو كانوا مكاتبين ـ أي أرقاء اتفقوا مع أسيادهم لعتقهم على مال يؤدونه ـ جاز له أن يعطيهم من صدقة الفرض ـ أي الزكاة ـ؛ لأنه ليس عليهم أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتـابة ولا في الغزو، كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأتِ نصٌّ بالمنع»[١١١١].

(١١١٠) «المغني»، ج٦، ص٦٤٩، «البدائع»، ج٢، ص٤٩، «حاشية الدسوقي»، ج١، ص٤٩٩.

(١١١١) «المحلى»، ج٦، ص١٥١ـ١٥٢.

المبحث الثاني

أداء الزكاة وشروطه

٩٢٤ ـ الأداء على وجه التمليك[١١١٢]:

الشرط في دفع الزكاة إلى مستحقيها أن يكون على وجه التمليك، لأن ركن الزكاة إخراج جزء من المال وتسليمه إلى مستحقه على وجه التمليك له، فيجب أن يكون الأداء على هٰذا الوجه، ولهٰذا قالوا: لو اشترى بالزكاة طعاماً فأطعم الفقراء غذاء أو عشاءً، ولم يدفع عين الطعام إليهم، لم يكن ما أداه زكاة مجزية له لعدم التمليك لهم.

وتمليك الزكاة لمستحقها يستلزم القبض منه، ولهٰذا إذا كان المدفوعة إليه الزكاة طفلاً أو مجنوناً ناب عنهما في القبض وليهما، وأجزأ ذٰلك دافع الزكاة.

٩٢٥ ـ أداء الزكاة على الفور أم على التراخي؟

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ عن عقبة بن الحارث قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ العَصر فأسرعَ، ثم دخَلَ البيت، فلم يلبَث أن خرجَ، فقلتُ، أو قيل له، فقال: كنتُ خلَّفتُ في البيتِ تِبراً من الصدقةِ، فكرهْتُ أن أُبيِّتَه فقسمتُه»[١١١٣].

وهٰذا الحديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة؛ لأن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤْمَنْ، والتسويف غير محمود، ولأن المبادرة بإخراج الزكاة أخلص للذمة، وأرضى للرب[١١١٤].

٩٢٦ ـ وقال الحنابلة: إن إخراج الزكاة وتسليمها إلى مستحقها يجب على الفور،

(١١١٢) «البدائع»، ج٢، ص٣٩.

(١١١٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٩٨.

(١١١٤) «شرح الكرماني لصحيح البخاري»، ج٧، ص١٩٨، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص١٤٩.

فلا يجوز تأخير ذلك مع القدرة عليه والتمكن منه، إذا لم يخش ضرراً من الإخراج الفوري، لأنها حق يجب صرفه إلى مستحقه، فلم يجز التأخير، وبهذا قال الشافعي وغيره[1115].

وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يُطالَب بإخارجها ودفعها إلى مستحقها.

٩٢٧ ـ فإن أخر الزكاة فلم يدفعها إلى مستحقها مع تمكنه من ذلك، فضاعت أو تلفت لم تسقط الزكاة عنه، ولم تبرأ ذمته منها، ووجب عليه ضمانها، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول الزهري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبي عبيد، والشافعي.

أما إذا ضاعت أو تلفت قبل التمكن من الأداء، فقد صرح الشافعية بعدم الضمان على رب المال.

وقال الحنفية: تسقط عنه الزكاة إذا تلف المال أو هلك، ولم يبق منه ما تجب فيه الزكاة، سواء كان تلف المال بتفريطه أو عدم تفريطه، وسواء كان التلف قبل التمكن من الأداء أو بعده؛ لأن وجوب أداء الزكاة لما كان على التراخي عندهم، لم يكن بتأخيره الأداء عن أول أوقات إمكان الأداء مفرطاً فلم يضمن.

أما عند الحنابلة والشافعية: لما كان الأداء على الفور، صار مفرطاً بالتأخير، فيضمن[1116]، أي: أن عليه أن يخرج مقدار الزكاة التي لزمته قبل تلف المال.

٩٢٨ ـ من مات قبل أداء الزكاة:

ومن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها، لحقه إثم، ووجب إخراجها من تركته عند الشافعي وبه قال جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: تسقط عنه الزكاة بالموت؛ لأنها عبادة، والعبادات تسقط بالموت.

وفقهاء الجمهور يقولون: إنها حق مالي كباقي الديون فيُقضَى كما تقضى، وقد جاء

(١١١٥) «المغني»، ج٢، ص٦٨٥-٦٨٦، «المجموع»، ج٥، ص٣٠٢-٣٠٣.

(١١١٦) «المغني»، ج٢، ص٦٨٦، «المجموع»، ج٥، ص٣٠٢، «البدائع»، ج٢، ص٣.

في الحديث النبوي الشريف: «فدَين الله أحقُّ أن يُقضى»[١١١٧].

والحنفية وإن قالوا بسقوط الزكاة بموت من وجبت عليه إلا أنهم قالوا: يأثم من مات دون تأدية الزكاة، وإنه لو تبرع الورثة بأداء الزكاة عنه من التركة، أو من مالهم جاز ذلك.

٩٢٩ ـ إخراج القيمة في الزكاة:

وسواء قلنا بوجوب إخراج الزكاة على الفور، أو على التراخي، فهل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدلاً عن إخراجها عيناً؟ كمن وجبت عليه شاة في غنمه، فهل له أن يخرج بدلها بقيمتها نقوداً أم لا؟

قال الشافعية: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبه قال مالك وداود[١١١٨].

وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، فإذا لزمه في الزكاة شاة في زكاة غنمه، جاز له أن يخرج عنها دراهم بقيمتها، كما يجوز له أن يخرج عنها شيئاً له قيمة بقدر قيمتها كالثياب.

وحاصل مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه سواء كان من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة أم لا[١١١٩].

ومذهب الجعفرية في هٰذه المسألة كمذهب الحنفية[١١٢٠].

٩٣٠ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عُشر الدراهم التي باع بها ثمره أو زرعه يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة لإخراج زكاته؛ لأنه قد ساوى الفقراء بنفسه، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، ولكن ليس عنده شاة، فهنا إخراج القيمة يجزيه، ولا يكلف شراء شاة وإخراجها زكاة عن إبله[١١٢١].

(١١١٧) «الأم» للشافعي، ج٢، ص١٥، «المجموع»، ج٦، ص٢٥٠ـ٢٥١، «البدائع»، ج٢، ص٣.

(١١١٨) «المجموع»، ج٥، ص٤٠١ـ٤٠٢.

(١١١٩) «البدائع»، ج٢، ص٤١.

(١١٢٠) «منهاج الصالحين»، تأليف محسن الحكيم، ج١، ص٨٧.

(١١٢١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٨٢ـ٨٣.

٩٣١ ـ دفع الزكاة إلى الإمام ونوابه[١١٢٢]:

الأموال نوعان: ظاهرة، وباطنة. والظاهرة: هي المواشي والزروع والثمار. والباطنة: هي الذهب والفضة، وعروض التجارة في مواضعها.

فالأموال الظاهرة عند الحنفية تدفع إلى الإمام ونوابه، وهم السعاة ـ أي جباة الزكاة ـ الذين يرسلهم الإمام لجباية الزكاة.

أما الأموال الباطنة، فإن أصحابها يخرجون زكاتها ويؤدونها إلى مستحقيها، وإن شاؤوا أسلموها إلى الإمام.

وعند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم: يجوز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الإمام ليسلمها إلى مستحقيها، كما يجوز له أن يوزعها بنفسه أو يوكل بها من يقوم بتوزيعها، ولكن لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب دفعها إليه.

٩٣٢ ـ أين تؤدى الزكاة[١١٢٣]:

هل يشترط لصحة أداء الزكاة توزيعها على مستحقيها في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة؟ أم ليس هٰذا بشرط، فيجوز نقل الزكاة وتوزيعها خارج بلد المال الذي وجبت فيه؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب صرف الزكاة إلى مستحقيها في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة، وعدم نقلها من هٰذا البلد. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تُنْقَل الزكاة من بلدها.

والحجة لعدم نقلها حديث رسول الله ﷺ في حديث معاذ وفيه: «فأخبرهم أَنَّ الله قد فَرَض عليهم صدقَةً ـ زكاةً ـ تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائهم. . .» فلا يجوز نقلها إلى غير بلدها، ولأن المقصود إغناء الفقراء ونحوهم بها، فإذا أبحنا نقلها إلى خارج بلدها أفضى ذٰلك إلى بقاء فقراء ذٰلك البلد محتاجين. مع أن ظاهر الحديث الشريف،

(١١٢٢) «البدائع»، ج٢، ص٣٥ـ٣٦، «المغني»، ج٢، ص٦٤٢ـ٦٤٤، «المجموع»، ج٦، ص١٦١ـ١٦٦.

(١١٢٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٣٩، «المغني»، ج٢، ص١٧١ـ٦٧٣، «المجموع»، ج٦، ص٢٣٨ـ٢٣٩.

حديث معاذ، يشير إلى أن الزكاة المأخوذة من أغنيائهم يختص بها فقراء بلدهم. فإن خالف من وجبت عليه الزكاة في بلد، فنقل زكاته إلى بلد آخر لم يجز النقل ولم يجزئه بالدفع ـ دفع الزكاة ـ في بلد آخر، وهٰذا ما نصّ عليه الشافعية.

ولكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن أداءها خارج بلدها تجزئه، كما ذكر صاحب «المغني». وعند الحنابلة قولان بالإجزاء وعدمه، نظراً لاختلاف الرواية عن أحمد في هٰذه المسألة. ولكن إذا لم يوجد فقراء في بلد الزكاة جاز نقلها، نصّ على ذٰلك أحمد. هٰذا ويجوز ما يتجمع عند الإمام من زكاة أن يوزعها في أي بلد من بلاد المسلمين.

٩٣٣ ـ القول الراجح:

الراجح في مسألة مكان صرف الزكاة يرجع إلى معرفة المقصود من الحديث الشريف ـ حديث معاذ ـ الذي ذكرناه، وهو حديث صحيح، احتج به المانعون من نقل الزكاة إلى غير بلد المال. والواقع أن قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخَذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائهم».

يحتمل أن المعنى: تُردُّ على فقراء بلد أولئك الأغنياء في موضعهم. كما يحتمل أن يكون معنى الحديث: تُردُّ الزكاة على فقراء المسلمين حيثما كانوا، فلا يختص بها فقراء بلد المال، وبالتالي يجوز نقلها إلى خارج هٰذا البلد، وصرفها إلى فقراء المسلمين أينما كانوا. وهٰذا هو الذي رجحه الإمام البخاري إذ جعل عنوان الباب الذي ذكر فيه حديث معاذ: «باب الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا»[١١٢٤].

وهٰذا الذي مال إليه الإمام البخاري هو الراجح، فيجوز تفريق الزكاة على فقراء بلد المال، أو على غيرهم في غير هٰذا البلد، ولكن الأولى دفعها إلى فقراء بلد المال إلّا أن يكون غيرهم أولى بالزكاة منهم لشدة حاجتهم مثلاً أو لقرابتهم من المزكي، أو لأي معنى آخر مقبول شرعاً يرجح صرف الزكاة خارج بلد المال.

٩٣٤ ـ الزكاة إلى الأقارب:

إذا تولى الشخص إخراج زكاته وإيتائها إلى مستحقيها، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه

(١١٢٤) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص٣٩.

الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، فيبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه.

والدليل على أن إعطاء الزكاة للأقارب أولى الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود، وقد سألت النبي ﷺ عن الصدقة ـ الزكاة ـ تعطيها لزوجها ولأيتام تربيهم في حجرها، هل يجزيها ذٰلك؟ فقال ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[١١٢٥].

٩٣٥ ـ النية في أداء الزكاة[١١٢٦]:

مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في صحة أداء الزكاة إلى مستحقيها، لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات». وأداء الزكاة عمل فتحتاج إلى نية.

ولأنها عبادة، فلا تصح من غير نية كالصلاة. فإذا ثبت هٰذا فإن النية محلها القلب، بأن يعتقد المزكي أن ما يدفعه هو زكاته المفروضة، وأنه يقوم بهٰذا الدفع بهٰذا القصد، وإذا كان يدفعها عن غيره باعتباره ولياً عن صبي أو مجنون فإنه يدفعها معتقداً بأنها زكاة من يخرجها عنه، وأنه بدفعها يقصد أداء الزكاة عنهما.

٩٣٦ ـ لا يشترط إعلام الفقير بأن ما يأخذه من الزكاة:

وإذا دفع المزكي زكاة ماله إلى فقير، لم يشترط لصحة أداء الزكاة أن يعلمه بأن ما يدفعه إليه هو من زكاة ماله، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد، يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هٰذا من الزكاة أو يسكت؟ قال أحمد: ولِمَ يُبَكِّتْه بهٰذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه»[١١٢٧].

٩٣٧ ـ هل يشترط استيعاب جميع أصناف المستحقين للزكاة فيها؟

عند الشافعية ومن وافقهم: إذا كان مالك المال هو الذي يوزع الزكاة، فعليه أن

(١١٢٥) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص١٢.

(١١٢٦) «الأم» للشافعي»، ج٢، ص٢٢، «المغني»، ج٢، ص٦٣٨، «المجموع»، ج٦، ص١٨٤.

(١١٢٧) «المغني»، ج٢، ص٦٤٧.

يستوعب في توزيعه جميع أصناف المستحقين للزكاة عدا نصيب العامل عليها، وأن يساوي في العطاء بين هٰذه الأصناف، فإن لم يوجد بعض الأصناف وزَّعها على الأصناف الموجودة بالتساوي.

أما التسوية بين آحاد الصنف فليست واجبة، بل يفرق بينهم على قدر حاجتهم، وإن لم يستطع استيعاب آحاده؛ لأن أدنى الجمع ثلاثة[١١٢٨].

٩٣٨ ـ وعند الحنابلة والحنفية ومن وافقهم: لا يشترط لصحة أداء الزكاة، أن يستوعب المؤدي مالك المال، بما يؤديه من زكاته ماله، جميع أصناف المستحقين، بل له أن يقتصر على صنف واحد، كما يجوز له أن يعطيها لشخص واحد من صنف واحد، وهٰذا قول عمر، وحذيفة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، والنخعي، وعطاء، وإليه ذهب الثوري، وأبو عبيد.

وقال الإمام مالك: «يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى».

وروي عن النخعي أنه قال: «إن كان المال كثيراً، قسمه على جميع الأصناف، وإن كان قليلاً، جاز وضعه في صنف واحد»[١١٢٩].

٩٣٩ ـ اقتراح حول جمع الزكاة وتوزيعها:

قد يكون من المفيد في الوقت الحاضر أن تقوم بجمع الزكاة هيئات أهلية من ذوي المعرفة والدِّين، تتولى تسلُّم الزكاة من المسلمين الذين يرغبون في تسليمها إلى هٰذه الهيئات طوعاً واختياراً لتوزيعها نيابة عنهم بين مستحقي الزكاة. على أن تكون هناك هيئة عليا في القطر مشرفة على نشاط الهيئات الفرعية في مدن القطر التي تقوم بتسلم زكوات المسلمين، ويتبع هٰذه الهيئات عدد كاف من الكتبة والمحاسبين لتسجيل ما يرد إلى هٰذه الهيئات من الزكاة. ثم تقوم هٰذه الهيئات بتوزيع الزكاة وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العليا في القطر، والتي تقوم أصلاً على أقوال الفقهاء المعتبرة في كيفية توزيع الزكاة، ومَنْ الأولى بالتقديم، ومقدار ما يعطاه المستحق من الزكاة... الخ، وقد ذكرنا شيئاً من أقوال الفقهاء في هٰذا الموضوع.

(١١٢٨) «المجموع»، ج٦، ص١٩٢، ١٩٤، ٢٣١-٢٣٤.

(١١٢٩) «المغني»، ج٢، ص٦٦٨-٦٦٩، «البدائع»، ج٢، ص٤٧.

الفصل الرابع
زكاة الفطر

٩٤٠ ـ تعريفها ومشروعيتها وحكمتها(١١٣٠):

زكاة الفطر هي الزكاة الواجبة بالفطر من رمضان، فالفِطر هو سبب وجوبها، ولذلك أضيفت إليه.

وهي فرض، فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر، قال: «فرَض رسول الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تَمرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكَبيرِ، من المسلمين، وأَمَر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصَّلاةِ»(١١٣١). وعلى هٰذا أجمع أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زكاة الفِطر فرض. وحكمتها إغناء الفقير يوم العيد عن المسألة كما قال الفقهاء».

٩٤١ ـ زكاة الفِطر تجب على الذكور والإناث:

وزكاة الفطر تجب على الذكور والإناث سواء كانوا صغاراً أو كباراً من المسلمين، في قول أهل العلم عامة لحديث ابن عمر المتقدم(١١٣٢).

٩٤٢ ـ هل تجب زكاة الفِطر عن الغير؟

وكما تجب زكاة الفطر على المسلم عن نفسه فإنها قد تجب عليه عن غيره إذا كان ملزماً بالإنفاق عليه شرعاً، ويجبر على هٰذا الإنفاق قضاءً لحديث رسول الله ﷺ الذي

(١١٣٠) «المغني»، ج٣، ص٥٦ـ٥٧، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧١.

(١١٣١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٨، «سنن النسائي»، ج٥، ص٣٦.

(١١٣٢) «المغني»، ج٣، ص٥٦، «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٥٣، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٢.

رواه الإمـام الشافعي: أن رسول الله ﷺ فَرَض زكاةَ الفِطر على الحُرِّ والعبـد، والذَّكرِ والأُنثى ممن يمونونَ»[١١٣٣]. ومعنى يمونون: أي تلزمهم مؤونتهم ـ أي نفقتهم ـ.

وقال الإمام الشافعي بعد روايته هٰذا الحديث: «فعلى كل رجل لزمته مؤونة أحد حتى لا يكون له تركها، أداء زكاة الفطر عنه وذٰلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار، الفقراء العاجزين عن الكسب، وآبائه وأمهاته الفقراء وزوجته وخادم لها..»[١١٣٤].

وبهٰذا قال الجمهور من الحنابلة والمالكية وغيرهم، وكذٰلك الحنفية بشروط معينة سنذكرها فيما بعد.

وقال الظاهرية: لا تجب زكاة الفطر على شخص عن غيره[١١٣٥].

٩٤٣ ـ شروط وجوب زكاة الفطر:

يشترط لوجوبها أن يكون من تجب عليه وعنه مسلمين، فلا تجب على كافر ولا عن كافر، لحديث ابن عمر الذي ذكرناه[١١٣٦]. ولهٰذا اتفق العلماء على عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم عن زوجته الكافرة.

٩٤٤ ـ وكذٰلك يشترط على من تجب عليه زكاة الفطر أن يكون عنده ما يفضل عن قُوتـه وقـوت عيالـه ليلة عيد الفطر ويومه، وأن يكون هٰذا الفاضل فاضلاً عن حاجاته وحاجات من يمونه أي: يقوم بمؤونته ـ أي بنفقته ـ. فلا يجب عليه بيع شيء مما يملك لإخراج زكاة الفطر من ثمنه، إذا كان ذٰلك الشيء مستغرقاً في حوائجه وحوائج من تلزمه نفقته أو مؤونته، ولهٰذا قالوا: لو كان عنده دار يحتاجها للسكن أو يحتاج أجرتها لنفقته، أو عنده بضاعة يختل ربحها الذي يحتاجه إذا أخرج الزكاة منها، أو كانت عنده دواب يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها، فلا تجب عليه زكاة الفطر بالرغم من ملكه هٰذه الأشياء

(١١٣٣) «الأم» للإمام الشافعي، ج٢، ص٦٢.

(١١٣٤) «الأم» للإمام الشافعي، ج٢، ص٦٣.

(١١٣٥) «المغني»، ج٣، ص٦٩، «المحلى»، ج٦، ص١٣٧، «البدائع»، ج٢، ص٦٩ وما بعدها، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «النهاية» للطوسي، ص١٨٩.

(١١٣٦) الفقرة: «١٢٢١».

لأنها مشغولة بحوائجه وحوائج من تلزمه نفقته، كما لايلزمه بيعها أو بيع جزء منها لحاجته إليها كما قلنا، إلا إذا فضل شيء عنده عن حاجاته وحاجات من يمونه وأمكنه بيعه وصرفه في زكاة الفِطر، فإن هٰذه الزكاة تجب عليه ويلزمه بيع ذٰلك وصرفه في مصرف هٰذه الزكاة[١١٣٧].

وقال الحنفية والجعفرية: يشترط لوجوبها أن يكون الشخص مسلماً، بالغاً للنصاب من المال الذي تجب فيه الزكاة، أو ما قيمته نصاب فاضل عن حاجته[١١٣٨].

٩٤٥ ـ أما العقل والبلوغ فليسا من شرائط وجوب زكاة الفِطر فتجب على الصغير والمجنون في مالهما، ويخرجها عنهما وليهما. وقال محمد بن الحسن الشيباني، والإمام زفر من أصحاب أبي حنيفة ـ رحمهم الله جميعاً ـ: «لا تجب عليهما لأن زكاة الفِطر عبادة، والعبادة لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة». ولكن أُجيب على ذٰلك بأنها ليست عبادة محضة، بل فيها معنى المؤونة فأشبهت زكاة الزروع، وهي تجب عليهما، فكذا زكاة الفطر[١١٣٩].

٩٤٦ ـ وكذٰلك وجود الصوم ليس بشرط لوجوبها حتى أن من أفطر لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو سفرٍ يلزمه زكاة الفطر؛ لأن الأمر الشرعي بأدائها ورد مطلقاً من هٰذا الشرط، فلا يجوز تقييده به، ولأنها تجب على من لا يُطالب بالصوم وهو الصغير، فلئن تجب على المكلف المفطر لعذر شرعي أَوْلى[١١٤٠].

٩٤٧ ـ الزكاة عن الزوجة المسلمة:

قلنا: إن جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم يقولون: إن من تجب عليه زكاة الفطر تجب عليه أيضاً عمن تلزمه نفقته، لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الإمام الشافعي وذكرناه قبل قليل. وحيث إن الزوج تلزمه نفقة زوجته فتجب عليه

(١١٣٧) «المغني»، ج٣، ص٥٦، ٧٦، «نيل الأوطار»، ج٤، ص١٧٩-١٨١، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «المجموع»، ج٦، ص٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧.

(١١٣٨) «المغني»، ج٣، ص٧٣-٧٤، «البدائع»، ج٢، ص٦٩، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٣٩) «البدائع»، ج٢، ص٦٩، «المغني»، ج٣، ص٥٦، «المحلى»، ج٦، ص١٣٨، «المجموع»، ج٦، ص١٣١، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٢.

(١١٤٠) «البدائع»، ج٢، ص٧٠.

زكاة الفِطر عنها[١١٤١].

٩٤٨ ـ وقال الحنفية: لا تجب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته، فلا يؤدي عنها هٰذه الزكاة محتجين بأن النبي ﷺ ذكر المؤونة مطلقة في قوله: (عمَّن تَمونُونَ)، والمطلق ينصرف إلى المؤونة الكاملة، وليس على الزوج مؤونتها كاملة. وكذٰلك احتجوا لمذهبهم بأن الشرط لوجوب زكاة الفِطر عن الغير: أن تكون لمن تجب عليه هٰذه الزكاة الولاية التامة على من تجب هٰذه الزكاة عنه، وليس للزوج على زوجته ولاية إلا في حقوق النكاح[١١٤٢].

وكذٰلك قال الظاهرية، فعندهم لا تجب زكاة الفطر على المسلم إلا عن نفسه فلا تجب عليه لغيره، سواء كان هٰذا الغير زوجة أو غيرها، فقد قال ابن حزم: «وليس على الإنسان أن يخرجها ـ زكاة الفطر ـ عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه»[١١٤٣].

ثم قال ابن حزم: «وواجب على الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها». وحجته أن إيجاب الرسول ﷺ زكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، هو إيجاب لها عليهم»[١١٤٤].

وبهٰذا قال الفقيه المشهور ابن المنذر، ـ وهو قول الثوري ـ. وحجتهم في إيجابها على الزوجة، وتؤديها هي من مالها لا من مال زوجها، الحديث النبوي الشريف: «صَدقةُ الفِطر على كُلِّ ذكرٍ وأُنثى». ولأنها زكاة، فوجبت عليها كزكاة مالها [١١٤٥].

٩٤٩ ـ واحتج الجمهور لقولهم بوجوب زكاة الفطر على الرجل عن زوجته بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الشافعي وذكرناه من قبل، وفيه الأمر بأداء زكاة الفطر عمن يمونه المسلم، واحتجوا أيضاً بأن النكاح سبب تجب به النفقة فتجب به زكاة الفِطر كالقرابة،

(١١٤١) «المغني»، ج٢، ص٦٩، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «المجموع»، ج٦، ص١٠٠، ١٠١، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٣٧، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٤٢) «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٣٣ـ٣٤، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٣.

(١١٤٣) «المحلى»، ج٦، ص١٣٧.

(١١٤٤) «المحلى»، ج٦، ص١٣٨.

(١١٤٥) «المحلى»، ج٣، ص٦٩.

بخلاف زكاة المال فإنها لا تجب بالقرابة[١١٤٦].

٩٥٠ ـ زكاة الفطر عن خادم الزوجة:

إن كانت الزوجة ممن تُخْدَمُ ولها عبد، فإن نفقة هٰذا العبد وزكاة فِطرته على الزوج؛ لأن زكـاة الفطر تتبع النفقة، فمن وجبت عليه نفقته وجبت عليه زكاة فطره. وإن كان للزوجة خادم يخدمها بالأجرة فليس على الزوج زكاة فطر، وإنما عليه أجرته فقط. أما إذا كانت الزوجة ممن لا يجب لها خادم فليس على الزوج نفقته، ولا زكاة فطرته[١١٤٧].

٩٥١ ـ زكاة الفطر عن زوجة المعسر[١١٤٨]:

إذا كان الزوج معسراً لا يستطيع إخراج زكاة الفطر عن زوجته، والزوجة موسرة، ففي هٰذه المسألة أقوال عند الشافعية:

القول الأول: لا تجب زكاة الفطر على الزوجة؛ لأنها زكاة تجب على الزوج مع القدرة، فسقطت عنه بإعساره كزكاة الفطر عن نفسه.

القول الثاني: تجب على الزوجة؛ لأنه إذا كان الزوج معسراً اعتبر كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت زكاة الفطر عن الزوجة الحرة المسلمة على نفسها، وحيث أنها موسرة فتجب عليها ويلزمها أداؤها، وهٰذا قول الحنابلة.

القـول الثالث: وقال أصحاب هٰذا القول من الشافعية: إن قلنا إن وجوب زكاة الفطر يكون على الزجة ابتداءً، ولكن يتحملها عنها الزوج، فإذا عجز الزوج عن التحمل لإعساره بقي وجوب زكاة الفطر في محله ـ أي على الزوجة فتؤديها هي ما دامت موسـرة ـ. وإن قلنا: تجب زكاة الفطر على الزوج ابتداءً لم تجب على الزوجة الحرة؛ لأنه لا حقّ عليها، وقد سقطت عن الزوج لإعساره.

ولٰكن مع هٰذه الأقـوال والخـلاف في مذهب الشـافعية، فقـد قالـوا جميعاً: إن

(١١٤٦) «المحلى»، ج٣، ص٧٠.

(١١٤٧) «المغني»، ج٣، ص٧٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «المجموع»، ج٦، ص١٠٦، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٤٨) «المغني»، ج٣، ص٧٦، «المجموع»، ج٦، ص١١٤ـ١١٥.

المستحب للزوجة الحرة المسلمة الموسرة أن تخرج زكاة الفِطر عن نفسها خروجاً من الخلاف.

٩٥٢ ـ هل تبيع الزوجة حليها لزكاة الفطر إذا وجبت عليها؟

إذا وجبت زكاة الفطر على الزوجة لإعسار الزوج على رأي بعض الفقهاء، وكانت الزوجة تملك حلياً للتزين به، أو لكراء تحتاجه، ولا تملك غيره ما تخرج منه زكاة الفطر، فلا يلزمها بيع هٰذا الحلي أو بعضه لإخراج زكاة الفطر من ثمنه[١١٤٩].

٩٥٣ ـ زكاة الفِطر عن الزوجة الناشز:

المرأة الناشز إذا كان نشوزها وقت وجوب زكاة الفطر عليها، فهٰذه الزكاة تجب عليها لا على الزوج لأن نفقتها ـ وهي ناشز ـ لا تلزم زوجها، فلا تلزمه زكاة الفطر عنها، لأن هٰذه الزكاة تابعة للنفقة[١١٥٠].

٩٥٤ ـ الزكاة عن الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وكذٰلك كل امرأة لا يلزمه ـ أي: لا يلزم زوجها نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فِطرتها ـ أي: ولا زكاة الفطر عنها ـ؛ لأنها ليست ممن يمون»[١١٥١] ـ أي يعول وتلزمه نفقتها ـ.

٩٥٥ ـ الزكاة عن الزوجة المطلقة:

زكاة الفِطر عن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تجب على زوج كنفقتها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يمنع الحلّ. وأمّا المطلقة طلاقاً بائناً، فإن كانت حائلاً ـ غير حامل ـ فلا تجب على الزوج زكاة الفِطر عنها كما لا نفقة لها عليه، وتلزمها زكاة الفطر عن نفسها. وإن كانت حاملاً فزكاة الفطر تجب على الزوج المطلق، كما تجب نفقتها

(١١٤٩) «المغني»، ج٣، ص٧٦.

(١١٥٠) «المغني»، ج٣، ص٧٦، «المجموع»، ج٦، ص١٠٤.

(١١٥١) «المغني»، ج٣، ص٧٠.

عليه على القول الراجح عند الإمام الغزالي وإمام الحرمين من فقهاء المذهب الشافعي[١١٥٢].

٩٥٦ ـ زكاة الفطر عن الصغار والمجانين:

الصغار والمجانين، ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا كانوا يملكون مالاً تجب فيه زكاة الفِطر، أخرج الولي زكاة الفطر عنهم من أموالهم. فإن لم يكن لهم مال أخرج الأب زكاة الفِطر عنهم من ماله؛ لأنهم من عياله وتلزمه نفقتهم، وبهذا قال الجمهور من الحنابلة والشافعية، والمالكية والحنفية والجعفرية[١١٥٣].

وقال الظاهرية: «الصغار يخرجها ـ أي زكاة الفطر ـ الأب والولي عنهم من مالهم إن كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فِطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك»[١١٥٤].

كما لا يجب عند الظاهرية على الأب أن يخرج من ماله زكاة الفِطر عنهم، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: «وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته»[١١٥٥].

٩٥٧ ـ زكاة الفطر عن الوالدين والأولاد الكبار:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم عن والديه الفقيرين كما لا تجب عليه عن أولاده الكبار ذكوراً كانوا أو إناثاً، وإن كانوا فقراء زمنى، وفي عياله لعدم الولاية عليهم لأن الأصل عند الحنفية أن زكاة الفطر متعلقة بالولاية والمؤونة ـ أي النفقة ـ، فكل من له الولاية على آخر وعليه نفقته فإنه تجب عليه زكاة الفطر عنه، جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا يُؤدي ـ أي زكاة الفطر ـ عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا في عياله... ولا يلزم الرجل زكاة الفطر عن أبيه، وأمه، وإن

(١١٥٢) «المجموع»، ج٦، ص١٠٥.

(١١٥٣) «البدائع»، ج٢، ص٦٩ـ٧٠، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٢، «المجموع»، ج٦، ص١٣٦، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٧، «النهاية»، ص١٨٩.

(١١٥٤) «المحلى»، ج٦، ص١٣٨.

(١١٥٥) «المحلى»، ج٦، ص١٣٧.

كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهما كالأولاد الكبار، ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله»[١١٥٦].

٩٥٨ ـ وكذلك قال الظاهرية: لا تجب على الشخص زكاة الفطر عن والديه، ولا عن أولاده الكبار والصغار، وحجتهم أن الحديث النبوي الشريف أوجب زكاة الفِطر على الصغار والكبار، الذكور والإناث الوالدين والأولاد، ومن سواهم، فلا تجب زكاة الفطر على أحد عن أحد[١١٥٧].

٩٥٩ ـ وعند الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية: أن من وجبت عليه زكاة الفطر عن نفسه، وجبت عليه زكاة الفطر عمن تلزمهم نفقتهم، وعلى هٰذا قالوا بوجوب زكاة الفطر على الشخص لأبويه الفقيرين، ولأولاده الكبار الزمن ـ أي المرضى مرضاً مزمناً ـ الذي لا مال لهم، ولا يستطيعون التكسب، ولغير هٰؤلاء ممن تجب نفقتهم على الشخص، لأنهم يعتبرون من عياله، وتلزمه زكاة الفِطر عنهم[١١٥٨].

٩٦٠ ـ المرأة كالرجل في وجوب زكاة الفطر عليها عن غيرها:

قد تكون المرأة موسرة، وملزمة بالإنفاق شرعاً على أبويها واخوتها، فإن زكاة الفطر عن هٰؤلاء تجب عليها عند الجمهور؛ لأن القاعدة عندهم، كما ذكرنا، من تجب عليه نفقة غيره تجب عليه أيضاً زكاة الفطر عن هٰذا الغير. ولا فرق في هٰذه القاعدة بين الرجل والمرأة.

٩٦١ ـ زكاة الفِطر عن الجنين:

لا تجب زكاة الفِطر عن الجنين، وهٰذا قول عامة العلماء، قال ابن المنذر: «كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفِطر عن الجنين في بطن أمه». وهٰذا مذهب الحنابلة، فهم مع عامة العلماء في هٰذه المسألة، ولكن عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: «إن زكاة الفطر تجب عليه ويخرجها الولي عنه؛ لأنه آدمي تصح الوصية له، ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود».

(١١٥٦) «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٣.

(١١٥٧) «المحلى»، ج٦، ص١٣٧، ١٣٨.

(١١٥٨) «المجموع»، ج٦، ص١٠٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٤٧٣.

قال ابن قدامة من الحنابلة: والقول الأول ـ أي عدم وجوب زكاة الفطر على الجنين ـ أصح؛ لأنه جنين فلم تتعلق به هٰذه الزكاة كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يولد حياً. ومع هٰذا فالمستحب ـ كما يقول ابن قدامة ـ إخراجها عنه لأن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كان يخرجها ـ أي زكاة الفطر ـ عنه(١١٥٩).

٩٦٢ ـ إذا لم يجد الشخص ما يكفي للزكاة به عن نفسه وغيره:

قلنا: إن من شروط وجوب الزكاة أن يكون عند الشخص فضل عن قوته وقوت عياله، فإذا كان هٰذا الفاضل لا يكفي عن زكاته وزكاة عياله، فماذا يعمل؟

قال الفقهاء: يبدأ بنفسه فيخرج زكاة الفِطر عن نفسه؛ لأن هٰذه الزكاة تتبع النفقة، ونفقة نفسه مقدمة على نفقة غيره، فكذا زكاة فطرتها، ثم إن فضل شيء أخرج فطرة زوجته، ثم رقيقه، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث(١١٦٠).

٩٦٣ ـ متى تجب زكاة الفطر:

عند الحنابلة، والشافعية، والمالكية، ـ على أحد القولين في مذهبهم ـ: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم في رمضان.

وعند الحنفية، وأبي ثور، وداود: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو اليوم الأول من شوال(١١٦١).

٩٦٤ ـ ما يترتب على حلول وقت وجوب الزكاة(١١٦٢):

ويترتب على حلول وقت وجوب زكاة الفِطر أن من تزوج امرأة، أو رزق بمولود،

(١١٥٩) «المغني»، ج٣، ص٨٠، «المجموع»، ج٦، ص١٣٣، «البدائع»، ج٢، ص٧٢، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٢.

(١١٦٠) «كشاف القناع»، ج١، ص٤٧٣.

(١١٦١) «المغني»، ج٣، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص١١٥، «الهداية وفتح القدير»، ج١، ص٤١، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٣٧.

(١١٦٢) «المغني»، ج٣، ص٦٧، «المجموع»، ج٦، ص١١٥، «الأم» للشافعي، ج٢، ص٦٣.

ودخل عليه وقت وجوب زكاة الفِطر، والزوجة عنده وكذا المولود، وجب عليه زكاة الفِطر عن زوجته وولده. وإن تزوج امرأة، أو رزق بولد بعد دخول وقت وجوب الزكاة فلا تلزمه زكاة الفِطر عنهم، وما قلناه هو مذهب الجمهور.

ولا يختلف قول الحنفية عما قلناه سوى أن وقت وجوب زكاة الفِطر عندهم يكون بطلوع فجر اليوم الأول من عيد الفطر، وأن فطرة الزوجة لا تجب على زوجها، أما فطرة ولده الصغير فعلى أبيه إن كان الصغير فقيراً لا مال له.

٩٦٥ ـ وقت أداء زكاة الفطر(١١٦٣):

المستحب إخراجها وإعطائها إلى مستحقها يوم الفطر ـ أي في اليوم الأول من شوال ـ أي في اليوم الأول من عيد الفطر الذي يلي رمضان مباشرة، وأن يكون الأداء قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها، وإيصالها إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى الصلاة، وإن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين جاز.

وعند الشافعية: يجوز إخراجها من أول رمضان. ولو أخرها من وجبت عليه، فلم يخرجها في يوم العيد قبل الصلاة لم تسقط عنه، وعليه إخراجها؛ لأن وقت أدائها هو وقت جميع العمر عند الحنفية، لأن وجه القربة فيها معقول، فلا يتعذر وقت الأداء فيها.

وعند الشافعية والحنابلة: إذا أخَّر إخراجها عن وقتها المستحب حتى فرغ الناس من الصلاة ثم أداها في يوم العيد فقد ترك الأفضل، أما إذا أخرها عن يوم العيد أي أخرها حتى خرج اليوم الأول من العيد فقد أثم وعليه القضاء، ولم تسقط عنه الزكاة لأنها حق مالي وجب عليه وتمكن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت.

٩٦٦ ـ مقدار الواجب في زكاة الفِطر:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فَرض رسول الله ﷺ زَكَاة الفِطْر من رمضانَ صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعيرٍ، على العَبدِ والحُرِّ، والذَّكر والأُنثى، والصَّغير والكَبيرِ مِن

(١١٦٣) «البخاري بشرح الكرماني»، ج٧، ص١٨، «سنن النسائي»، ج٥، ص٣٦، «المغني»، ج٣، ص٦٦، «البدائع»، ج٢، ص٧٤، «المجموع»، ج٦، ص١١٥-١١٦، «فتح القدير»، ج١، ص٤٢-٤٣، «الفتاوى الهندية»، ج١، ص١٩٢.

المسلمين» رواه البخاري[١١٦٤]. وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نُخرج زكاة الفِطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شَعيرٍ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقْطٍ أو صاعاً من زبيبٍ» أخرجه البخاري ومسلم[١١٦٥].

والروايات عن رسول الله ﷺ في باب زكاة الفِطر تدل على أن زكاة الفطر تؤدى من هٰذه الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها ما ذكرناه، وأن الواجب منها هو صاع، ولا خلاف في ذٰلك إلا في الحنطة والزبيب، فالجمهور على أن الواجب فيها هو صاع أيضاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الواجب فيهما نصف صاع، وقول الجمهور هو الراجح[١١٦٦].

٩٦٧ ـ من أي الأجناس تؤدى زكاة الفطر:

قلنا: إن زكاة الفطر مقدارها صاع من الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث النبوية الشريفة وقد ذكرنا بعضها. والخيار لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها من أي جنس شاء من هٰذه الأجناس ـ أي من التمر أو الشعير أو الحنطة أو الأقْط أو الزبيب ـ، وهٰذا قول الحنابلة ومن وافقهم.

فإن لم توجد هٰذه الأجناس ولا جنس منها جاز إخراج الزكاة مما قام مقامها.

فقال بعض الحنابلة: يجزئه عند عدمها إخراج زكاته مما يقتاته هو كالذرة والدُّخْنِ ولحوم الحيتان والأنعام[١١٦٧].

وقال المالكية: يخرج زكاة الفِطر من غالب قوت البلد[١١٦٨].

(١١٦٤) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للبخاري، ج١، ص١٠٤.

(١١٦٥) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج١، ص١٩٨ـ١٩٩.

(١١٦٦) «نيل الأوطار»، ج٤، ص١٨٣ هٰذا والصاع خمسة أرطال وثلث بالأرطال العراقية، ويساوي بأوزاننا الحاضرة ٢,١٧٦ كيلوغرام، انظر «الخراج في الدولة الإسلامية» للدكتور ضياء الريس، ص٣٤ـ٣٥.

(١١٦٧) «المغني»، ج٣، ص٦٢.

(١١٦٨) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي»، ج١، ص٢٣٨.

وقال الإمام الشافعي: من وجبت عليه زكاة الفطر أخرجها من غالب قوته، قال رحمه الله تعالى: «وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر»(١١٦٩).

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ معللاً ما ذهب إليه، بقوله: «وإن اقتات قوم ذرة أو دُخناً أو سُلْتاً أو أرزاً أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة، فلهم إخراج الزكاة منها؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فرض زكاة الفطر من الطعام، وسمى شعيراً وتمراً، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت، فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة، فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى»(١١٧٠).

٩٦٨ ـ القول الراجح:

والراجح أن من وجبت عليه زكاة الفطر أخرجها مما يقتاته هو. والغالب أن ما يقتاته هو يقتاته أهل بلده. فإذا اختلفا فالمنظور إليه هو ما يقتاته هو لا ما يقتاته أهل بلده، لأن الفقهاء قالوا: من شروط وجوب زكاة الفطر: أن يكون عند المسلم فضل عن قوته، وقوت عياله، فيخرج من هٰذا الفاضل زكاته وزكاة عياله. والمفهوم من قولهم هٰذا أنه يخرج زكاته من فاضل قوته، ولا يكلف بأن يشتري ما يجب عليه من الزكاة من الأصناف الواردة في الحديث الشريف إذا كان هو وعياله يقتاتون من غيرها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد سئل عن زكاة الفطر، بأن أهل البلد إذا كانوا يقتاتون أحد الأصناف الواردة في الحديث الشريف، كالتمر والشعير، جاز لهم الإخراج من قوتهم بلا خلاف، أما إذا كانوا يقتاتون من غير هٰذه الأصناف كأن يكون قوتهم الأرز أو الدُّخْنَ، فهل لهم أن يخرجوا زكاتهم مما يقتاتونه؟

فقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «في المسألة قولان: (الأول): لا يخرج إلا المنصوص عليه من الأصناف. (الثاني): يخرج المزكي ما يقتاته، وإن لم يكن من هٰذه الأصناف، وهو قول أكثر أهل العلم كالشافعي وغيره، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما

(١١٦٩) «الأم» للشافعي، ج٢، ص٦٧ـ٦٨.

(١١٧٠) «الأم» للشافعي، ج٢، ص٧٠.

تُطعِمُونَ به أَهلِيكُم﴾، ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير؛ لأن هٰذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هٰذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذٰلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات: هٰذه معلقة بالبدن، وهٰذه معلقة بالبدن، بخلاف صدقة المال ـ زكاة المال ـ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله تعالى»[1171].

٩٦٩ ـ هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟[1172]

ظاهر مذهب أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، لا زكاة الأموال، ولا زكاة الأبدان (زكاة الفطر)، وبهٰذا قال الإمام مالك والشافعي.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز، وهو مذهب الجعفرية.

٩٧٠ ـ احتج المانعون بإخراج القيمة بأن إخراج القيمة بدلاً عن الأصناف الواردة في الحديث الشريف والتي تخرج من زكاة الفطر يعني ترك المفروض المنصوص عليه وهٰذا لايجوز، فلا تجزئه القيمة كما لو أخرج الرديء مكان الجيد.

واحتج المجيزون إخراج القيمة أن وجوب المنصوص عليه من تمر وشعير وغيرهما، إنما جاء النص على هٰذه الأصناف لكونها أموالاً متقومة على الإطلاق لا من حيث أنها أعيان معنية بهٰذه الأصناف، فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة: دراهم أو دنانير أو عروضاً أو ما شاء. وأيضاً فإن الواجب في الحقيقة هو إغناء الفقير في يوم العيد عن المسألة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في هٰذا اليوم»، والإغناء يحصل بالقيمة بل ربما يكون الإغناء بها أتم وأوفر وأيسر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة من إعطائهم أحد الأصناف المنصوص عليها، وبهٰذا يتبين أن النصّ معلول بالإغناء، فليس إذن، في تجويز أداء زكاة الفطر بالقيمة مخالفة للنص.

(١١٧١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٦٨ـ٦٩.

(١١٧٢) «المغني»، ج٣، ص٦٥ـ٦٦، «الأم» للشافعي، ج٢، ص٦٨، «المجموع»، ج٦، ص١٣٨، «البدائع»، ج٢، ص٧٧، «النهاية»، للطوسي، ص١٩١.

٩٧١ ـ القول الراجح:

والراجح في المسألة أن إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة أمر جائز لا سيما إذا كانت القيمة بالنقود: دراهم ودنانير، والمدفوعة إليهم يسكنون المدن، فإن إعطاءهم نقوداً عوضاً عن حنطة أو شعير هو الأنفع لهم، ويمكِّنهم من سدِّ حاجتهم بهٰذه النقود بسهولة ويسر، إذ يستطيعون أن يشتروا بها ما يحتاجونه من قوت وغيره. أما بغير حاجة ولا مصلحة راجحة، بل المصلحة في إعطائهم من الأصناف الواردة في الحديث الشريف، فلا يجوز الدفع بالقيمة كما لو كان أداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية حيث الانتفاع وسد الحاجة بالأقوات أيسر من الانتفاع بالنقود.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية دفع القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، وترجيحه هٰذا ينسحب على زكاة الأموال وزكاة الأبدان (زكاة الفطر)[١١٧٣].

فأساس جواز الأداء بالقيمة هو الحاجة والمصلحة، وهٰذا الأساس يختلف باختلاف الظروف والأماكن وأحوال الناس، فعلى المزكي ملاحظة ذٰلك لأن رعاية المصلحة المشروعة لها اعتبار في شرع الإسلام.

٩٧٢ ـ مصارف زكاة الفطر:

أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن السؤالِ في هٰذا اليوم». ولكن الفقهاء اختلفوا في جواز دفعها إلى فقراء أهل الذمة (وهم غير مسلمين). فالجمهور على أنها لا تدفع لهم. وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها لهم[١١٧٤].

٩٧٣ ـ هل تصرف زكاة الفطر في مصارف زكاة الأموال؟

قال الإمام الخرقي الحنبلي: «وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال».

(١١٧٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٨٢ـ٨٣.

(١١٧٤) «بداية المجتهد»، ج١، ص٢٥٦.

وقال ابن قدامة الحنبلي تعقيباً على هٰذا القول: «إنما كانت كذٰلك لأن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية[١١٧٥].

٩٧٤ ـ رأي ابن تيمية:

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن من العلماء من قال إن زكاة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في رمضان، فإن سببها هو البدن ليس هو المال، كما جاء في السنن عن النبي ﷺ: «أنَّه فرض صدقةَ الفِطْرِ طُهرةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكين...» وفي حديث آخر، قال ﷺ: «أغنوهم في هٰذا اليومِ عن المسألَةِ، ولهٰذا أوجبها الله تعالى طعاماً، كما أوجب الكفارة طعاماً، وعلى هٰذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم، ولا في الرقاب، ولا غير ذٰلك. ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهٰذا القول أقوى في الدليل»[١١٧٦].

٩٧٥ ـ يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير واحد أو أكثر:

يجوز للمزكي أن يفرِّق فطرته بنفسه على المستحقين من الفقراء والمساكين، وأقاربه أولى إن كانوا محتاجين، وله أن يعطيها لفقير واحد أو أكثر إذا كانت زكاته كثيرة تتسع لأكثر من واحد. وكل هٰذا حسب الحاجة والمصلحة والكفاية ومقدار الزكاة. وعلى المزكي أن يتحرى في إعطائه زكاة الفطر من هو الأحق بها من غيره، وليس عليه أن يستوعب جميع المستحقين من الفقراء والمساكين في بلده، فقد كان المسلم في عهد الصحابة الكرام يدفع صدقة فطرِه، وصدقة فطرِ عياله إلى مسلم واحد[١١٧٧].

(١١٧٥) «المغني»، ج٣، ص٧٨، والآية من سورة التوبة، ورقمها ٦٠.

(١١٧٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٧٢ـ٧٣.

(١١٧٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج٢٥، ص٧٣ـ٧٤، و«المغني»، ج٣، ص٦٩.

محتويات الكتاب

المقدمة

الفقرة ١ ـ قضية المرأة أعظم القضايا الاجتماعية التي واجهت وتواجه البشر ـ ما آل إليه أمر المرأة في الغرب ـ ما آل إليه أمر المرأة والبيت المسلم في بلاد المسلمين وأسباب ذلك ٢ ـ الغرض من تأليف هٰذا الكتاب ٣ ـ منهج البحث وضوابطه ٤ ـ تنظيم أبحاث الكتاب ومواضيعه ٥ ـ التعريف بمواضيع الكتاب ٦ ـ أمل ورجاء.

الكتاب الأول ـ العبادات

٧ ـ تمهيد ومنهج البحث.

الباب الأول

الصلاة

٨ ـ تمهيد ومنهج البحث.

الفصل الأول: الطهارة

٩ ـ تعريفها، وبيان حكمها وأنواعها ١٠ ـ منهج البحث.

المبحث الأول: الطهارة الحقيقية

١١ ـ تمهيد ومنهج البحث.

المطلب الأول: أنواع الأنجاس

١٢ ـ أنواع الأنجاس كثيرة، ولكل نوع حكمه ـ النوع الأول: ما يخرج من بدن الإنسان ـ النوع الثاني: الدم السائل ـ النوع الثالث: ما يخرج من أبدان الحيوانات من البهائم ـ النوع

الرابع: خرء الطيور ـ النوع الخامس: الخرء ـ النوع السادس: الميتة ـ النوع السابع: الخنزير والكلب ـ النوع الثامن: غير مأكول اللحم إذا ذبح ـ النوع التاسع: الآسار.

المطلب الثاني: إزالة النجاسة والطهارة منها

١٣ ـ وسائل إزالة النجاسة والطهارة منها: أولاً: إزالة النجاسة بالماء وبالمائعات الأخرى ـ ثانياً: تطهير الأرض النجسة بالماء أو بالجفاف ـ ثالثاً: تطهير أسفل النعل بالمسح بالأرض ـ رابعاً: تطهير ذيل ثوب المرأة ـ خامساً: تطهير الثوب من المني ـ سادساً: تطهير الثوب من بول الصبي أو الصبية ـ سابعاً: تطهير الثوب من دم الحيض ـ ثامناً: تطهير الجسم الصقيل ـ تاسعاً: تطهير جلد الميتة.

المطلب الثالث: سنن أو خصال الفطرة

١٤ ـ تعدادها وأسماؤها **١٥** ـ المقصود من الفطرة وخصالها **١٦** ـ الغرض من خصال الفطرة **١٧** ـ منهج البحث. تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الختان

١٨ ـ تعريفه ومشروعيته ووقته **١٩** ـ من يقوم بالختان **٢٠** ـ الرجل يسلم هل عليه ختان؟

الفرع الثاني: انتقاص الماء (الاستنجاء)

٢١ ـ معنى انتقاص الماء ومعنى الاستنجاء **٢٢** ـ عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **٢٣** ـ الاستتار عند قضاء الحاجة **٢٤** ـ ما يراعى عند دخول الخلاء لقضاء الحاجة وعند الخروج منه **٢٥** ـ ما يمتنع منه عند قضاء الحاجة **٢٦** ـ بم يكون الاستنجاء؟

الفرع الثالث: السواك

٢٧ ـ تعريفه ومشروعيته **٢٨** ـ استحباب السواك للمرأة **٢٩** ـ أوقات استحباب السواك **٣٠** ـ الأحاديث النبوية في أوقات استحبابه **٣١** ـ كيفية السواك **٣٢** ـ بأي شيء يكون السواك **٣٣** ـ غسل السواك **٣٤** ـ استعمال الأصابع في السواك.

الفرع الرابع: تقليم الأظفار

٣٥ ـ تعريفه **٣٦** ـ حكمه وحكمته **٣٧** ـ تطويل أظافر المرأة **٣٨** ـ وقت تقليم الأظافر **٣٩** ـ ما يفعل بالأظفار بعد قطعها.

الفرع الخامس: قصّ الشارب وإعفاء اللحية

٤٠ ـ قصّ الشارب ٤١ ـ أيهما أفضل: قصّ الشارب أم إحفاؤه؟ ٤٢ ـ التخيير بين القص والإحفاء ٤٣ ـ إعفاء اللحية ٤٤ ـ هل يحرم حلق اللحية؟ ٤٥ ـ المرأة إذا نبت لها شارب أو لحية.

الفرع السادس: الاستحداد ونتف الإبط

٤٦ ـ الاستحداد للرجل والمرأة ٤٧ ـ متى يكون الاستحداد واجباً على المرأة ٤٨ ـ نتف الإبط ٤٩ ـ من يقوم بحلق العانة ونتف الإبط.

الفرع السابع: غسل البراجم

٥٠ ـ المقصود بالبراجم وما ألحق بها ٥١ ـ غسل البراجم سنّة.

الفرع الثامن: المضمضة والاستنشاق

٥٢ ـ المقصود بالاستنشاق باعتباره من خصال الفطرة ٥٣ ـ المقصود بالمضمضة باعتبارها من خصال الفطرة

المبحث الثاني: الطهارة الحكمية

٥٤ ـ تمهيد ٥٥ ـ منهج البحث

المطلب الأول: الوضوء

٥٦ ـ تمهيد ومنهج البحث

الفرع الأول: بم يكون الوضوء؟

٥٧ ـ الوضوء بالماء المطلق الطاهر المطهر ٥٨ ـ الوضوء بما عدا الماء المطلق الطاهر المطهر، وهو أنواع: ٥٩ ـ النوع الأول: الماء المضاف إلى غيره ولا تحصل به الطهارة، وهو أقسام ٦٠ ـ النوع الثاني: الماء المضاف إلى غيره ويجوز الوضوء به ٦١ ـ النوع الثالث: الماء الذي خالطه طاهر يمكن التحرز منه ٦٢ ـ النوع الرابع: الماء الذي خالطه ما لا يمكن التحرز منه ٦٣ ـ النوع الخامس: الماء الذي يخالطه التراب ٦٤ ـ النوع السادس: الماء الذي يتغير

بطول مكثه ٦٥ ـ النوع السابع: الماء الذي خالطه ماء مستعمل ٦٦ ـ النوع الثامن: الماء الذي يغمس المتوضىء فيه يده ٦٧ ـ النوع التاسع: الماء المستعمل ٦٨ ـ النوع العاشر: الماء المستعمل في غسل ذمية ٦٩ ـ النوع الحادي عشر: الماء المستعمل في غسل البدن للتبرد ٧٠ ـ النوع الثاني عشر: الماء المستعمل في غسل الميت ٧١ ـ النوع الثالث عشر: الماء إذا خالطته النجاسة ٧٢ ـ النوع الرابع عشر: آسار الحيوانات ٧٣ ـ سؤر الحائض ٧٤ ـ وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٧٥ ـ وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وبالعكس ٧٦ ـ أحاديث في نهي الرجل عن الوضوء بفضل ما توضأت منه المرأة، وقول ابن حزم فيها ٧٧ ـ الجمع والتوفيق بين أحاديث النهي والجواز في الوضوء بفضل وضوء المرأة ٧٨ ـ آنية الوضوء.

الفرع الثاني: كيفية الوضوء

٧٩ ـ مشروعية الوضوء ٨٠ ـ فرائض الوضوء: أولاً: النيّة. ثانياً: غسل الوجه والفم والأنف منه. ثالثاً: غسل اليدين إلى المرفقين. رابعاً: مسح الرأس. خامساً: غسل الرجلين إلى الكعبين. سادساً: الترتيب. سابعاً: الموالاة. ـ ٨١ ـ سنن الوضوء: أولاً: التسمية. ثانياً: غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء. ثالثاً: المضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً. رابعاً: المبالغة بالمضمضة. خامساً: تخليل الأصابع وتحريك الخاتم في الإصبع. سادساً: تخليل اللحية. سابعاً: مسح الأذنين بماء جديد. ثامناً: غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً. تاسعاً: التيامن بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى من اليدين والرجلين. عاشراً: الدلك. أحد عشر: إطالة الغرة والتحجيل. اثنا عشر: عدم الإسراف بالماء. ثلاثة عشر: الدعاء بعد الوضوء. ـ ٨٢ ـ ما يجب له الوضوء أو يستحب ـ ٨٣ ـ وضوء المرأة ـ ٨٤ ـ وضوء المستحاضة ـ ٨٥ ـ ما يشترط لاعتبار وضوء المستحاضة قائماً ـ ٨٦ ـ انتقاض وضوء المستحاضة بخروج وقت الصلاة ـ ٨٧ ـ للمستحاضة أن تصلي صلاتين بوضوء واحد ـ ٨٨ ـ صبغ الأظافر وإطالتها، والحناء ووصل الشعر (والباروكة) وأثر ذلك في وضوء المرأة ـ ٨٩ ـ الجواب يستخلص من أقوال الفقهاء ـ ٩٠ ـ أقوال الفقهاء المتعلقة بمسألتنا ـ قول الفقيه الخطابي المالكي ـ ٩١ ـ قول بعض المالكية ـ ٩٢ ـ الحنّاء في اليدين والرجلين لا تمنع صحة الوضوء ـ ٩٣ ـ الوسخ تحت رؤوس الأظافر يمنع وصول الماء إلى البشرة فيمنع صحة الوضوء ـ ٩٤ ـ قول الشافعية في الوسخ تحت الأظفار ـ ٩٥ ـ قول الشافعية في الحناء ـ ٩٦ ـ قول المالكية في الحبر على اليد ـ ٩٧ ـ تلطيخ الشعر بالحناء وأثره في صحة الوضوء ـ ٩٨ ـ تكثير الشعر بالشعر أو بالصوف يمنع صحة المسح على الرأس ـ ٩٩ ـ

قول الحنابلة في الحائل من وصل الماء إلى أعضاء الوضوء ـ ١٠٠ ـ قول الحنفية في الحائل المانع من إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ـ ١٠١ ـ قول صاحب فتح القدير في الحائل ١٠٢ ـ ما يستفاد من أقوال الفقهاء فيما له صلة بصبغ الأظافر ووصل الشعر ولبس الباروكة بالنسبة لصحة الوضوء ـ ١٠٣ ـ ما نرجحه في حكم صبغ الأظافر وما ألحق به بالنسبة لصحة الوضوء.

الفرع الثالث: نواقض الوضوء

١٠٤ ـ تمهيد ـ ١٠٥ ـ أولاً: الخارج من السبيلين ـ ١٠٦ ـ ثانياً: النوم ـ ١٠٧ ـ ثالثاً: النوم ـ ١٠٨ ـ رابعاً: القيء والدم ـ ١٠٩ ـ خامساً: أكل لحم الجزور ـ ١١٠ ـ سادساً: الردة ـ ١١١ ـ سابعاً: غسل الميت ـ ١١٢ ـ ثامناً: مسّ الفرج ـ ١١٣ ـ انتقاض وضوء المرأة بمسّ فرجها ـ ١١٤ ـ مذهب المالكية في مسّ المرأة فرجها ـ ١١٦ ـ تاسعاً: لمس النساء ـ ١١٧ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ١١٨ ـ حجة الشافعية ١١٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ١٢٠ ـ انتقاض وضوء الملموس عند المالكية ـ ١٢١ ـ انتقاض وضوء اللامس والملموس عند المالكية إذا توافرت شروط اللمس ـ ١٢٢ ـ اختلاف المالكية في انتقاض الوضوء في لمس المحارم ـ ١٢٣ ـ حصول اللذة بالنظر دون اللمس لا ينقض الوضوء عند المالكية ـ ١٢٤ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ١٢٥ ـ اللمس الناقض للوضوء عند الحنابلة يكون باليد أو بأي جزء من البدن ـ ١٢٦ ـ لمس المرأة للرجل عند الحنابلة وهل ينقض الوضوء؟ ـ ١٢٧ ـ لمس المرأة امرأة لا ينقض الوضوء عند الحنابلة ـ ١٢٨ ـ اللمس بشهوة عند الحنابلة ناقض للوضوء ولما كانت الملموسة من محارم اللامس ـ ١٢٩ ـ رابعاً: مذهب الحنفية في لمس النساء ـ ١٣٠ ـ خامساً: مذهب الظاهرية في لمس النساء ـ ١٣١ ـ سادساً: مذهب الزيدية والجعفرية في لمس النساء ـ ١٣٢ ـ القول الراجح في مسألة انتقاض الوضوء بلمس النساء ـ ١٣٣ ـ الأدلة من السنة النبوية ـ ١٣٤ ـ ثانياً: آية ﴿أو لامستم النساء﴾ ـ ١٣٥ ـ الراجح في تفسير الآية ـ ١٣٦ ـ ثالثاً: مسّ الرجال نساءهم مما تعم به البلوى ـ ١٣٧ ـ رابعاً: اللمس بشهوة مظنة حصول الحدث ـ ١٣٨ ـ ما يترتب على ما رجحناه.

المطلب الثاني: الغسل

١٣٩ ـ أنواع الغسل ـ ١٤٠ ـ منهج الحبث. تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: الجنابة

١٤١ ـ تعريف الجنابة والجنب ـ ١٤٢ ـ ما تثبت به الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة: أولاً: خروج المني في اليقظة ـ ثانياً: خروج المني في الاحتلام ـ ١٤٣ ـ المرأة تحتلم ولا تجد منياً أو

تجده ولا تذكر احتلاماً ـ ١٤٤ ـ الرجل يرى المني في ثوبه ـ ١٤٥ ـ المرأة ترى المني في ثوبها ـ ١٤٦ ـ ثالثاً: وما تثبت به الجنابة: إيلاج الفرج بالفرج ـ ١٤٧ ـ اشتراط الظاهرية الإنزال مع الإيلاج.

الفرع الثاني: الحيض

١٤٨ ـ تعريف الحيض ـ ١٤٩ ـ ابتداء حدوثه ـ ١٥٠ ـ مقداره أو مدة استمراره ـ ١٥١ ـ القول الراجح في مدة الحيض ـ ١٥٢ ـ لون دم الحيض ـ ١٥٣ ـ الحمرة في دم الحيض ـ ١٥٤ ـ الكدرة في دم الحيض ـ ١٥٥ ـ رأي ابن قدامة الحنبلي ـ ١٥٦ ـ مذهب المالكية في دم الحيض فيه كدرة أو صفرة ـ ١٥٧ ـ القول الراجح ـ ١٥٨ ـ الحائض عليها جنابة.

الفرع الثالث: النفاس

١٥٩ ـ تعريف النفاس ـ ١٦٠ ـ مدته ـ ١٦١ ـ الأحاديث في مدة النفاس ـ ١٦٢ ـ ما قاله الإمام الترمذي في أكثر مدة النفاس ـ ١٦٣ ـ اختلاف الفقهاء في أكثر مدة النفاس ـ ١٦٤ ـ القول الراجح في مدة النفاس ـ ١٦٥ ـ الولادة إذا خلت من مدة النفاس.

الفرع الرابع: الاستحاضة

١٦٦ ـ تعريفها ومتى تكون ـ ١٦٧ ـ كيفية التمييز بين الحيض والاستحاضة ـ ١٦٨ ـ الحالة الأولى: المميزة التي لا عادة لها ـ ١٦٩ ـ حديث النسائي الذي يستدل به لهٰذه الحالة ـ ١٧٠ ـ الحالة الثانية: معتادة لا تمييز لها ـ ١٧١ ـ الحجة لقول الحنابلة ومن وافقهم ـ ١٧٢ ـ كيف تثبت العادة في الحيض؟ ـ ١٧٣ ـ بم تثبت العادة؟ ـ ١٧٤ ـ أنواع العادة ـ ١٧٥ ـ العادة المختلفة ـ ١٧٦ ـ متى تكون المرأة معتادة؟ ـ ١٧٧ ـ الحالة الثالثة: من لا عادة لها ولا تمييز ـ ١٧٨ ـ دلالة الحديث المروي في هٰذه الحالة ـ ١٧٩ ـ الحالة الرابعة: من لها عادة وتمييز ـ ١٨٠ ـ المستحاضة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكل صلاة.

الفرع الخامس: ما يكون به الغسل

١٨١ ـ ما جاز به الوضوء جاز به الغسل ـ ١٨٢ ـ اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد ـ ١٨٣ ـ المقصود بالرجال والنساء، الرجال وزوجاتهم ـ ١٨٤ ـ اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد والأحاديث الواردة فيه ـ ١٨٥ ـ اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة ـ ١٨٦ ـ يجوز اغتسال المرأة بفضل غسل الرجل ـ ١٨٧ ـ ورود أحاديث بمنع غسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس ـ ١٨٨ ـ قول الإمام أحمد في هٰذه الأحاديث وفي أحاديث الجواز ـ ١٨٩ ـ الجمع بين أحاديث

الجواز والمنع ـ ١٩٠ ـ مقدار الماء في الغسل.

الفرع السادس: كيفية الغسل وما يجب فيه ويستحب

١٩١ ـ تعريف الغسل وما يجب فيه ـ ١٩٢ ـ كيفية الغسل ـ ١٩٣ ـ الغسل مرة ناوياً الغسل والوضوء أجزأه وإن لم يتوضأ ـ ١٩٤ ـ غسل المرأة ـ ١٩٥ ـ نقض شعر المرأة في الغسل من الجنابة ـ ١٩٦ ـ وجود الحائل على شعر المرأة ـ ١٩٧ ـ نقض شعر المرأة للغسل من الحيض والنفاس ـ ١٩٨ ـ الحديث في استعمال المسك وغيره في غسل المرأة ودلك رأسها ـ ١٩٩ ـ ما دلّ عليه الحديث من أمور في غسل المرأة ـ ٢٠٠ ـ امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ـ ٢٠١ ـ الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ـ ٢٠٢ ـ مكان غسل المرأة والغسل في الحمامات العامة ـ ٢٠٣ ـ الغسل في الحمامات ممنوع إلا لعذر ـ ٢٠٤ ـ عند الحنفية يجوز للمرأة الغسل في الحمامات العامة ـ ٢٠٥ ـ رأي ابن تيمية في اغتسال المرأة في الحمامات العامة ـ ٢٠٦ ـ ما ترويه السيدة عائشة عن حديث رسول الله ﷺ في دخول النساء الحمامات.

المطلب الثالث: التيمم

٢٠٧ ـ تعريفه ومشروعيته ـ ٢٠٨ ـ التيمم جائز من الحدث الأصغر والأكبر ـ ٢٠٩ ـ دليل التيمم من الحدث الأصغر والأكبر ـ ٢١٠ ـ التيمم من الحيض والنفاس ودليله ـ ٢١١ ـ شروط التيمم ـ الشرط الأول: النية ـ ٢١٢ ـ الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة والاختلاف فيه ـ ٢١٣ ـ سبب الاختلاف في شرط دخول وقت الصلاة ـ ٢١٤ ـ حجة من قال: إن التيمم بدل ضرورة فيشترط له دخول الوقت ـ ٢١٥ ـ حجة مَنْ قال: إن التيمم بدل مطلق فلا يشترط له دخول الوقت أي وقت الصلاة ـ ٢١٦ ـ الراجح أنّ التيمم بدل مطلق ـ ٢١٧ ـ الشرط الثالث: طلب الماء ـ ٢١٨ ـ الشرط الرابع: إعواز الماء بعد طلبه ـ ٢١٩ ـ تيمُّم أصحاب الأعذار ـ ٢٢٠ ـ الخوف من البرد الشديد يبيح التيمم ـ ٢٢١ ـ المسافر يخاف العطش، وعنده ماء، له أن يتيمم ويبقي ماءه ـ ٢٢٢ ـ التيمم خوفاً من فوات الصلاة أو فوات وقتها ـ ٢٢٣ ـ بأي شيء يجوز التيمم؟ ـ ٢٢٤ ـ الجمهور اشترطوا في تراب التيمم أن يكون على وجه الأرض ولم يشترطه أحمد ـ ٢٢٥ ـ كيفية التيمم ـ ٢٢٦ ـ نواقض التيمم ـ أولاً: ينقضه ما ينقض الوضوء ـ ثانياً: خروج وقت الصلاة التي تيمم لها ـ ثالثاً: وجود الماء ـ ٢٢٧ ـ تيمُّم المرأة ـ ٢٢٨ ـ لا يلزم المرأة طلب إذا خافت على عرضها ـ ٢٢٩ ـ تيمم الحائض والنفساء ـ ٢٣٠ ـ من لا يجد ماء للغسل هل يجوز له وطء زوجته؟ ـ ٢٣١ ـ هل للمرأة منع زوجها من وطئها إذا خشيت الاغتسال؟ ـ ٢٣٢ ـ من الأحق بالماء لغسله: الميت، أم الجنب، أم الحائض؟

المطلب الرابع: المسح على الجبيرة والخفين

٢٣٣ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسح على الجبيرة والعصابة

٢٣٤ ـ تعريف الجبيرة والعصابة ـ **٢٣٥** ـ جواز المسح عليهما في الوضوء والغسل ـ **٢٣٦** ـ سقوط الجبيرة أو العصابة ـ **٢٣٧** ـ قول ابن حزم في المسح على الجبيرة والعصابة.

الفرع الثاني: المسح على الخفين

٢٣٨ ـ التعريف والمشروعية ـ **٢٣٩** ـ شروط المسح على الخفين ـ **٢٤٠** ـ صفة الخف الذي يمسح عليه ـ **٢٤١** ـ رأي ابن تيمية في المسح على الخفين والجوربين ـ **٢٤٢** ـ مدة المسح ـ **٢٤٣** ـ ابتداء المدة ـ **٢٤٤** ـ كيفية المسح ـ **٢٤٥** ـ انقضاء مدة المسح وخلع الخفين ـ **٢٤٦** ـ مسح المرأة على الخفين ـ **٢٤٧** ـ مسح المستحاضة على الخفين ـ **٢٤٨** ـ مسح المرأة على مقنعتها أو خمارها ـ **٢٤٩** ـ قول ابن حزم في جواز المسح على ما يلبس على الرأس ـ **٢٥٠** ـ الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين.

المطلب الخامس: أحكام الطهارة الحكمية وأحكام فقدها

٢٥١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ستة فروع:

الفرع الأول: أحكام المتطهر

٢٥٢ ـ مَنْ هو المتطهر؟ ـ **٢٥٣** ـ أحكام المتطهر.

الفرع الثاني: أحكام المحدث حدثاً أصغر

٢٥٤ ـ من هو المحدث حدثاً أصغر ـ **٢٥٥** ـ أحكامه: أولاً: بالنسبة للصلاة ـ ثانياً: بالنسبة لصلاة الجنازة ـ ثالثاً: بالنسبة لمسّ المصحف ـ **٢٥٦** ـ قول ابن حزم في مس المصحف ودليله ـ **٢٥٧** ـ حجة الجمهور في منع المحدث من مسّ المصحف ـ **٢٥٨** ـ ولا يجوز عند الجمهور مسّ جلد المصحف المتصل به ـ **٢٥٩** ـ حمل المصحف دون مسه **٢٦٠** ـ استثناء من قول الجمهور **٢٦١** ـ رابعاً: يجوز للمحدث أن يذكر الله ويقرأ القرآن ـ **٢٦٢** ـ خامساً: الاختلاف في جواز سجود التلاوة للمحدث ـ **٢٦٣** ـ سادساً: الاختلاف في جواز طواف المحدث حول الكعبة المشرفة ـ **٢٦٤** ـ ترجيح ابن تيمية جواز طواف المحدث.

الفرع الثالث: أحكام الجنب

٢٦٥ ـ تمهيد ـ ٢٦٦ ـ أولاً: ما يحرم على المحدث يحرم على الجنب ـ ٢٦٧ ـ ثانياً: قراءة القرآن للجنب عند الجمهور ممنوعة وهي جائزة عن ابن حزم ـ ٢٦٨ ـ حجة ابن حزم ـ ٢٦٩ ـ قراءة اليسير من القرآن عند الجمهور ـ ٢٧٠ ـ ثالثاً: دخول المسجد ـ ٢٧١ ـ رابعاً: عبور المسجد ـ ٢٧٢ ـ خامساً: ذكر الله ـ ٢٧٣ ـ سادساً: الطواف حول الكعبة ـ ٢٧٤ ـ سابعاً: الصوم ـ ٢٧٥ ـ ثامناً: الجنابة لا تجعل الجنب نجساً ـ ٢٧٦ ـ تاسعاً: ما يجوز للجنب فعله قبل أن يغتسل ـ ٢٧٧ ـ عاشراً: تأخير الغسل جائز ـ ٢٧٨ ـ أحد عشر: وضوء الجنب قبل النوم مستحب وكذا غسل يديه قبل الأكل ـ ٢٧٩ ـ اثنا عشر: نوم المتطهر مع زوجته قبل غسلها.

الفرع الرابع: أحكام الحائض

٢٨٠ ـ يحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة ـ ٢٨١ ـ طهارة الحائض ومخالطتها وأعمالها البيتية ـ ٢٨٢ ـ أكل الحائض وشربها مع زوجها ـ ٢٨٣ ـ غسل الحائض رأس زوجها وخدمتها له ـ ٢٨٤ ـ الحائض تتخذ ثوباً خاصاً لحيضها ـ ٢٨٥ ـ يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض ـ ٢٨٦ ـ مباشرة الزوج زوجته الحائض فيما دون الفرج ـ ٢٨٧ ـ التفصيل لما يباح للزوج من المباشرة لزوجته الحائض ـ ٢٨٨ ـ للرجل أن ينام مع زوجته الحائض ـ ٢٨٩ ـ اتكاء الرجل على زوجته الحائض ـ ٢٩٠ ـ وطء الزوج زوجته الحائض بعد انقضاء حيضها وقبل غسلها ـ ٢٩١ ـ الحائض تتزين وتتنظف ـ ٢٩٢ ـ خروج الحائض إلى مصلى العيدين ـ ٢٩٣ ـ الحائض لا تصلي ولا تصوم ـ ٢٩٤ ـ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بعد طهرها ـ ٢٩٥ ـ الحائض لا تطوف بالبيت ـ ٢٩٦ ـ قراءة القرآن وذكر الله ـ ٢٩٧ ـ مسّ المصحف وحمله ـ ٢٩٨ ـ دخول المسجد واللبث فيه ـ ٢٩٩ ـ تناول المرأة ما يقطع حيضها.

الفرع الخامس: أحكام النفساء

٣٠٠ ـ النفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويسقط عنها ـ ٣٠١ ـ قراءة القرآن ومسّه وحمله وذكر الله ـ ٣٠٢ ـ دخول المسجد والطواف بالبيت ـ ٣٠٣ ـ قضاء الصوم دون الصلاة ـ ٣٠٤ ـ وطؤها قبل الغسل وبعده.

الفرع السادس: أحكام المستحاضة

٣٠٥ ـ الأصل أن المستحاضة في حكم الطاهرات ـ ٣٠٦ ـ المستحاضة تصوم وتصلي ـ ٣٠٧ ـ غسل المستحاضة ووضوءها ـ ٣٠٨ ـ وطء المستحاضة ـ ٣٠٩ ـ الراجح في وطء المستحاضة ـ ٣١٠ ـ وطء المستحاضة إذا انقطع دمها

الفصل الثاني: الصلاة

٣١١ - تمهيد - ٣١٢ - منهج البحث: تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الصلوات الخمس

تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: فرضية الصلوات الخمس

٣١٣ - التعريف بها وبفرضيتها - ٣١٤ - من الأحاديث في فرضيتها - ٣١٥ - وجوب الصلوات الخمس على البالغ العاقل - ٣١٦ - عدد ركعاتها - ٣١٧ - حكم تارك الصلاة المفروضة - ٣١٨ - مذهب الجمهور - ٣١٩ - وذهب أبي حنيفة وموافقيه.

المطلب الثاني: شروط الصلاة

٣٢٠ - تمهيد - ٣٢١ - منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: الطهارة

٣٢٢ - المقصود بالطهارة - ٣٢٣ - طهارة الثوب والبدن - ٣٢٤ - صلاة المرأة في ثوب حيضها - ٣٢٥ - المرضعة تصلي بثوبها وإنْ تقيأ عليه الرضيع - ٣٢٦ - الصلاة مع نجاسة على البدن أو الثوب - ٣٢٧ - الصلاة في ثياب الكفار وأهل الصنائع والحرف - ٣٢٨ - طهارة مكان الصلاة - ٣٢٩ - الأماكن المنهي عن الصلاة فيها - ٣٣٠ - تعليل هٰذا النهي - ٣٣١ - تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة - ٣٣٢ - ما له علاقة بمكان الصلاة - ٣٣٣ - الصلاة في الأرض المغصوبة - ٣٣٤ - الصلاة في بيت غير المسلم - ٣٣٥ - الصلاة في بيت فيه صورة أو كلب - ٣٣٦ - الصلاة في البِيَع والكنائس.

الفرع الثاني: دخول وقت الصلاة

٣٣٧ - للصلوات الخمس أوقات محددة - ٣٣٨ - أولاً: صلاة الفجر - ٣٣٩ - ثانياً: صلاة الظهر - ٣٤٠ - ثالثاً: صلاة العصر - ٣٤١ - رابعاً: صلاة المغرب - ٣٤٢ - خامساً: صلاة العشاء - ٣٤٣ - تجب الصلوات بدخول أوقاتها - ٣٤٤ - متى تجب الصلاة في حق أهل الأعذار - ٣٤٥ - زوال العذر قبيل خروج وقت الصلاة وما يلزم صاحب العذر - ٣٤٦ - قول الشافعي وأحمد وغيرهما - ٣٤٧ - الإخبار بدخول الوقت وتقليد المؤذن.

الفرع الثالث: اللباس وستر العورة

٣٤٨ ـ تعريف العورة، وحدّها من الرجل ـ ٣٤٩ ـ حدّ العورة من المرأة ـ ٣٥٠ ـ الأدلة على حدّ عورة المرأة ـ ٣٥١ ـ ستر العورة شرط لصحة الصلاة ـ ٣٥٢ ـ انكشاف العورة في الصلاة ـ ٣٥٣ ـ لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة ـ ٣٥٤ ـ ما يجزىء من اللباس للمرأة في الصلاة ـ ٣٥٥ ـ ما يستحب للمرأة من اللباس في الصلاة ـ ٣٥٦ ـ الصلاة بالثوب المغصوب ـ ٣٥٧ ـ العجز عن ستر العورة ـ ٣٥٨ ـ ستر العورة بالثوب النجس أو بالثوب المغصوب للضرورة.

الفرع الرابع: استقبال القبلة

٣٥٩ ـ لا خلاف في هٰذا الشرط ـ ٣٦٠ ـ المقصود باستقبال القبلة ـ ٣٦١ ـ الصلاة في جوف الكعبة ـ ٣٦٢ ـ سبيل معرفة القبلة في المدن ـ ٣٦٣ ـ سبل معرفة القبلة في السفر ـ ٣٦٤ ـ الاجتهاد لمعرفة القبلة ـ ٣٦٥ ـ الاجتهاد لمعرفة القبلة لكل صلاة، وقبلة المجتهد ما يؤدي إليه اجتهاده ـ ٣٦٦ ـ القبلة في حق المقلد ـ ٣٦٧ ـ خطأ المجتهد والمقلد في القبلة ـ ٣٦٨ ـ قبلة المحبوس.

الفرع الخامس: الترتيب بين القضاء والأداء

٣٦٩ ـ المقصود بهٰذا الشرط ـ ٣٧٠ ـ الترتيب في قضاء الفوات ودليله ـ ٣٧١ ـ ما يسقط شرط الترتيب

المطلب الثالث: ما شرع للصلاة قبل الشروع فيها

٣٧٢ ـ تمهيد ومنهج البحث

الفرع الأول: الأذان والإقامة

٣٧٣ ـ تعريفهما ـ ٣٧٤ ـ مشروعيتهما ـ ٣٧٥ ـ الصلاة التي لها أذان وأقامة عند الجمهور ـ ٣٧٦ ـ مذهب الظاهرية ـ ٣٧٧ ـ الأذان والإقامة للمفرد ـ ٣٧٨ ـ يستحب أن يؤذن للأولى عند قضاء الصلوات الفائتة ويقيم لكل منها ـ ٣٧٩ ـ الأذان والإقامة عند الجمع بين صلاتين ـ ٣٨٠ ـ لا يجب على النساء أذان ولا إقامة ـ ٣٨١ ـ هل يستحب للنساء الأذان والإقامة؟ ـ مذهب الظاهرية والحنابلة والجعفرية ـ ٣٨٢ ـ مذهب المالكية ـ ٣٨٣ ـ مذهب الحنفية ـ ٣٨٤ ـ كيفية الأذان ـ ٣٨٥ ـ كيفية الإقامة ـ ٣٨٦ ـ ما يزيده على الأذان لصلاة الفجر ـ ٣٨٧ ـ وقت الأذان ٣٨٨ ـ شروط الأذان والإقامة ـ ٣٨٩ ـ شروط المؤذن ـ أن يكون رجلاً مسلماً عاقلاً ـ ٣٩٠ ـ وأن

يكون تقياً عدلاً ـ ٣٩١ ـ وأن يكون على طهارة ـ ٣٩٢ ـ أذان المرأة للناس هل يجوز؟ ـ ٣٩٣ ـ مذهب الظاهرية ـ ٣٩٤ ـ مذهب المالكية ـ ٣٩٥ ـ مذهب الحنابلة ـ ٣٩٦ ـ مذهب الحنفية ـ ٣٩٧ ـ مذهب الزيدية ـ ٣٩٨ ـ مذهب الشافعية ـ ٣٩٩ ـ إقامة المرأة ـ ٤٠٠ ـ ما يقوله من يسمع الأذان والإقامة ـ ٤٠١ ـ من يسمع الأذان وهو يقرأ القرآن يقطع قراءته ـ ٤٠٢ ـ ما يفعله من يدخل المسجد والمؤذن يؤذن.

الفرع الثاني: الجماعة للصلاة

٤٠٣ ـ الجماعة في الصلاة المكتوبة: مدى مشروعيتها ـ أقوال الفقهاء ـ ٤٠٤ ـ حجة من قال أنها سنة مؤكدة ـ ٤٠٥ ـ حجة من قال أنها واجبة على الأعيان ـ ٤٠٦ ـ مدى مشروعية الجماعة للنساء ـ ٤٠٧ ـ أولاً: مذهب الحنفية ـ ٤٠٨ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٤٠٩ ـ ثالثاً: مذهب الظاهرية ـ ٤١٠ ـ رابعاً: مذهب المالكية ـ ٤١١ ـ خامساً: مذهب الحنابلة ـ ٤١٢ ـ القول الراجح ـ ٤١٣ ـ استئذان المرأة زوجها للخروج إلى المسجد ـ ٤١٤ ـ القول الراجح في الاستئذان ـ ٤١٥ ـ حالة المرأة عند خروجها إلى المسجد.

المطلب الرابع: كيفية الصلاة

٤١٦ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى ثمانية فروع:

الفرع الأول: صلاة المنفرد الصحيح المقيم

٤١٧ ـ الأصل أن المرأة كالرجل في كيفية الصلاة وأحكامها ـ ٤١٨ ـ التوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام ـ ٤١٩ ـ لا يجزىء التكبير بغير العربية ـ ٤٢٠ ـ النية للصلاة ـ ٤٢١ ـ رفع اليدين عند التكبير ـ ٤٢٢ ـ هل ترفع المرأة يديها عند التكبير؟ ـ ٤٢٣ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى ـ ٤٢٤ ـ دعاء الاستفتاح ـ ٤٢٥ ـ الاستعاذة قبل القراءة ـ ٤٢٦ ـ قراءة الفاتحة ـ ٤٢٧ ـ البسملة آية من الفاتحة ويسمع نفسه قراءة الفاتحة ـ ٤٢٨ ـ قراءة الفاتحة باللغة العربية ـ ٤٢٩ ـ يقرأ ما يتيسر بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ـ ٤٣٠ ـ ما يستحب أن يقوله إذا قرأ آيات معينة ـ ٤٣١ ـ ثم يكبر ويركع ـ ٤٣٢ ـ الاطمئنان في الركوع وما يقول فيه ـ ٤٣٣ ـ ما يعقب الركوع: يرفع رأسه من الركوع ويعتدل قائماً ـ ٤٣٤ ـ التكبير للسجود وما يقول في سجوده ـ ٤٣٥ ـ الرفع من السجود والرجوع إليه ـ ٤٣٦ ـ ثم يقوم من سجوده مكبراً ـ ٤٣٧ ـ ثم يأتي بالركعة الثانية ـ ٤٣٨ ـ الجلوس للتشهد ـ ٤٣٩ ـ قراءة التحيات ـ ٤٤٠ ـ ما يعقب التشهد الأول ـ ٤٤١ ـ التشهد

الأخير ـ ٤٤٢ ـ الخروج من الصلاة ـ ٤٤٣ ـ أركان الصلاة وواجباتها وسننها ـ أركانها ـ ٤٤٤ ـ واجبات الصلاة ـ ٤٤٥ ـ سنن الصلاة ـ ٤٤٦ ـ سجود السهو وبيان حالاته ـ ٤٤٧ ـ الحالة الأولى للسهو ـ ٤٤٨ ـ الحالة الثانية للسهو ـ ٤٤٩ ـ الحالة الثالثة للسهو ـ ٤٥٠ ـ الحالة الرابعة للسهو ـ ٤٥١ ـ الحالة الخامسة للسهو ـ ٤٥٢ ـ الحالة السادسة للسهو ـ ٤٥٣ ـ التكبير لسجود السهو وما يقول فيه ـ ٤٥٤ ـ من نسي سجوده قبل السلام ـ ٤٥٥ ـ سترة المصلي ـ ٤٥٦ ـ ما يباح للمصلي في الصلاة ـ ٤٥٧ ـ ما يكره في الصلاة ـ ٤٥٨ ـ ما يبطل الصلاة من الأقوال والأفعال ـ ٤٥٩ ـ ما يفعله المصلي بعد فراغه من الصلاة.

الفرع الثاني: صلاة المريض

٤٦٠ ـ المريض يصلي قاعداً ـ ٤٦١ ـ القيام بالاتكاء على عصا ـ ٤٦٢ ـ من استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود ـ ٤٦٣ ـ من لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنب ـ ٤٦٤ ـ الصلاة مستلقياً لمريض العين ـ ٤٦٥ ـ العجز عن الركوع والسجود ـ ٤٦٦ ـ السجود على الوسادة ـ ٤٦٧ ـ من لم يستطع الإيماء برأسه ـ ٤٦٨ ـ جمع الصلاتين للمرض

الفرع الثالث: صلاة المسافر

٤٦٩ ـ المسافر يقصر صلاته في مسافة القصر، وبيان السفر الذي تقصر فيه الصلاة ـ ٤٧٠ ـ متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ـ ٤٧١ ـ هل يقصر الملّاح الصلاة في سفينته؟ ـ ٤٧٢ ـ للمسافر أن يتم أو يقصر الصلاة ـ ٤٧٣ ـ للمسافر أن يجمع بين صلاتين ـ ٤٧٤ ـ المدة التي يقصر فيها المسافر ـ ٤٧٥ ـ المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج ـ ٤٧٦ ـ من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فهل يقضيها تامة أم مقصورة؟

الفرع الرابع: صلاة الخوف

٤٧٧ ـ صلاة الخوف تُؤدَّى جماعة وفرادى ـ ٤٧٨ ـ أ ـ يصلي المسلم صلاة الخوف منفرداً إذا نشب القتال بين المسلمين وأعدائهم ـ ٤٧٩ ـ ب ـ ويصلي صلاة الخوف: الهارب من عدوه والأسير والمختفي ونحوهم.

الفرع الخامس: صلاة الجماعة (في حالة الصحة والإقامة والأمن)

٤٨٠ ـ تمهيد ـ ٤٨١ ـ منهج البحث: تقسيم الفرع إلى قسمين: صلاة الجماعة بإمامة رجل وصلاة الجماعة بإمامة امرأة.

القسم الأول: صلاة الجماعة بإمامة رجل

٤٨٢ ـ صلاة الإمام والمأموم كصلاة المنفرد إلا في أمور ـ ٤٨٣ ـ مَنْ أحق بالإمامة؟ ـ ٤٨٤ ـ صلاة الجماعة في المساجد العامة ـ ٤٨٥ ـ يصلي المسلمون في مسجد واحد في المدن وعلى الحدود مع العدو ـ ٤٨٦ ـ صلاة الجماعة في البيوت والصحراء ـ ٤٨٧ ـ تصريح الشافعية بأداء الصلاة بجماعة خارج المسجد ـ ٤٨٨ ـ الظاهرية يجيزون صلاة الجماعة خارج المسجد بشروط ـ ٤٨٩ ـ صلاة الرجل بأهل بيته تعتبر صلاة جماعة ـ ٤٩٠ ـ كيفية صلاة الإمام ـ ٤٩١ ـ بقاء الإمام في مكانه لتخرج النساء قبل غيرهم ـ ٤٩٢ ـ إذا لم يكن مع الإمام نساء قام الإمام بعد انتهاء صلاته ـ ٤٩٣ ـ استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ٤٩٤ ـ صفوف المأمومين خلف الإمام ـ ٤٩٥ ـ أين تقف المرأة في صلاة الجماعة في المسجد؟ ٤٩٦ ـ الحالة الأولى لوقوفها وأقوال الفقهاء فيها ـ ٤٩٧ ـ القول الراجح في هٰذه الحالة ـ ٤٩٨ ـ الحالة الثانية لوقوفها ـ ٤٩٩ ـ الحالة الثالثة لوقوفها ـ ٥٠٠ ـ إذا وقفت المرأة في صف الرجال كره ذٰلك منها ولم تبطل صلاتها ـ ٥٠١ ـ موقف المأمومين بالنسبة لموقف الإمام ـ ٥٠٢ ـ إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ـ ٥٠٣ ـ وقوف المأمومين أمام الإمام ـ ٥٠٤ ـ وقوف المأموم عن يسار الإمام ـ ٥٠٥ ـ صلاة الفرد خلف الصف وحده ـ ٥٠٦ ـ صلاة المأموم ـ ٥٠٧ ـ المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ الفاتحة ولا غيرها ـ ٥٠٨ ـ ثم يُكبر المأموم للركوع بعد تكبير الإمام وهٰكذا يتابعه في تكبيراته وأفعاله ـ ٥٠٩ ـ حرمة مسابقة المأموم للإمام ـ ٥١٠ ـ لا ترفع المرأة رأسها قبل أن يرفع الرجال ـ ٥١١ ـ الفتح على الإمام إذا نسي آية ـ ٥١٢ ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ـ ٥١٣ ـ ما يفعله المسبوق وما يدركه من الصلاة ـ ٥١٤ ـ انصراف المرأة قبل الرجال بعد الفراغ من الصلاة ـ ٥١٥ ـ انصراف الرجال بعد قيام الإمام.

القسم الثاني: صلاة الجماعة بإمامة المرأة

٥١٦ ـ إمامة المرأة للرجال ـ ٥١٧ ـ أجاز البعض هٰذه الإمامة خلافاً لعامة أهل العلم ـ ٥١٨ ـ الراجح في مسألة إمامة المرأة للرجل ـ ٥١٩ ـ إمامة المرأة للنساء واختلاف الفقهاء في جوازها ـ ٥٢٠ ـ القول الراجح في إمامة المرأة للنساء ـ ٥٢١ ـ أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة؟ ـ ٥٢٢ ـ الأذان والإقامة من قبل المرأة لصلاة النساء ـ ٥٢٣ ـ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة النساء ـ ٥٢٤ ـ إمامة المرأة للنساء في المسجد ـ ٥٢٥ ـ صلاة النساء جماعة في بيوتهن أفضل منها في المسجد ـ ٥٢٦ ـ الأحق في إمامة النساء ـ ٥٢٧ ـ كيفية صلاة المرأة في إمامتها للنساء ـ ٥٢٨ ـ صلاة النساء المأمومات.

الفرع السادس: صلاة الجماعة في حالة مرض الإمام

٥٢٩ ـ إذا صلى الإمام جالساً لمرضه صلى المأمومون خلفه جلوساً ـ **٥٣٠** ـ وقال آخرون: يصلون خلفه قياماً ـ **٥٣١** ـ شروط إمامة العاجز عن القيام ومتابعة المأمومين له ـ **٥٣٢** ـ للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ـ **٥٣٣** ـ لا يجوز الائتمام بالمستحاضة ومن به سلس بول ـ **٥٣٤** ـ العاجز عن ركن من الصلاة غير القيام لا يجوز أن يكون إماماً.

الفرع السابع: صلاة الجماعة في السفر

٥٣٥ ـ صلاة المسافرين خلف مسافر ـ **٥٣٦** ـ صلاة المسافرين خلف مقيم ـ **٥٣٧** ـ صلاة المقيمين خلف مسافر.

الفرع الثامن: صلاة الجماعة في حالة الخوف

٥٣٨ ـ متى تجوز صلاة الخوف؟ ـ **٥٣٩** ـ كيفية صلاة الخوف ـ **٥٤٠** ـ الكيفية الأولى لصلاة الخوف في حال قصر الصلاة ـ **٥٤١** ـ الكيفية الثانية لصلاة الخوف ـ **٥٤٢** ـ كيفية صلاة المغرب في حالة الخوف ـ **٥٤٣** ـ صلاة الخوف، بلا قصر للصلاة ـ **٥٤٤** ـ صلاة الخوف في الحضر ـ **٥٤٥** ـ اشتراك النساء في صلاة الخوف جماعة ـ **٥٤٦** ـ حمل السلاح في صلاة الخوف ـ **٥٤٧** ـ هل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف؟ ـ **٥٤٨** ـ ما يستفاد من صلاة الخوف.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة

٥٤٩ ـ صلاة الجمعة فرض ـ **٥٥٠** ـ شروط وجوب الجمعة ـ **٥٥١** ـ شرط الإسلام والبلوغ والعقل ـ **٥٥٢** ـ شرط الذكورة ـ **٥٥٣** ـ شرط الاستيطان في قرية أو في مصر ـ **٥٥٤** ـ شرط العدد ـ **٥٥٥** ـ هل يشترط إذن السلطان؟ ـ **٥٥٦** ـ أين تقام صلاة الجمعة؟ ـ **٥٥٧** ـ المرأة إذا صلت الجمعة أجزأتها ـ **٥٥٨** ـ المعذور إذا صلى الجمعة أجزأته ـ **٥٥٩** ـ هل يُستحب للمرأة صلاة الجمعة؟ ـ **٥٦٠** ـ الراجح في خروج المرأة لصلاة الجمعة ـ **٥٦١** ـ غسل المرأة لصلاة الجمعة ـ **٥٦٢** ـ غسلها يكفيها للجنابة وللجمعة ـ **٥٦٣** ـ ما يستحب في يوم الجمعة ـ **٥٦٤** ـ خطبة الجمعة ـ **٥٦٥** ـ وجوب الإنصات للخطبة ـ **٥٦٦** ـ صلاة تحية المسجد والخطيب يخطب ـ **٥٦٧** ـ قال بعضهم: لا يصلي ويستمع إلى الخطبة وحجتهم ـ **٥٦٨** ـ حجة القائلين بصلاة تحية المسجد ـ **٥٦٩** ـ كيفية صلاة الجمعة ـ **٥٧٠** ـ ما يدركه المسبوق من صلاة الإمام.

المبحث الثالث: الصلاة على الميت (صلاة الجنازة)

٥٧١ ـ الصلاة على الميت فرض كفاية ـ ٥٧٢ ـ شروط صحة الصلاة على الميت ـ ٥٧٣ ـ وقتها قبل دفن الميت ـ ٥٧٤ ـ عند الشافعية: تجوز صلاة الجنازة ـ الصلاة على الميت ـ في كل الأوقات ـ ٥٧٥ ـ الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه ـ ٥٧٦ ـ الميت الذي يصلى عليه ـ ٥٧٧ ـ هل يصلى على السقط؟ ـ ٥٧٨ ـ هل يُصَلَّى على بعض الميت؟ ـ ٥٧٩ ـ الصلاة على الميت الغائب ـ ٥٨٠ ـ متى تتوقف الصلاة على الميت الغائب؟ ٥٨١ ـ هل يُصلَّى على الشهيد؟ ـ ٥٨٢ ـ سبب تسمية الشهيد شهيداً ـ ٥٨٣ ـ أصناف الشهداء ـ ٥٨٤ ـ شهيد الدنيا وشهيد الآخرة ـ ٥٨٥ ـ المقتول في قتال أهل البغي شهيد ـ ٥٨٦ ـ الشهيد الذي لا يُصلى عليه ـ ٥٨٧ ـ المرأة تكون شهيدة فلا يصلى عليها ـ ٥٨٨ ـ يصلى على غير شهيد القتال ـ ٥٨٩ ـ هل يُصلَّى على النفساء الشهيدة؟ ـ ٥٩٠ ـ هل يصلى على القتيل في قتال أهل البغي ـ ٥٩١ ـ الصلاة على الميت في المسجد ـ ٥٩٢ ـ الصلاة على الميت في المقبرة ـ ٥٩٣ ـ الصلاة على الميت فرادى وجماعة ـ ٥٩٤ ـ أحقُّ الناس بإمامة الصلاة على الميت ـ ٥٩٥ ـ هل يقدم عصبة المرأة على زوجها في الصلاة عليها؟ ـ ٥٩٦ ـ مقام الإمام في الصلاة على الميت ـ ٥٩٧ ـ الراجح وقوف الإمام عند رأس الرجل الميت ـ ٥٩٨ ـ اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها ـ ٥٩٩ ـ وضع الجنائز المتحدة الجنس عند الصلاة عليها مجتمعة ـ ٦٠٠ ـ وضع الجنائز المختلفة الجنس ـ ٦٠١ ـ اختلاط جنائز المسلمين والكفار ـ ٦٠٢ ـ صلاة النساء مع الرجال على الجنازة ـ ٦٠٣ ـ صلاة النساء وحدهن على الجنازة ـ ٦٠٤ ـ كيفية الصلاة على الميت ـ ٦٠٥ ـ التكبيرة الأولى وما يقرأ بعدها ـ ٦٠٦ ـ التكبيرة الثانية ـ ٦٠٧ ـ التكبيرة الثالثة ويدعى بعدها للميت ـ ٦٠٨ ـ التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم ـ ٦٠٩ ـ ما يفعله المسبوق في صلاة الجنازة ـ ٦١٠ ـ ما يفعله المسبوق عند الحنفية ـ ٦١١ ـ من فاتته صلاة الجنازة صلى على القبر.

المبحث الرابع: الصلاة غير المفروضة (صلاة التطوع)

٦١٢ ـ أسماء الصلاة غير المفروضة ـ ٦١٣ ـ الأسماء متعددة والمسمى واحد ـ ٦١٤ ـ الاسم المختار: صلاة التطوع، ومنهج البحث بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التطوعات الانفرادية

٦١٥ ـ أنواع هٰذه التطوعات: وتقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التطوعات الانفرادية المعينة

٦١٦ ـ أقسام هٰذه التطوعات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنن الرواتب مع الفرائض

٦١٧ ـ عددها ـ ٦١٨ ـ أوقات السنن الرواتب ـ ٦١٩ ـ الوتر، عدده، ووقته ـ ٦٢٠ ـ دعاء القنوت في الوتر ـ ٦٢١ ـ التأمين في القنوت ـ ٦٢٢ ـ القنوت في النوازل ـ ٦٢٣ ـ قضاء السنن الرواتب ـ ٦٢٤ ـ صلاة السنن في البيت.

القسم الثاني: تطوعات مع السنن الرواتب

٦٢٥ ـ أولاً: في صلاة الظهر ـ ٦٢٦ ـ ثانياً: في صلاة العصر ـ ٦٢٧ ـ ثالثاً: في صلاة المغرب ـ ٦٢٨ ـ رابعاً: الصلاة بين الأذان والإقامة.

القسم الثالث: تطوعات معينة سوى ما تقدم

٦٢٩ ـ أولاً: صلاة الضحى ـ ٦٣٠ ـ ثانياً: صلاة التوبة ـ ٦٣١ ـ ثالثاً: صلاة الحاجة ـ ٦٣٢ ـ رابعاً: صلاة الاستخارة ـ ٦٣٣ ـ خامساً: تحية المسجد.

الفرع الثاني: التطوعات المطلقة

٦٣٤ ـ وقت هٰذه التطوعات وفضلها ـ ٦٣٥ ـ الرجل يوقظ زوجته لصلاة الليل وبالعكس ـ ٦٣٦ ـ ثواب الزوجين بصلاة الليل ـ ٦٣٧ ـ من غلبه النعاس فليرقد ولا يستمر في صلاته.

الفرع الثالث: كيفية أداء صلاة التطوع

٦٣٨ ـ صلاة الليل مثنى مثنى ـ ٦٣٩ ـ الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الليل ـ ٦٤٠ ـ هل ترفع المرأة صوتها بالقراءة؟ ـ ٦٤١ ـ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ـ ٦٤٢ ـ يباح التطوع جالساً ـ ٦٤٣ ـ صلاة التطوع على الراحلة ـ ٦٤٤ ـ مذهب الظاهر ـ ٦٤٥ ـ هل يجوز أداء التطوع جماعة؟

المطلب الثاني: التطوعات الجماعية

٦٤٦ ـ أنواع التطوعات الجماعية ـ ٦٤٧ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: صلاة العيدين

٦٤٨ ـ تعريفها، وبيان مشروعيتها ـ ٦٤٩ ـ وقتها ـ ٦٥٠ ـ أين تقام صلاة العيد؟ ـ ٦٥١ ـ شروط صلاة العيدين ـ ٦٥٢ ـ التعجيل والتأخير في إقامتها ـ ٦٥٣ ـ ما يستحب فعله قبل صلاة العيد ـ ٦٥٤ ـ إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد ـ ٦٥٥ ـ التكبير في العيد ـ ٦٥٦ ـ صفة التكبير ـ ٦٥٧ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ـ ٦٥٨ ـ صلاة العيد ركعتان ـ ٦٥٩ ـ كيفية صلاة العيد ـ ٦٦٠ ـ كيفيتها عند الحنفية ـ ٦٦١ ـ التكبيرات في صلاة العيد سنّة ـ ٦٦٢ ـ خطبة العيد ـ ٦٦٣ ـ ما يفعله المسبوق في صلاة العيد ـ ٦٦٤ ـ ما يفعله من فاتته صلاة العيد ـ ٦٦٥ ـ أقوال الفقهاء في حضور النساء صلاة العيدين ـ ٦٦٦ ـ الأحاديث النبوية في حضور النساء صلاة العيد ـ ٦٦٧ ـ القول الراجح في خروج النساء لصلاة العيد ـ ٦٦٨ ـ التكبير في العيد للمرأة ـ ٦٦٩ ـ غسل المرأة ونظافتها للعيد ـ ٦٧٠ ـ استماع المرأة خطبة العيد ـ ٦٧١ ـ موعظة الخطيب للنساء بعد الخطبة.

الفرع الثاني: صلاة الاستسقاء

٦٧٢ ـ معناها ومشروعيتها ـ ٦٧٣ ـ وقتها وموضع إقامتها ـ ٦٧٤ ـ كيف يخرج الناس إلى هٰذه الصلاة ـ ٦٧٥ ـ صلاة الاستسقاء ركعتان ـ ٦٧٦ ـ كيفية صلاة الاستسقاء ـ ٦٧٧ ـ الجهر بالقراءة في هٰذه الصلاة ـ ٦٧٨ ـ مذهب الحنفية في صلاة الاستسقاء ـ ٦٧٩ ـ القول الراجح في هٰذه الصلاة ـ ٦٨٠ ـ الخطبة مع صلاة الاستسقاء ـ ٦٨١ ـ كيفية الخطبة عند الحنابلة ـ ٦٨٢ ـ رفع اليدين في الدعاء ـ ٦٨٣ ـ العود إلى صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر ـ ٦٨٤ ـ كيفية الخطبة عند الشافعية ـ ٦٨٥ ـ كيفية الخطبة عند المالكية ـ ٦٨٦ ـ الخطبة عند الحنفية ـ ٦٨٧ ـ خروج النساء إلى صلاة الاستسقاء ـ ٦٨٨ ـ لا تخرج الشابات ومن يخشى عليها الفتنة بالخروج إلى صلاة الاستسقاء ـ ٦٨٩ ـ هل تحوِّلُ النساء أرديتهن عند الدعاء؟ ـ ٦٩٠ ـ النساء يؤمِّنَّ ـ يقلن آمين ـ على دعاء الإمام ـ ٦٩١ ـ خروج النساء الذميات لدعاء الاستسقاء.

الفرع الثالث: صلاة الكسوف

٦٩٢ ـ معنى الكسوف ومشروعية صلاة الكسوف ـ ٦٩٣ ـ وقتها وبيان بعض أوصافها ـ ٦٩٤ ـ تُصَلَّى هٰذه الصلاة في الحضر والسفر ـ ٦٩٥ ـ هي ركعتان، بدون أذان وإقامة ـ ٦٩٦ ـ كيفية هٰذه الصلاة ـ ٦٩٧ ـ قول المالكية في كيفيتها ـ ٦٩٨ ـ قول الحنفية في كيفيتها ـ ٦٩٩ ـ الراجح في كيفيتها ـ ٧٠٠ ـ مشروعية صلاة الكسوف في حق النساء ـ ٧٠١ ـ اشتراك النساء مع الرجال في صلاة الكسوف ـ ٧٠٢ ـ للمرأة أن تصلي صلاة الكسوف في بيتها.

الفرع الرابع: صلاة التراويح

٧٠٣ ـ معناها ومشروعيتها ـ ٧٠٤ ـ وقتها وعدد ركعاتها وكيفيتها ـ ٧٠٥ ـ النساء وصلاة التراويح ٧٠٦ ـ يجوز للنساء صلاة التراويح في المسجد أو في بيوتهن.

المبحث الخامس: سجود التلاوة وسجود الشكر

المطلب الأول: سجود التلاوة

٧٠٧ ـ المقصود بسجود التلاوة ومواضعه ـ ٧٠٨ ـ مشروعية سجود التلاوة ـ ٧٠٩ ـ هل السجود واجب عند الحنفية ـ ٧١٠ ـ شروط سجود التلاوة ـ ٧١١ ـ كيفية سجود التلاوة ـ ٧١٢ ـ المرأة وسجود التلاوة ـ ٧١٣ ـ هل تسجد الحائض سجود التلاوة ـ ٧١٤ ـ هل يسجد الرجل لقراءة المرأة؟

المطلب الثاني: سجود الشكر

٧١٥ ـ المقصود بسجود الشكر وبيان مشروعيته ـ ٧١٦ ـ المرأة وسجود الشكر.

المبحث السادس: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٧١٧ ـ تعيين هذه الأوقات ـ ٧١٨ ـ حكم الصلاة في أوقات النهي ـ ٧١٩ ـ صلاة المرأة في هذه الأوقات ـ ٧٢٠ ـ الحائض تطهر قبل غروب الشمس.

الباب الثاني: الزكاة

٧٢١ ـ تمهيد ـ ٧٢٢ ـ الزكاة في الاصطلاح الشرعي ـ ٧٢٣ ـ الزكاة فرض عين ـ ٧٢٤ ـ منهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: على من تجب الزكاة

٧٢٥ ـ ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه ـ ٧٢٦ ـ المرأة كالرجل في وجوب الزكاة ـ ٧٢٧ ـ الزكاة على الصغار ـ ٧٢٨ ـ أقوال الفقهاء في الزكاة على الصغار ـ ٧٢٩ ـ أدلة القول الأول ـ ٧٣٠ ـ أدلة القول الثاني والثالث ـ ٧٣١ ـ الزكاة على المجانين ـ ٧٣٢ ـ هل تجب الزكاة على المدين ـ ٧٣٣ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ٧٣٤ ـ ثانياً: مذهب الحنابلة ـ ٧٣٥ ـ الأموال الظاهرة وأثر الدين في وجوب الزكاة فيها عند الحنابلة ـ ٧٣٦ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٧٣٧ ـ

المهر المؤجل هل يؤثر في وجوب الزكاة على الزوج؟ ـ ٧٣٨ ـ هل زكاة الزرع على مالكه أو على مالك الأرض؟

الفصل الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة

٧٣٩ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة (مال الزكاة)

٧٤٠ ـ تسمية هٰذه الشروط ـ ٧٤١ ـ أولاً: الملك المطلق أو التام ـ ٧٤٢ ـ ثانياً: كون المال نامياً ـ ٧٤٣ ـ ثالثاً: كون المال فاضلاً عند الحاجة الأصلية للمالك ـ ٧٤٤ ـ رابعاً: النصاب ـ ٧٤٥ ـ شرط النصاب يعتبر في أول السنة وفي آخرها ـ ٧٤٦ ـ هل من شرط النصاب أن يكون مالكه واحداً ـ ٧٤٧ ـ خامساً: مضي الحول ـ ٧٤٨ ـ المال المستفاد وشرط مضي الحول ـ ٧٤٩ ـ هل يتعلق وجوب الزكاة بالمال أو بالذمة؟ ـ ٧٥٠ ـ هل تسقط الزكاة بتلف المال؟ ـ ٧٥١ ـ هل تسقط الزكاة بموت مالك المال؟ أقوال للفقهاء ـ بيان مذهب الحنفية وحجتهم ـ ٧٥٢ ـ حجة القائلين بعدم سقوط الزكاة بموت مالك المال.

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة وبيان أنصبتها ومقادير زكاتها

٧٥٣ ـ تمهيد ـ ٧٥٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة

٧٥٥ ـ لا خلاف في وجوب الزكاة فيهما ـ ٧٥٦ ـ مقدار النصاب ومقدار الزكاة ـ أولاً: بالنسبة للفضة ـ ٧٥٧ ـ ثانياً: بالنسبة للذهب ـ ٧٥٨ ـ المقصود بـ (الدينار) و(المثقال) ـ ٧٥٩ ـ النصاب بالوزن أو بالنقد ـ ٧٦٠ ـ زكاة ما زاد على النصاب ـ ٧٦١ ـ إكمال نصاب الذهب أو الفضة بعروض التجارة ـ ٧٦٢ ـ إكمال نصاب الذهب بالفضة وبالعكس ـ ٧٦٣ ـ نصاب الذهب والفضة بأوزان الوقت الحاضر ـ ٧٦٤ ـ كيفية احتساب مقادير الزكاة بالعملة الورقية ـ ٧٦٥ ـ هل في حُليّ المرأة زكاة؟ ـ ٧٦٦ ـ لا زكاة في حلي المرأة من غير الذهب والفضة ـ ٧٦٧ ـ الخلاف في زكاة حلي المرأة من الذهب أو الفضة على قولين ـ ٧٦٨ ـ أدلة القائلين بوجوب الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة ـ ٧٦٩ ـ أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في هٰذا الحلي ـ ٧٧٠ ـ مناقشة أدلة القول الأول ـ ٧٧١ ـ مناقشة أدلة القول الثاني ـ ٧٧٢ ـ القول الراجح في زكاة حلي المرأة ـ ٧٧٣ ـ أنواع حلي المرأة التي لا زكاة فيها ـ ٧٧٤ ـ توضيح أنواع الحلي التي لا زكاة

فيها ـ ٧٧٥ ـ ما لم تجر به عادة النساء بالتحلي به تجب فيه الزكاة ـ ٧٧٦ ـ وزن أو قيمة الحلي المعفوَّة من الزكاة ـ ٧٧٧ ـ قول الحنابلة ـ ٧٧٨ ـ قول الشافعية ـ ٧٧٩ ـ القول الراجح ـ ٧٨٠ ـ إعداد الحلي للاستعمال شرط لإعفائها من الزكاة: بيان مذهب الحنابلة والمالكية ـ ٧٨١ ـ مذهب الشافعية في هٰذا الشرط ـ ٧٨٢ ـ الحلي المتخذ كنزاً للنفقة هل تجب فيه الزكاة؟ ـ ٧٨٣ ـ الحلي المتخذ للاستعمال وللنفقة ـ ٧٨٤ ـ اتخاذ الحلي للصغيرة حتى تكبر ـ ٧٨٥ ـ هل في الحلي المكسور زكاة؟ ـ ٧٨٦ ـ تحلية آلات الحرب للرجل والمرأة، هل فيها زكاة؟ ـ ٧٨٧ ـ زكاة آنية الذهب والفضة وما يشبهها ويلحق بها ـ ٧٨٨ ـ على المرأة زكاة ما تملكه من آنية الذهب والفضة وما يلحق بها ـ ٧٨٩ ـ زكاة آنية الذهب والفضة على أساس وزنها لا قيمتها ـ ٧٩٠ ـ تحلية المصحف وحمالته للرجال وللنساء ـ ٧٩١ ـ قول بعض الحنابلة في حمالة المصحف للنساء ـ ٧٩٢ ـ استعمال الذهب والفضة للضرورة والعلاج ـ ٧٩٣ ـ زكاة النقود والتحف الأثرية من الذهب والفضة: النقود ـ ٧٩٤ ـ التحف الأثرية من الذهب والفضة.

المطلب الثاني: زكاة الأنعام

٧٩٥ ـ المقصود بالأنعام وشروط زكاتها ـ ٧٩٦ ـ نصاب الإبل ومقدار زكاتها ـ ٧٩٧ ـ يجوز إخراج الزائد على الواجب من جنسه ـ ٧٩٨ ـ نصاب البقر ـ ٧٩٩ ـ الجواميس كالبقر ـ ٨٠٠ ـ زكاة الغنم ـ ٨٠١ ـ يضم الغنم إلى المعز لاحتساب النصاب.

المطلب الثالث: زكاة عروض التجارة

٨٠٢ ـ المقصود بعروض التجارة ووجوب الزكاة فيها ـ ٨٠٣ ـ بم يصير المال من عروض التجارة ـ ٨٠٤ ـ شروط الزكاة في عروض التجارة ـ ٨٠٥ ـ كيف تقوَّم عروض التجارة بالنقود الورقية؟ ـ ٨٠٦ ـ كيفية إخراج زكاة أموال التجارة ـ ٨٠٧ ـ أموال التجارة تزكى في كل سنة ـ ٨٠٨ ـ زكاة مال المضاربة.

المطلب الرابع: زكاة الزروع والثمار

٨٠٩ ـ دليل فرضية هٰذه الزكاة ـ ٨١٠ ـ في أي الزروع والثمار تجب هٰذه الزكاة ـ ٨١١ ـ مقدار النصاب ـ ٨١٢ ـ لا يشترط مضي الحول في هٰذه الزكاة ـ ٨١٣ ـ مقدار الزكاة ـ ٨١٤ ـ مؤنة حصاد الزرع وقطف الثمر ـ ٨١٥ ـ ما استدانه صاحب الزرع والثمر لأغراضهما هل يحتسب منهما قبل إخراج الزكاة؟ ـ ٨١٦ ـ قول الحنفية في هٰذه المسألة ـ ٨١٧ ـ حكم ما ينفقه على زرعه وثمره من غير استدانة، وهل ينزل من الزرع والثمر؟

المطلب الخامس: زكاة العسل

٨١٨ ـ هل في العسل زكاة ـ ٨١٩ ـ حجة القائلين بوجوب الزكاة فيه ـ ٨٢٠ ـ الراجح وجوب الزكاة في العسل ـ ٨٢١ ـ نصاب العسل ومقدار زكاته ـ ٨٢٢ ـ عسل الجبل وعسل السهل.

المطلب السادس: زكاة المعدن والكنز والركاز

٨٢٣ ـ معنى الركاز ودليل وجوب الزكاة فيه ـ ٨٢٤ ـ الكنز الذي يجب فيه الخمس ـ ٨٢٥ ـ لمن يكون الباقي من الكنز بعد أخذ الخمس منه ـ ٨٢٦ ـ صفة الكنز الذي يجب فيه الخمس ـ ٨٢٧ ـ نصاب الكنز الذي تجب فيه الزكاة ـ ٨٢٨ ـ مقدار زكاة الكنز ومصرفه ـ ٨٢٩ ـ المعدن المستخرج من الأرض وما يجب فيه ـ ٨٣٠ ـ نصاب المعدن ومقدار الزكاة فيه ـ ٨٣١ ـ لا يشترط مضي الحول لوجوب الزكاة في المعدن ـ ٨٣٢ ـ هل تحتسب مؤنة إخراج المعدن من قيمته ـ ٨٣٣ ـ المعدن المستخرج من البحر.

المطلب السابع: زكاة الدين

٨٣٤ ـ تعريف الدين ـ ٨٣٥ ـ أقسام الدين ومدى وكيفية تعلق الزكاة به ـ ٨٣٦ ـ أولاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٣٧ ـ ثانياً: مذهب الشافعية ـ ٨٣٨ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية: الديون أنواع عند أبي حنيفة ـ ٨٣٩ ـ الديون نوع واحد عند أبي يوسف ومحمد ـ ٨٤٠ ـ رابعاً: مذهب الظاهرية ـ ٨٤١ ـ خامساً: مذهب المالكية ـ ٨٤٢ ـ سادساً: مذهب الزيدية ـ ٨٤٣ ـ سابعاً: مذهب الجعفرية ـ ٨٤٤ ـ القول الراجح في مسألة زكاة الدين ـ ٨٤٥ ـ دلائل عدم وجوب زكاة الدين ـ ٨٤٦ ـ شروط عدم وجوب زكاة الدين ـ ٨٤٧ ـ مهر المرأة المؤجل وهل فيه زكاة ـ ٨٤٨ ـ أولاً: مذهب الشافعية ـ ٨٤٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٨٥٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنفية ـ ٨٥١ ـ رابعاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٥٢ ـ إبراء الزوجة زوجها من مهرها المؤجل عند الحنابلة ـ ٨٥٣ ـ خامساً: مذهب الزيدية ـ ٨٥٤ ـ سادساً: مذهب الظاهرية ـ ٨٥٥ ـ القول الراجح في مسألة زكاة المهر ـ ٨٥٦ ـ زكاة سندات القرض ـ ٨٥٧ ـ زكاة سندات الاستثمار.

الفصل الثالث: مصارف الزكاة

٨٥٨ ـ تمهيد ومنهج البحث: يقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المستحقون للزكاة

٨٥٩ ـ تمهيد ومنهج البحث: نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أصناف المستحقين للزكاة

٨٦٠ ـ القرآن الكريم ذكر أصناف المستحقين ـ ٨٦١ ـ لا تدفع الزكاة لغير المذكورين في القرآن ـ ٨٦٢ ـ منهج البحث: نقسم هٰذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: الفقراء والمساكين

٨٦٣ ـ تعريف الفقير والمسكين: عند الحنابلة والشافعية ـ ٨٦٤ ـ تعريفهما عند الحنفية والزيدية والجعفرية ـ ٨٦٥ ـ تعريفهما عند المالكية ـ ٨٦٦ ـ أشياء يملكها الشخص ويبقى فقيراً أو مسكيناً ـ ٨٦٧ ـ أولاً: ما يعتبر من الحوائج الأصلية ـ ٨٦٨ ـ ثانياً: ملكية نصاب من المال لا يقوم بكفايته ـ ٨٦٩ ـ ما يستخلص من أقوال الفقهاء فيمن يملك ما لا يقوم بكفايته ـ ٨٧٠ ـ ثالثاً: ملكية عقار غلته نصاب ولكن لا تكفيه: قول الحنابلة والشافعية والجعفرية في هٰذه الحالة ـ ٨٧١ ـ قول الحنفية في هٰذه الحالة ـ ٨٧٢ ـ رابعاً: ملكية دين مؤجل لا تجعل صاحبه غنياً ـ ٨٧٣ ـ خامساً: المرأة تملك حلياً لا تصير به غنية ـ ٨٧٤ ـ بقاء المرأة فقيرة مع وجود الزوج المنفق عليها ـ ٨٧٥ ـ المرأة فقيرة وزوجها غني تبقى فقيرة ـ ٨٧٦ ـ هل يعتبر القادر على الكسب ولا مال له فقيراً؟ أقوال للفقهاء ـ ٨٧٧ ـ مذهب الحنفية ـ ٨٧٨ ـ مذهب الحنابلة ـ ٨٧٩ ـ مذهب الشافعية ـ ٨٨٠ ـ مذهب المالكية والجعفرية ـ ٨٨١ ـ القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعي، ولا مال له، اعتبر فقيراً، وبهٰذا صرح الحنابلة ـ ٨٨٢ ـ قول الشافعية ـ ٨٨٣ ـ قول الحنفية: يعطى المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كان ذا مال ـ ٨٨٤ ـ القول الراجح في المسألة ـ ٨٨٥ ـ طالبة العلوم الدينية كطالب العلم الديني في استحقاق الأخذ من الزكاة ـ ٨٨٦ ـ طلبة العلوم الدنيوية هل يعاملون معاملة طلبة العلوم الدينية؟ ـ ٨٨٧ ـ مقدار ما يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة: أولاً: عند الشافعية يعطى كفايته ـ ٨٨٨ ـ تفصيل الشافعية لما يعطاه الفقير أو المسكين ـ ٨٨٩ ـ ثانياً: مذهب المالكية ـ ٨٩٠ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٨٩١ ـ رابعاً: مذهب الحنفية ـ ٨٩٢ ـ إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة مؤونة الزواج.

الفرع الثاني: العاملون عليها

٨٩٣ ـ التعريف بالعاملين عليها ـ ٨٩٤ ـ نصيب العامل (جابي الزكاة) ٨٩٥ ـ مدى ولاية العامل على جباية الزكاة وتوزيعها ـ ٨٩٦ ـ شروط العاملين عليها ـ ٨٩٧ ـ هل يجوز تولية المرأة جباية الزكاة؟

الفرع الثالث: المؤلفة قلوبهم

٨٩٨ ـ التعريف بالمؤلفة قلوبهم ـ ٨٩٩ ـ هل بقي سهم المؤلفة قلوبهم؟

الفرع الرابع: وفي الرقاب

٩٠٠ ـ التعريف بهم وبسهمهم من الزكاة: قول الجمهور فيهم، وقول الإمام مالك فيهم ـ ٩٠١ ـ القول الراجح.

الفرع الخامس: الغارمون

٩٠٢ ـ من هم الغارمون؟ ـ ٩٠٣ ـ من جملة الغارمين ـ ٩٠٤ ـ كيفية تسديد دين المدين من الزكاة.

الفرع السادس: في سبيل الله

٩٠٥ ـ المقصود بصنف (في سبيل الله) ـ ٩٠٦ ـ لا خلاف في سهم المقاتلين في سبيل الله ـ ٩٠٧ ـ يدفع للمقاتل في سبيل الله ولو كان غنياً ومقدار ما يدفع له ـ ٩٠٨ ـ قول الإمام أبي حنيفة ـ ٩٠٩ ـ هل يشمل سهم (في سبيل الله) غير المقاتلين؟ ـ ٩١٠ ـ المفسرون يدخلون في سهم (في سبيل الله) غير المقاتلين ـ ٩١١ ـ بعض المفسرين ذكر ما قيل من أقوال في تفسير (وفي سبيل الله) ومن يدخل في هذا الصنف ـ ٩١٢ ـ القول الراجح في المقصود بصنف (وفي سبيل الله).

الفرع السابع: ابن السبيل

٩١٣ ـ تعريفه ومقدار ما يعطى من الزكاة.

المطلب الثاني: ما يشترط في أصناف المستحقين للزكاة

٩١٤ ـ تمهيد ـ ٩١٥ ـ أولاً: الإسلام ـ ٩١٦ ـ هل يشترط الإسلام في العاملين عليها ـ ٩١٧ ـ ثانياً: أن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ـ ٩١٨ ـ ثالثاً: عدم وجود القرابة المانعة من دفع الزكاة ـ ٩١٩ ـ أما سائر الأقارب فتدفع إليهم الزكاة إن لم يكن بينهم توارث ـ ٩٢٠ ـ ذوو الأرحام يجوز دفع الزكاة إليهم ـ ٩٢١ ـ هل يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها؟ ـ ٩٢٢ ـ القول الراجح ـ ٩٢٣ ـ هل يجوز للرجل دفع زكاته لزوجته؟

المبحث الثاني: أداء الزكاة وشروطه

٩٢٤ ـ الأداء على وجه التمليك ـ ٩٢٥ ـ أداء الزكاة على الفور أم على التراخي؟ ـ ٩٢٦ ـ قول الحنابلة، وقول الشافعي وأبي حنيفة ـ ٩٢٧ ـ تأخير دفع الزكاة وما يترتب عليه ـ ٩٢٨ ـ من

مات قبل أداء الزكاة ـ ٩٢٩ ـ إخراج القيمة في الزكاة ـ ٩٣٠ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٣١ ـ دفع الزكاة إلى الإمام ونوابه ـ ٩٣٢ ـ أين تؤدى الزكاة؟ ـ ٩٣٣ ـ القول الراجح ـ ٩٣٤ ـ البدء بدفع الزكاة إلى الأقارب ـ ٩٣٥ ـ النية في أداء الزكاة ـ ٩٣٦ ـ لا يشترط إعلام الفقير بأن ما يأخذه من الزكاة ـ ٩٣٧ ـ هل يشترط استيعاب جميع أصناف المستحقين للزكاة في توزيعها عليهم؟ : مذهب الشافعية ـ ٩٣٨ ـ مذهب الحنابلة والحنفية والإمام مالك ـ ٩٣٩ ـ اقتراح حول جمع الزكاة وتوزيعها.

الفصل الرابع : زكاة الفطر

٩٤٠ ـ تعريفها ومشروعيتها وحكمتها ـ ٩٤١ ـ زكاة الفطر تجب على الذكور والإناث ـ ٩٤٢ ـ هل تجب زكاة الفطر عن الغير؟ ـ ٩٤٣ ـ شروط وجوب زكاة الفطر: أن يكون مسلماً ـ ٩٤٤ ـ وأن يكون عنده ما يفضل عن حاجته ـ ٩٤٥ ـ العقل والبلوغ ليسا من الشروط ـ ٩٤٦ ـ الصوم ليس بشرط لوجوبها ـ ٩٤٧ ـ الزكاة عن الزوجة المسلمة ـ ٩٤٨ ـ مذهب الحنفية والظاهرية ـ ٩٤٩ ـ حجة الجمهور لوجوب زكاة الفطر عن الزوجة ـ ٩٥٠ ـ زكاة الفطر عن خادم الزوجة ـ ٩٥١ ـ زكاة الفطر عن زوجة المعسر ـ ٩٥٢ ـ هل تبيع الزوجة حليّها لزكاة الفطر إذا وجبت عليها؟ ـ ٩٥٣ ـ زكاة الفطر عن الزوجة الناشز ـ ٩٥٤ ـ لا يلزم الزوج زكاة الفطر عن زوجته الصغيرة أو غير المدخول بها ـ ٩٥٥ ـ الزكاة عن الزوجة المطلقة ـ ٩٥٦ ـ زكاة الفطر عن الصغار والمجانين ـ ٩٥٧ ـ زكاة الفطر عن الوالدين والأولاد الكبار ـ ٩٥٨ ـ مذهب الظاهرية ـ ٩٥٩ ـ مذهب الجمهور ـ ٩٦٠ ـ المرأة كالرجل في وجوب الزكاة عليها عن غيرها ـ ٩٦١ ـ زكاة الفطر عن الجنين ـ ٩٦٢ ـ إذا لم يجد الشخص ما يكفي للزكاة به عن نفسه وغيره ـ ٩٦٣ ـ متى تجب زكاة الفطر؟ ـ ٩٦٤ ـ ما يترتب على حلول وقت وجوبها ـ ٩٦٥ ـ وقت أداء زكاة الفطر ـ ٩٦٦ ـ مقدار الواجب في زكاة الفطر ـ ٩٦٧ ـ من أي الأجناس تؤدى زكاة الفطر؟ ـ ٩٦٨ ـ القول الراجح ـ ٩٦٩ ـ هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ ـ ٩٧٠ ـ حجة المانعين وحجة المجيزين ـ ٩٧١ ـ القول الراجح ـ ٩٧٢ ـ مصارف زكاة الفطر ـ ٩٧٣ ـ هل تصرف زكاة الفطر في مصارف زكاة الأموال؟ ـ ٩٧٤ ـ رأي ابن تيمية ـ ٩٧٥ ـ يجوز إعطاء زكاة الفطر لفقير واحد أو أكثر.